



المستحدث

من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة

للمواد المدنية والتجارية ودوائر المجموعات المدنية

في الفترة من أكتوبر ٢٠٢٠ حتى سبتمبر ٢٠٢١

إشراف

القاضي / حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

القضاء رسالة سامية ومسؤولية عظيمة تُقاس بعدالته الأمم ، باستقامته يسود الاطمئنان وبتجرده تعم المساواة ، يقوم على حمل لوائه الذي تتوء به العصابة قوم اصطفاهم الله تعالى بأخص صفاته وهي الحكم بين الناس بالعدل ، والقارئ لتاريخ الأمم والمُتأمل فيها على مر العصور ، والمنتبج لحال مصرنا الحبيبة يُدرك يقيناً أن المولى جل وعلا قد حباها برجالٍ قاموا على شأن القضاء عصرًا بعد دهر مُتحمّلين رسالته ومُدركين مسؤوليته ، وقد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً .

وبحضور السيد رئيس الجمهورية احتفلت مصر في الأول من أكتوبر لهذا العام بيوم القضاء ، حيث جرى التأكيد على استقلال القضاء النابع من قلب الأمة وضمائم قضااتها .

وتستمر محكمة النقض في أداء رسالتها العظيمة في توحيد فهم وتطبيق القانون ؛ لتُخضع المراكز القانونية المتماثلة لنصوص القانون على قدم المساواة ، وتُثير بصيرة القضاة بفهم موحد لهذه النصوص في كافة أرجاء البلاد .

وانطلاقاً من هذه الرسالة السامية ، ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض بدوره في إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ، وكذا إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وفي ضوء الأهداف التي حددها معالي القاضي الجليل / عبدالله عمر " رئيس محكمة النقض " للنشر الإلكتروني لإصدارات المكتب الفني التي تحققت على أرض الواقع من :
أولاً : تيسير الاطلاع الإلكتروني على إصدارات المكتب الفني ؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحةً على كافة الوسائط الإلكترونية من حواسيب وهواتف وغيرها بسهولة ويسر .
ثانياً : توفير الوقت والجهد والمال ؛ إذ تم اختصار كافة الإجراءات المتعلقة بمناقصات طباعة مختلف الإصدارات بما تتضمنه من دورة مستندية معقدة وتكاليف مالية وجهد وساعات عمل ، وعلى أقل تقدير ضغط النفقات بتخفيض عدد المطبوع إلى الحد الأدنى .
ثالثاً : سرعة التداول والنشر بين القضاة وغيرهم من المشتغلين بالحقل القانوني ؛ إذ باتت إصدارات المكتب الفني متاحة من لحظة الانتهاء من تجميعها للكافة عبر الرسائل الذكية أو على موقع المحكمة . <https://www.cc.gov.eg>

رابعاً : إصدار المبادئ القانونية لمحكمة النقض في إطار سعى المكتب الفني إلى نشر الثقافة القانونية - على هدي الأحكام القضائية - بعمل النشرات التشريعية وتقديم كافة إصداراتها بصورة إلكترونية يسهل تداولها بصورة سريعة مبسطة تُعين على فهم محتواها بسهولة استخدامها سواء في جانب القاضي أو المتقاضي .

كما يقوم المكتب الفني بإعداد وفهرسة أحكام محكمة النقض عامًا بعد عام وتقديمها في صورة المستحدث أو السنوات القضائية إلى كافة القضاة والعاملين في الشأن القضائي حتى يتسنى للكافة الاطلاع على آخر ما أصدرته المحكمة ، كما يضطلع المكتب الفني بإعداد الدورات التدريبية والتنشيطية لأعضاء المكتب وصولاً للهدف المُبتغى وراء رسالته بصورة حديثة مميّنة غنية بالفكر القانوني الصحيح ومواكبةً للحدثة التي تسعى الدولة إلى إرسالها وذلك كله بالتعاون مع مركز معلومات محكمة النقض ، فللقائمين عليه كل الشكر والتقدير .

وإزاء ما سبق يتشرف المكتب الفني بنشر أحدث إصداراته القانونية " المستحدث من مبادئ محكمة النقض متضمنًا المبادئ القانونية الجديدة عن الفترة من أكتوبر ٢٠٢٠ حتى أكتوبر ٢٠٢١ " في صورة مفهرسة ومميّنة يسهل بها تصفح محتواه والوصول إلى المعلومة فيه بدقة وسهولة ، ويتضمن هذا الإصدار المبادئ الحديثة التي قررتها دوائر المجموعات المدنية جميعها بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً - وذلك للعام الثالث على التوالي -

في شكل يسهل تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات ، وذلك من خلال دمج كافة المبادئ الصادرة عن مختلف الدوائر المدنية بأنواعها في إصدار واحد مُفهرس يُيسر على القارئ الإلمام بأحدث ما أصدرته محكمة النقض من مبادئ قانونية مُعنونة بعناوين أكثر تعبيراً عن المحتوى وبما يتلائم مع أساليب العصر الحديث في الاطلاع والقراءة مع أفراد قسامين مستقلين للمبادئ الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ودوائر طلبات رجال القضاء لما لهما من طبيعة خاصة .

ويطيب لنا أن نتقدم بالشكر لمعالي القاضي / **مُحمد أيمن سعد الدين** " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع هذا الإصدار ونقّحه ، كما أن سيادته لا يدخر جهداً فيما يُسند إليه من عمل .

والشكر موصول لكافة أعضاء المكتب الفني الذين ساهموا في إعداد هذا الإصدار وهم :

القاضي / أحمد محمد طاهر الصاوي	رئيس المجموعة التجارية
القاضي / محمود محمود سامي	رئيس المجموعة المدنية
القاضي / محمود أحمد صبري	عضو المجموعة التجارية
القاضي / محمد السيد عثمان	عضو المجموعة التجارية
القاضي / عدلي إسماعيل درويش	رئيس مجموعة النشر
القاضي / أحمد سعيد عبد الجليل	المشرف بالمجموعة المدنية
القاضي / محمد عبد المنعم محمد وجيه	رئيس مجموعة الإيجارات
القاضي / وسام أحمد بدران	رئيس المجموعة العمالية
القاضي د. / سامح محمد حافظ	المشرف بالمجموعة بالمدينة
القاضي / عمرو سمير شفيق	عضو المجموعة العمالية
القاضي / محمود محمد عامر	عضو المجموعة العمالية
القاضي / ضياء الدين محمد راشد علي	عضو المجموعة المدنية

والله من وراء القصد ... ،

القاضي .

حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس موضوعي

للمستحدث من المبادئ التي قررتها

الهيئة العامة للمواد

المدنية والتجارية

ودائرة طلبات رجال القضاء

والدوائر المدنية والتجارية

الفهرس

أولاً : المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

(أ)

إلتزام

- ٢٠ مصادر الإلتزام :
 ٢٠ " الإثراء بلا سبب "
 ٢٠ ﴿١﴾

(ب)

رسوم

- ٢١ " تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تنظيم الرسوم "
 ٢١ ﴿٢﴾
 ٢٢ رسوم الخدمات الجمركية :
 ٢٢ " اختصاص القضاء العادي بطلب ردها "
 ٢٢ ﴿٣﴾

ثانياً : المستحدث من مبادئ طلبات رجال القضاء

(ت)

تأمينات اجتماعية

- ٢٤ " شرط أداء هيئة التأمينات منحة الوفاة ومصارييف الجنارة "
 ٢٤ ﴿٤﴾

(ث)

مرتبات

- ٢٦ راتب القاضي :
 ٢٦ " تحديد راتب القاضي "
 ٢٦ ﴿٥﴾

" مناصب استحقاق راتب الوظيفة الأعلى " ٢٦
 ﴿٦﴾ ٢٦

(ن)

نقض

إجراءات الطعن بالنقض : ٢٨
 " التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض " ٢٨
 ﴿٧﴾ ٢٨

ثالثاً : المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية

(أ)

إثبات

الأوراق العرفية : ٣١
 " الورقة العرفية حجة ما لم تُنكر صراحة " ٣١
 ﴿٨﴾ ٣١
 " الالتزام برد قيمة إيصال الأمانة لدى طلبها " ٣١
 ﴿٩﴾ ٣١

أحوال شخصية

" مسئولية وزيرى الداخلية والخارجية عن تنفيذ القضاء بمنع الزوجة من السفر " ٣٣
 ﴿١٠﴾ ٣٣

اختصاص

الاختصاص الولائى : ٣٦
 " اختصاص محاكم مجلس الدولة بمنازعات رسوم توثيق وشهر المحررات " ٣٦
 ﴿١٢﴾ ٣٦

إعلان

إعلان الأشخاص الطبيعيين : ٣٨
 إعلان الأحكام : ٣٨
 " أثر استلام حارس العقار المملوك للمؤجر الإعلان بالحكم الصادر ضد المستأجر " ٣٨
 ﴿١٤﴾ ٣٨

أعمال تجارية

- ٤١ " سقوط دعوى فسخ عقد البيع التجاري " ﴿١٦﴾
٤١

إفلاس

- ٤٤ " تصرفات المفلس الضارة بجماعة الدائنين " ﴿١٨﴾
٤٤
٤٥ إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس :
٤٥ " أثر الحكم بافتتاح إجراءات الصلح " ﴿٢٠﴾
٤٥

أوراق تجارية

- ٤٧ دعوى الصرف
٤٧ " المطالبة بقيمة الكمبيالة خضوعها لقواعد دعوى الصرف " ﴿٢١﴾
٤٧
٤٨ الشيك
٤٨ " وجوب توافر مقابل الوفاء لحين انقضاء ميعاد تقديم الشيك " ﴿٢٣﴾
٤٨
٥٠ " رجوع الحامل على الساحب وكافة الملتزمين مجتمعين أو منفردين " ﴿٢٥﴾
٥٠
٥١ " التزام الحامل بإخطار المُطَهَّر والساحب بعدم الوفاء " ﴿٢٧﴾
٥١
٥١ " دعوى الإثراء بغير وجه حق " ﴿٢٨﴾
٥١

إيجار

- ٥٦ تشريعات إيجار الأماكن :
٥٦ أولاً : نطاق سريان تشريعات إيجار الأماكن من حيث المكان :
٥٦ " خروج عقود الإيجار بمنطقة أرض اللواء عن نطاق سريان قوانين إيجار الأماكن " ﴿٣٣﴾
٥٦
٥٨ ثانيًا : قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها :
٥٨ ﴿٣٤﴾
٦١ ثالثًا : أثر القضاء بعدم دستورية المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :
٦١ ﴿٣٥﴾
٦٣ رابعًا : الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي :
٦٣ ﴿٣٧﴾
٦٤ خامسًا : اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط :
٦٤ ﴿٣٨﴾

(ب)

بنوك

- أولاً : عمليات البنوك :..... ٦٦
- " طلب تسهيل خطاب الضمان نزاع مدني وليس إداري " ٦٦
- ٦٦ ﴿٤٠﴾
- " تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية " ٦٧
- ٦٧ ﴿٤١﴾
- ثانيا : فوائد العمليات المصرفية :..... ٦٩
- " تجاوز الفوائد أصل الدين " ٦٩
- ٦٩ ﴿٤٣﴾
- " تحديد سعر الفائدة على الأوراق التجارية المُطَهَّرة للبنك " ٦٩
- ٦٩ ﴿٤٤﴾

بيئة

- " التعدي على الشواطئ عمل غير مشروع يُشكّل جريمة بيئية " ٧١
- ٧١ ﴿٤٦﴾

(ت)

تأمينات اجتماعية

- " الاختصاص المحلي بنظر دعوى المطالبة بالمزايا التأمينية المترتبة على الاشتراك بصندوق التأمين الخاص " ٧٢
- ٧٢ ﴿٤٧﴾
- " سداد الاشتراكات التأمينية بذات العملة الحرة المحدد بها الأجر بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته " ٧٣
- ٧٣ ﴿٤٨﴾
- " حساب اشتراكات التأمين للعاملين بالقطاع الخاص " ٧٤
- ٧٤ ﴿٤٩﴾
- " حساب اشتراكات التأمين للعاملين بالشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربي والأجنبي " ٧٥
- ٧٥ ﴿٥٠﴾

تحكيم

- أولاً : اتفاق التحكيم :..... ٧٧
- " وجوب التمسك باتفاق التحكيم قبل التحدث في الموضوع " ٧٧

- ٧٧ " شرط التمسك باتفاق التحكيم في أي حالة كانت عليها الدعوى التحكيمية " .
- ٧٧ ﴿٥١﴾
- ٧٨ " جحد صورة المستند المحرر بلغة أجنبية لا يعد نزولاً عن شرط التحكيم " .
- ٧٨ ﴿٥٣﴾
- ٧٩ ثانيًا : هيئة التحكيم :
- ٧٩ " التزام هيئة التحكيم بقواعد النظام العام " .
- ٧٩ ﴿٥٥﴾
- ٨٥ ثالثًا : إجراءات التحكيم :
- ٨٥ " عدم اشتراط مباشرة محامٍ للدعوى التحكيمية " .
- ٨٥ ﴿٦٠﴾
- ٨٦ " وجوب تكافؤ فرص عرض وشرح دعوى كل طرف " .
- ٨٦ ﴿٦٢﴾
- ٨٧ " جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف في دعاوى التحكيم " .
- ٨٧ ﴿٦٣﴾
- ٨٩ " علة اختيار مُحكِّم ذي خبرة بالمسائل الفنية " .
- ٨٩ ﴿٦٥﴾
- ٩٠ " قاعدة من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه " (الإستoppel) .
- ٩٠ ﴿٦٧﴾
- ٩٢ رابعًا : بطلان حكم التحكيم :
- ٩٢ " ما يعد من أسباب البطلان " .
- ٩٢ ﴿٦٩﴾
- ٩٣ " ما لا يعد من أسباب بطلان حكم التحكيم " .
- ٩٣ ﴿٧٠﴾
- ٩٤ خامسًا : التحكيم الإجباري :
- ٩٤ " عدم تقديم طلب تحكيم لوزير العدل لا يرتب البطلان " .
- ٩٤ ﴿٧١﴾
- ٩٦ سادسًا : التحكيم التجاري الدولي :
- ٩٦ " مناط سريان قانون التحكيم المصري " .
- ٩٦ ﴿٧٣﴾

تعويض

- ٩٧ تقدير التعويض :
- ٩٧ " عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر " .
- ٩٧ ﴿٧٤﴾

نقادم

- ٩٩ " قيمة نشر الإعلانات لا تسقط بالتقادم الحولي " .
- ٩٩ ﴿٧٦﴾

- " تقادم الدعاوى المقامة على الاتحاد التعاونى الاستهلاكي بشأن أعمال التصفية بمضي سنة من تاريخ نشر حساب التصفية " ٩٩
- ١٠٠ ﴿٧٧﴾
- " تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الجرائم البيئية باعتبارها عملاً غير مشروع " ١٠١
- ١٠١ ﴿٧٨﴾

(ج)

جمارك

- " موافقة مصلحة الجمارك شرط للتصرف في السيارات المفرج عنها مؤقتاً " ١٠٥
- ١٠٥ ﴿٨٠﴾
- رسوم الخدمات الجمركية : ١٠٦
- " اختصاص القضاء العادي بطلب ردها " ١٠٦
- ١٠٦ ﴿٨١﴾

جمعيات

- الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان : ١٠٧
- " التزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى " ١٠٧
- ١٠٧ ﴿٨٢﴾

(ح)

حكر

- " انتهاء عقد الحكر على الأعيان الموقوفة " ١٠٩
- ١٠٩ ﴿٨٤﴾

حكم

- أولاً : الأحكام القطعية : ١١١
- " سقوط الحكم القطعي بمرور خمسة عشر عاماً " ١١١
- ١١١ ﴿٨٦﴾
- ثانياً : حجية الأحكام : ١١١
- " حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية " ١١١
- ١١١ ﴿٨٧﴾

(د)

دستور

- ١١٣ " القضاء بسرمان الحكم بعدم الدستورية بأثر فوري " ﴿٨٨﴾
١١٣

دعوى

- ١١٤ أولاً : شروط قبول الدعوى :
١١٤ الصفة في الدعوى :
١١٤ " توافر صفة جهاز شئون البيئة في إقامة دعاوى المتعلقة بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية "
١١٤ ﴿٨٩﴾
١١٥ " رئيس جهاز المخابرات العامة صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء "
١١٥ ﴿٩٠﴾
١١٦ " محكمة النقض يمثلها وزير العدل أمام القضاء "
١١٦ ﴿٩١﴾
١١٦ " مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد يمثله رئيسه أمام القضاء "
١١٦ ﴿٩٢﴾
١١٧ ثانيًا : الطلبات في الدعوى :
١١٧ " تحديدها بما يطلبه الخصوم "
١١٧ ﴿٩٣﴾
١١٩ ثالثًا : دعوى الضمان :
١١٩ " طريقة رفع دعوى الضمان "
١١٩ ﴿٩٤﴾

(ر)

رسوم

- ١٢٠ " الرسم مقابل أداء الخدمة "
١٢٠ ﴿٩٥﴾
١٢٠ الرسوم القضائية :
١٢٠ " مناط استحقاق ثلث الرسوم لتنفيذ الإشهادات والأحكام "
١٢٠ ﴿٩٦﴾

رهن

- ١٢٢ رهن المحل التجاري
١٢٢ " وجوب إعلان جميع المدينين بأمر البيع "
١٢٢ ﴿٩٨﴾

(س)

سوق الأوراق المالية

- ١٢٣ " أمناء الحفظ " ﴿١٠٠﴾
 ١٢٣ ﴿١٠٠﴾
 ١٢٤ شركات السمسرة :
 ١٢٤ " التزام شركة السمسرة بالتأكد من حيابة البائع للورقة المالية "
 ١٢٤ ﴿١٠٢﴾
 " قصر عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم على شركات السمسرة دون البنك المودعة لديه " .
 ١٢٧
 ١٢٧ ﴿١٠٣﴾

(ش)

شركات

- ١٢٩ " الشركة فكرة معنوية "
 ١٢٩ ﴿١٠٤﴾
 ١٢٩ " جواز رهن الشركة وفقا لقانون بيع المحال التجارية ورهنها "
 ١٢٩ ﴿١٠٥﴾
 ١٣٠ أ- شركات المساهمة :
 ١٣٠ الجمعية العامة :
 ١٣٠ " حالات دعوة الجهة الإدارية لانعقاد الجمعية العامة "
 ١٣٠ ﴿١٠٦﴾
 ١٣٢ مجلس الإدارة :
 ١٣٢ " انتخاب مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي "
 ١٣٢ ﴿١٠٨﴾
 ١٣٤ " النصاب العددي لصحة انعقاد مجلس الإدارة "
 ١٣٤ ﴿١١٠﴾
 ١٣٥ ب- شركات الاستثمار :
 ١٣٥ " صندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية "
 ١٣٥ ﴿١١٢﴾
 ١٣٨ " إعفاء شركات الاستثمار من الضرائب لا يشمل اشتراكات صناديق العمال "
 ١٣٨ ﴿١١٣﴾
 ١٣٩ ج - شركات قطاع الأعمال :
 ١٣٩ " ماهيتها "
 ١٣٩ ﴿١١٤﴾

شهر عقاري

- " تحصيل رسوم الشهر والتوثيق قبل اتخاذ أي إجراء " ١٤٠
 ﴿١١٥﴾ ١٤٠

(٤)

عقد

- أولاً : صورية العقد : ١٤١
 " صورية سبب العقد لا يترتب عليها بمجرد بطلانه " ١٤١
 ﴿١١٦﴾ ١٤١
 ثانيًا : أنواع من العقود : ١٤١
 أ - عقد المقايضة : ١٤١
 " التمييز بين عقدي المقايضة والبيع " ١٤١
 ﴿١١٧﴾ ١٤١
 ب - العقود الإدارية : عقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة : ١٤٢
 " عقد إنشاء وتشغيل وإعادة مرفق عام (B.O.T) " ١٤٢
 ﴿١١٩﴾ ١٤٢
 " استقلال القرار الإداري الممهّد للعقد المبرم من الإدارة عن العقد " ١٤٥
 ﴿١٢٤﴾ ١٤٥
 " نطاق تطبيق قواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية " ١٤٩
 ﴿١٢٩﴾ ١٤٩
 ج - عقد الوديعة : ١٥٤
 " التزام المُودِع عنده برد الوديعة عينًا " ١٥٤

عمل

- " أثر توفر حسن نية الشركة في تنفيذ حكم عودة المطعون ضده إلى عمله " ١٥٥
 ﴿١٣٥﴾ ١٥٥
 " أثر إخلال العامل المشرف على أمن الشركة صاحبة العمل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل " ١٥٦
 ﴿١٣٦﴾ ١٥٦
 " أثر إطلاق المقابل النقدي للإجازات من دون قيد بلائحة نظام العاملين " ١٥٧
 ﴿١٣٧﴾ ١٥٧
 " سريان قانون العمل على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة " ١٥٨
 ﴿١٣٨﴾ ١٥٨
 " سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارات القانونية
 بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها فقط " ١٥٩
 ﴿١٣٩﴾ ١٥٩
 " طرق وضوابط شغل الوظائف الخالية لدى شركات قطاع الأعمال العام " ١٥٩
 ﴿١٤٠﴾ ١٥٩

- ١٦٠ " قواعد تعيين العامل المؤقت على درجة وظيفية دائمة " ﴿١٤١﴾
- ١٦٠ ﴿١٤١﴾
- ١٦١ أقدمية : ﴿١٤٢﴾
- " شرط احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين للعامل ألا يسبق زميله المعين في ذات الشركة " ﴿١٤٢﴾
- ١٦١ ﴿١٤٢﴾
- ١٦١ ﴿١٤٢﴾
- ١٦٣ قانون : ﴿١٤٤﴾
- " الاستثناء من قاعدة بطلان اللائحة لعدم اعتمادها من الوزير المختص " ﴿١٤٤﴾
- ١٦٣ ﴿١٤٤﴾
- ١٦٣ ﴿١٤٤﴾
- ١٦٤ الشركات المساهمة : ﴿١٤٥﴾
- " قواعد توزيع الأرباح " ﴿١٤٥﴾
- ١٦٤ ﴿١٤٥﴾
- ١٦٤ ﴿١٤٥﴾
- ١٦٥ " أثر عدم استيفاء ذي الإعاقة لشروط وضوابط تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة " ﴿١٤٦﴾
- ١٦٥ ﴿١٤٦﴾
- ١٦٧ العاملون بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية : ﴿١٤٦﴾
- " مكافأة نهاية الخدمة " ﴿١٤٦﴾
- ١٦٧ ﴿١٤٦﴾
- ١٦٧ ﴿١٤٦﴾
- ١٦٩ " قواعد منح بدل التفرغ وبدل التخصص وحافز الخبرة للمحامين بشركات قطاع البترول " ﴿١٤٧﴾
- ١٦٩ ﴿١٤٧﴾
- ١٦٩ ﴿١٤٧﴾
- ١٧٠ " قواعد صرف حافز التقدير بشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء " ﴿١٤٨﴾
- ١٧٠ ﴿١٤٨﴾
- ١٧٠ ﴿١٤٨﴾
- ١٧٢ " سقوط الجزاء التأديبي عن العامل بعد مضي ثلاثين يوماً من انتهاء التحقيق معه " ﴿١٤٩﴾
- ١٧٢ ﴿١٤٩﴾
- ١٧٢ ﴿١٤٩﴾
- ١٧٣ " أحوال اعتبار الفصل التأديبي تعسفياً " ﴿١٥١﴾
- ١٧٣ ﴿١٥١﴾
- ١٧٣ ﴿١٥١﴾
- ١٧٥ " شرط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغ العامل سن الستين " ﴿١٥٢﴾
- ١٧٥ ﴿١٥٢﴾
- ١٧٥ ﴿١٥٢﴾
- ١٧٦ " شرط استحقاق العامل لمعاش وتعويض الدفعة الواحدة " ﴿١٥٣﴾
- ١٧٦ ﴿١٥٣﴾
- ١٧٦ ﴿١٥٣﴾
- ١٧٧ انتهاء عقد العمل تلقائياً عند بلوغ العامل سن الستين ﴿١٥٤﴾
- ١٧٧ ﴿١٥٤﴾
- ١٧٧ ﴿١٥٤﴾
- استحقاق العامل الذي بلغ الستين للتعويض عند إنهاء عقد العمل الجديد بعد بلوغه هذه السن
- ١٧٨ دون مبرر أو إخطار سابق ﴿١٥٥﴾
- ١٧٨ ﴿١٥٥﴾
- ١٧٨ ﴿١٥٥﴾

(ق)

قضاة

- رد القضاة :..... ١٨٠
- " الطعن بالنقض على حكم رفض طلب الرد " ١٨٠
- ﴿١٥٦﴾ ١٨٠

قوة القاهرة

- " أثر اعتبار تفشي جائحة كوفيد ١٩ قوة القاهرة " ١٨٤
- ﴿١٥٨﴾ ١٨٤

(ل)

لجان

- الفئات المستثناة من الخضوع للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في بعض المنازعات :. ١٨٥
- " شركات قطاع الأعمال العام المتخذة شكل الشركات المساهمة " ١٨٥
- ﴿١٥٩﴾ ١٨٥

(م)

محاكم اقتصادية

- الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :..... ١٨٦
- " اختصاصها بمنازعات قانون حماية المستهلك " ١٨٦
- ﴿١٦٠﴾ ١٨٦
- " ما يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية " ١٨٧
- ﴿١٦٢﴾ ١٨٧
- الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية :..... ١٨٨
- " النصاب الانتهائي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ " .
- ١٨٨
- ﴿١٦٣﴾ ١٨٨
- " الطعن بالنقض على أحكام الدائرة الاستئنافية بهيئة استئنافية " ١٩٠
- ﴿١٦٤﴾ ١٩٠

محاماة

- تأديب المحامي :..... ١٩٢
- " الطعن على القرار الصادر من لجنة تأديب المحاماة " ١٩٢

مسئولية

- "إلتزام المستشفيات الجامعية بتوفير الأمن للمرضى ولالأطفال المواليد" ١٩٤
 ﴿١٦٨﴾ ١٩٤

معاهدات

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي : ١٩٦
 "سقوط دعوى التعويض ضد الناقل الجوي" ١٩٦
 ﴿١٧٠﴾ ١٩٦
 "اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠" ١٩٧
 ﴿١٧١﴾ ١٩٧
 "اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا" ٢٠٢
 ﴿١٧٦﴾ ٢٠٢
 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " ٢٠٤
 ﴿١٧٨﴾ ٢٠٤

(ن)

نقض

- أولاً : شروط قبول الطعن بالنقض : ٢١٢
 " نصاب الطعن بالنقض في ظل القانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ " ٢١٢
 ﴿١٨٤﴾ ٢١٢
 ثانيًا : الحكم في الطعن : ٢١٤
 " حجية الفصل في أحد الطعنين المتقابلين بالرفض أو عدم القبول " ٢١٤
 ﴿١٨٦﴾ ٢١٤

نقل

- نقل بحري : ٢١٦
 " مناط سريان قانون التجارة البحرية " ٢١٦
 ﴿١٨٨﴾ ٢١٦
 " تقادم الدعوى على الوكيل أو المقاول البحري " ٢١٧
 ﴿١٩٠﴾ ٢١٧
 اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورج) ٢١٩
 " بطلان شرط استبعاد تطبيق الاتفاقية " ٢١٩
 ﴿١٩٢﴾ ٢١٩
 " مسئولية الناقل البحري في ظل الاتفاقية " ٢٢٠
 ﴿١٩٤﴾ ٢٢٠
 نقل جوى : ٢٢٤
 " الأشخاص المعنوية المتعاقبة على سلطة الطيران المدني " ٢٢٤
 ﴿١٩٩﴾ ٢٢٤

(هـ)

هيئات

- ٢٢٨ هيئة المجتمعات العمرانية :
 ٢٢٨ " استحقاق الهيئة مقابل اشغال سنوي حالة إلغاء التخصيص "
 ٢٢٨ ﴿٢٠١﴾
 ٢٣٠ " إزالة مخالفة تغيير النشاط بالطريق الإداري دون فسخ العقد " .
 ٢٣٠ ﴿٢٠٣﴾

أولاً :

المستحدث من المبادئ التي قررتها

الهيئة العامة

للمواد المدنية والتجارية

(أ)

إلتزام

مصادر الإلتزام :

" الإثراء بلا سبب " .



الموجز : المطالبة عن طريق دعوى رد غير المستحق . إحدى تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب . ماهيتها . زوال سبب الوفاء يُبطل الوفاء كعمل قانوني ولا يبقى قائماً إلا كواقعة مادية وهي الواقعة التي يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع كما أنها هي ذاتها التي ينشأ عنها الإلتزام برد ما دُفع بغير حق . مناطها . دعوى ذات طبيعة مدنية محضة ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إداري أضفي عليها شكل المنازعة الإدارية وأن يكون هذا العنصر هو سبب الإلتزام قبل زواله . مؤداه . يختص بها القضاء العادي . أثره . طلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استناداً إلى نص قانوني فُضى بعدم دستوريتها لا يتصل بقرار إداري ولا يتساند إليه يدخل بحسب طبيعته المدنية المحضة في نطاق اختصاص القضاء العادي .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٢٠)

القاعدة : إذ كانت المطالبة بالرد عن طريق دعوى رد غير المستحق وهي إحدى تطبيقات دعوى الإثراء بلا سبب ، إذ بزوال سبب الوفاء يبطل الوفاء كعمل قانوني ولا يبقى قائماً إلا كواقعة مادية ، وهي الواقعة التي يترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع ، كما أنها هي ذاتها التي ينشأ عنها الإلتزام برد ما دُفع بغير حق ، وهذه الدعوى ذات طبيعة مدنية محضة ويختص بها القضاء العادي ، ولا يغير من طبيعتها تلك أن يكون قد لابسها عنصر إداري أضفي عليها شكل المنازعة الإدارية ، وأن يكون هذا العنصر هو سبب الإلتزام قبل زواله ، ذلك أن هذا السبب بمجرد لا يغير من الطبيعة الموضوعية لدعوى رد غير المستحق وهي الطبيعة المدنية المحضة ، إذ إنه لا عبرة بسبب الوفاء أيّاً كان طالما أن دعوى رد غير المستحق لا تقوم على هذا السبب ولا على الوفاء المترتب عليه ، وإنما تقوم لدى زواله وبطلان الوفاء كعمل قانوني وبقائه كواقعة مادية كما سلف القول ، وباعتبار أن هذا هو أساس نشأة الإلتزام في دعوى

رد غير المستحق دون النظر إلى السبب الذي زال . وهو ما يترتب عليه أن موضوع المنازعة الحالية - بطلب استرداد مبالغ مالية دُفعت بغير حق استنادًا إلى نص قانوني قضى بعدم دستوريته - لا يتصل بقرار إداري ولا يتسند إليه ، ويدخل بحسب طبيعته المدنية المحضنة في نطاق اختصاص القضاء العادي .

(ر)

رسوم

" تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تنظيم الرسوم " .



الموجز : إجازة تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تنظيم أوضاع الرسوم . شرطه . تحديد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطئها . علة ذلك . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفئرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ . التزامًا لهذا النظر .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٨/١٢/٢٠٢٠)

القاعدة : لئن كان للسلطة التشريعية تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها إلا أن ذلك مشروط بأن يحدد القانون نوع الخدمة والحدود القصوى للرسم وغيرها من القيود التي لا يجوز تخطئها حتى لا تكون تلك الرسوم مجرد وسيلة جباية لا تقابلها خدمات حقيقية يحصل عليها من يدفعها . وانطلاقًا من هذا النظر قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق " دستورية " بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٤ بعدم دستورية نص الفئرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية ، وبسقوط الفقرة الثانية منها ، وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي

١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ .

رسوم الخدمات الجمركية :

" اختصاص القضاء العادي بطلب ردها " .



الموجز : طلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع المحصلة استنادًا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضي بعدم دستورتيتها . مناطها . منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية . أثره . انتهاء الهيئة العامة بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية العدول عن الرأي في الاحكام المخالفة لهذا النظر وإقرار الأحكام التي إلتزمت به .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

القاعدة : إذ كانت بعض أحكام محكمة النقض قد ذهبت في قضائها إلى اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بطلب استرداد رسوم الخدمات الجمركية المسددة بغير حق عند الإفراج عن البضائع ، فقد رأَت الهيئة ، بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية المشار إليه آنفًا، العدول عن هذا الرأي والأحكام التي اعتدت به، وإقرار الأحكام التي استقر عليها قضاء محكمة النقض والتي انتهت إلى أن المنازعة بشأن رد رسوم الخدمات المحصلة استنادًا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرارات وزير المالية المنفذة لها والمقضي بعدم دستورتيتها، هي منازعة ذات طبيعة مدنية محضة يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية .

ثانياً :

المستحدث من مبادئ

طلبات رجال

القضاء

(ت) تأمينات اجتماعية

" شرط أداء هيئة التأمينات منحة الوفاة ومصاريف الجنازة " .



الموجز : التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء منحة الوفاة ومصاريف الجنازة عند وفاة صاحب المعاش . شرطه . وفاته بعد انتهاء خدمته وإحالاته للمعاش . المادتان ١٢٠، ١٢٢، ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . والمادة ٦٩ ق ٨١ لسنة ٢٠١٦ . سن تقاعد القضاة . سبعون عاماً . م ٦٩ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٧ لسنة ٢٠٠٧ . وفاته قبل بلوغه هذا السن . مؤداه . التزام جهة عمله بصرفها لورثته دون الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : النص في المادة ١٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين بالإضافة إلي الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة، وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال "، والنص في المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه " عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتي جنيه تصرف للأرامل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو أي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة " ، ونص في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية - المنطبق على الواقعة - على أنه "تنتهي خدمة الموظف بالوفاة، وفي هذه الحالة يصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقات الجنازة وذلك للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل

هذه النفقات " ، ومؤدى هذه النصوص سالفه البيان أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لا تلتزم بأداء منحة الوفاء ومصارييف الجنازة إلا في حالة وفاة صاحب المعاش الذي أُحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية ، وهي بالنسبة للقضاء سبعون عاماً عملاً بالمادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٧ والتي نصت على أنه " استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره سبعون عاماً ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف ، وتوفى بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٩ وقبل إحالته إلى التقاعد ببلوغه سن سبعين عاماً ، إذ إنه من مواليد ٢٩/١٢/١٩٦٤ ، فإن جهة العمل هي التي تلتزم بصرف منحة الوفاء ومصارييف الجنازة وهي الجهة صاحبة الصفة في الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بصفتها - رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - بأن تؤدي للمطعون ضدهم منحة الوفاء ومصارييف الجنازة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(م)

مرتببات

راتب القاضي :

" تحديد راتب القاضي " .

﴿٥﴾

الموجز : راتب القاضي . مصدره القانون . تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز تقديره من جهة الإدارة . مخالفة المرتب للقانون . أثره . للإدارة تعديله دون التقيد بالميعاد .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٩٠ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٤/١١/٢٠٢٠)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - تحديد مرتب القاضي إنما يستمد من أحكام القانون مباشرة ، ولا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديده لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لها تعديله دون تقيد بميعاد متي كان مخالفاً للقانون .

" مناط استحقاق راتب الوظيفة الأعلى " .

﴿٦﴾

الموجز : بلوغ راتب عضو الهيئة القضائية نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها . مؤداه . استحقاقه كامل راتب الوظيفة الأعلى منها مباشرة . علة ذلك . البند عاشرًا من قواعد تطبيق جدول الرواتب الملحق بقانون السلطة القضائية المضافة بالمادة ١١ ق ١٧ لسنة ١٩٧٦ . تقسيم هذا الجدول الوظائف القضائية لمستويات يعلو بعضها بعضًا . رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في مستوى مالي واحد يعلو على وظائف نائب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام المساعد . تعلق طلبات المطعون ضده بهذه القاعدة . أثره . اتفاقها مع صحيح القانون . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٨٩ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٢/١٢/٢٠٢٠)

القاعدة : النص في البند " عاشراً " من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمضاف بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن " يستحق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة " مقتضاه استحقاق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي يشغلها كامل المرتب المقرر للوظيفة الأعلى بشرط عدم تجاوزه ، وكان البين من الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر أنه قسم الوظائف إلى مستويات يعلو بعضها بعضاً ، وجمع بين المستشارين رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام في مستوي مالي واحد ، فإن الوظيفة الأعلى مباشرة بالنسبة للمستشار نائب رئيس محكمة النقض تكون وظيفة رئيس محكمة النقض ، ورئيس محكمة الاستئناف تكون الوظيفة الأعلى رئيس محكمه استئناف القاهرة ، والنائب العام المساعد تكون الوظيفة الأعلى النائب العام ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة رئيس استئناف اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ ، وبلغ راتبه نهاية مربوط الوظيفة ، فإن الوظيفة الأعلى لوظيفته هي رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وهي الدرجة التي تعلو الدرجة التي يشغلها ، ومن ثم تكون طلباته تتفق وصحيح القانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(ن)

نقض

إجراءات الطعن بالنقض :

" التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض " .



الموجز : هيئة قضايا الدولة تتوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ . ثبوت خلو صحيفة الطعن المقامة من الطاعنين ممثلين في هيئة قضايا الدولة وصورها المرفقة من توقيع عضو الهيئة يُستدل منه على صاحبه وصفته . أثره . بطلان الطعن . لا يصححه إيداع الصحيفة من مستشار بالهيئة باعتباره نائباً عن الطاعنين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٩١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٥/٥/٢٠٢١)

القاعدة : مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ أن تلك الهيئة إنما تتوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها نيابة قانونية ، لما كان ذلك وكان البين من أصل صحيفة الطعن المقامة من الطاعنين ممثلين في هيئة قضايا الدولة بإعتبارها النائبة عنهم وصورها جميعاً لم تذيل بتوقيع عضو هيئة قضايا الدولة يستدل منه على صاحبه وصفته اللهم إلا اسم المستشار المقرر بالطعن المطبوع على أصل وصور صحيفة الطعن، كما لم يرد في أي موضع آخر من أي منها توقيع اقترن بما يؤكد أن صاحبه أراد نسبة تحريره إليه ، ولا يُغير من ذلك أن صحيفة الطعن قد أودعت من مستشار بهيئة قضايا الدولة باعتبارها نائبة عن الطاعنين بصفاتهم لأن التوقيع على صحيفة الطعن وحده هو الذي يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذي

يتطلبه القانون ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل آخر خارج عن الصحيفة ذاتها ،
ولما تقدم يتعين القضاء ببطلان الطعن .

ثالثاً :

المستحدث من المبادئ التي قررتها

الدوائر المدنية

والتجارية

(أ)

إثبات

الأوراق العرفية :

" الورقة العرفية حُجّة ما لم تُنكر صراحة " .



الموجز : سكوت الشخص المنسوب إليه الورقة عن الاعتراف بها أو إنكارها . مؤداه . اكتسابها الحجية كما في حالة الاعتراف بها ما دام لم يُنكرها صراحةً .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)

القاعدة : إنّه إذا لم يُبدِ الشخصُ المنسوبُ إليه الورقةَ اعترافاً بها ولا إنكاراً لها ، كانت للورقة حُجيتها كما في حالة الاعترافِ بها ، ما دام لم يحصل إنكارها صراحةً .

" الالتزام برد قيمة إيصال الأمانة لدى طلبها " .



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنتين بإلزام المطعونٍ ضده برد المبلغ المدين به لمورثهما استناداً لخلو الإيصال سند المطالبة من تاريخ الأجل الواجب فيه رد المبلغ رغم ثبوت مديونية المطعون ضده لمورثهما بذلك المبلغ وعدم مثل الأول أمام محكمتي الموضوع والالتزام برده عند طلبه . خطأً ومخالفةً للقانون .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)

القاعدة : إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنّ الطاعنتين أثبتتا دعواهما ، بأنّ قدمتَا إيصالَ أمانةٍ مُذيلٍ بتوقيع المطعونٍ ضده

يفيدُ مديونيته لمورثهما بالمبلغ محل المطالبة ، ولم يمثّل الأخيرُ أمامَ محكمتي الموضوع الأمرُ الذي كانَ يتعيّنُ معه إلزامه بذلك المبلغ ، وإذْ خالفَ الحكمُ المطعونُ فيه هذا النظرَ ، وقضى بتأييدِ الحكمِ المُستأنفِ فيما انتهى إليه من رفضِ دعواهما لخلوِ العقدِ من تاريخِ الأجلِ الواجبِ فيه ردُّ المبلغِ رغم التزامه برده عند طلبه ، فإنّه يكونُ معيباً بمخالفةِ القانونِ والخطأ في تطبيقه .

أحوال شخصية

" مسئولية وزيري الداخلية والخارجية عن تنفيذ القضاء بمنع الزوجة من السفر " .



الموجز : قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر . مؤداه . اختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتحديد شروط منح وثيقة السفر . الاستثناء . المنع من التنقل يكون بأمر قضائي دون تدخل السلطة التنفيذية . صدور القرار القضائي الوقتي بمنع الزوجة من السفر للخارج استناداً إلى حق الزوج في احتباس زوجته . مقتضاه . إلزام جهة الإدارة ممثلة في وزيري الداخلية والخارجية بتنفيذه دون التقييد بحكم الدستورية أنف البيان .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥)

القاعدة : المحكمة الدستورية العليا وإن قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بعدم دستورية نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وبعدم دستورية نص المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه وبسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ وقد أوردت المحكمة بمدونات حكمها قولها "وحيث إن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر ، لا يعد فحسب عنواناً لمصريته التي يَشْرَفُ بها داخل وطنه وخارجه ، بل يعكس فوق ذلك رافداً من روافد حريته الشخصية التي حفي بها الدستور بنصه في المادة (٤١) على أنها مصونة ولا يجوز

المساس بها (وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو ... أو منعه من التنقل إلا بأمر تسلّزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون) دالاً بذلك على أن حرية الانتقال تتخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتض مشروع ، إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوّض صحيح بنيانها ، وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى ، ولازم ذلك ، أن يكون تعيين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة والأصل فيها هو المنح ، استصحاباً لأصل الحرية في الانتقال ، والاستثناء هو المنع ، وأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض ، أو عضو نيابة عامة ، يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية ... " إلا أن هذا الحكم المشار إليه لا يمتد إلى حق الزوج بمنع زوجته من السفر أو استخراج جواز سفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه بناءً على أمر قضائي وقتي صادر سواء من القاضي أو عضو نيابة عامة بما مؤداه أنه عند صدور مثل هذا القرار القضائي الوقتي أصبح على جهة الإدارة ممثلة في وزيرى الداخلية والخارجية - صاحباً الصفة في إصدار جواز السفر في داخل البلاد وخارجها على التوالي - التزاماً قانونياً تلتزم بمقتضاه بمنع الزوجة من السفر للخارج أو منحها جواز سفر أو تجديده وكذا سحبه بعد إعطائه ، وهو التزام بتحقيق نتيجة يستند إلى حق الزوج الأصيل باحتباس زوجته بمنزل الزوجية ، لا ينفك عن جهة الإدارة بأي حالة من الأحوال ، فلا يجوز لها التنصل من تنفيذه باعتبارها ممثلة في شخص وزيرى الداخلية المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة ، وممثلة في شخص وزيرى الخارجية باعتباره المسئول عن منح جوار السفر أو تجديده بقنصليات الدولة بالخارج .



الموجز : مغادرة الزوجة المطعون ضدها الأولى خارج البلاد وتحصلها على جواز سفر من القنصلية المصرية بنيويورك بعد استصدار الطاعن الأمر الوقتي بمنعها من السفر وعدم إلغاء الأمر . مؤداه . توافر مسؤولية المطعون ضدهما الثاني والثالث وزيرى الداخلية والخارجية بصفتيهما عن

عدم تنفيذ ذلك الأمر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بالنسبة لهما محتجاً عن بحث مسئوليتهم الموجبة للتعويض . قصور في التسبب وخطأ .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٥)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق - وما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعن قد استصدر الأمر الوقي رقم ... لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة بمنع زوجته المطعون ضدها الأولى من السفر للخارج ، وتم إدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر ، وكان ذلك القرار الوقي - وبما لا مرأ فيه من الخصوم - لم يتم إلغائه ، مما يتوجب معه على جهة الإدارة ممثلة في وزيرى الداخلية والخارجية تنفيذه بحسبان أن وزيرى الداخلية هو المنوط به مراقبة منافذ الخروج من الدولة ، ووزيرى الخارجية باعتباره المسئول عن منح جواز السفر وتجديده بقنصليات الدولة بالخارج ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد غادرت البلاد وتوجهت إلى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، وقامت بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٢ باستخراج جواز سفر يحمل رقم ... من القنصلية المصرية بنيويورك ، ومن ثم فإن مسئولية المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما - وزيرى الداخلية والخارجية - تكون متوافرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى بالنسبة لهما - تأييداً للحكم الابتدائى الصادر بذلك - محتجاً عن بحث مسئوليتهم المستوجبة للتعويض ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون .

اختصاص

الاختصاص الولائي :

" اختصاص محاكم مجلس الدولة بمنازعات رسوم توثيق وشهر المحررات " .

﴿١٢﴾

الموجز : المنازعات المتعلقة بتحديد الرسوم الأصلية لتوثيق المحررات وشهرها وعناصرها ومقوماتها والمحررات الخاضعة لها والملتزمين بسدادها والقرارات الصادرة بتحديداتها ومنازعات الضرائب والرسوم . اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها باعتبارها ذات طبيعة إدارية . م ٧/٨ من ق ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومذكرته الإيضاحية و م ٨ من القرار بق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و م ٦/١٠ من القرار بق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/١٧)

القاعدة : إنّ المنازعات المتعلقة بتحديد الرسوم الأصلية لتوثيق المحررات وشهرها وعناصرها ومقوماتها والمحررات الخاضعة لها والملتزمين بسدادها، والقرارات الصادرة بتحديداتها إنّما تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة، بحسبان المشرع قد أقرّ بالطبيعة الإدارية للطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، بدءاً بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة، الذي أسند بنص البند سابعاً من المادة (٨) منه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الاختصاص بالفصل في تلك المنازعات، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنّ الاختصاص بنظر هذه الطعون تقرّر لمجلس الدولة باعتبار أنّه ذو طبيعة إدارية بحتة، وقد جرى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة على هذا النهج، فنص في البند سابعاً من المادة (٨) منه على الحكم ذاته، وأكدّ هذا الاختصاص نصّ المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الذي عقد في البند (٦) منه الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة

من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام محاكم مجلس الدولة ، صاحبة الاختصاص الولائي بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم باعتبارها القاضي الطبيعي لنظر تلك المنازعات .

﴿١٣﴾

الموجز : إقامة الطاعنين دعواهم باسترداد رسوم تسجيل الشهر العقاري المسددة وفق أحكام ق ٦ لسنة ١٩٩١ استناداً إلى خطأ مصلحة الشهر العقاري المتمثل في فقد ملف الشهر والتسجيل لأرض التداعي . اعتبارها منازعة غير متعلقة بتحديد الرسوم الأصلية لتوثيق المحررات وشهرها . أثره . خروجها من ولاية محاكم مجلس الدولة . الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وانعقاده لمحاكم مجلس الدولة . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/١٧)

القاعدة : إذ كانَ البينُّ منَ الأوراقِ أنَّ الطاعنينَ أقاموا دعواهم بطلبِ الحكمِ بغيةِ استردادِ الرسومِ التي سبقَ وأنَّ سددها وفقاً لأحكامِ القانونِ رقم ٦ لسنة ١٩٩١ مستنديينَ في ذلكِ إلى خطأ مصلحة الشهر العقاري المتمثل في فقد ملف الشهر والتسجيل لأرض التداعي والخاص بالطاعنين ، الأمر الذي تكونُ معه المنازعةُ بهذه المثابة غيرَ متعلقةٍ بتحديدِ الرسومِ الأصليةِ لتوثيقِ المحرراتِ وشهرها ، بما يُخرجُ النزاعَ من ولايةِ محاكم مجلس الدولة، بما يكونُ معه الدفعُ في غيرِ محله (بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى) ، ويتعينُ رفضُهُ .

إعلان

إعلان الأشخاص الطبيعيين :

إعلان الأحكام :

" أثر استلام حارس العقار المملوك للمؤجر بالإعلان بالحكم الصادر ضد المستأجر " .

﴿١٤﴾

الموجز : علاقة التبعية . قيامها على السلطة الفعلية للمتبوع على التابع . من حالاتها . حارس العقار تابع أصيل لمالك العقار وخادم لسكانه . مؤداه . جواز تسلمه صورة الإعلان بالحكم الموجه من الغير لأحد السكان . الاستثناء . تسليم حارس العقار صورة إعلان الحكم الصادر ضد المستأجر في العقار الذي يملكه طالب الإعلان - المؤجر - . أثره . لا يفتح به ميعاد الطعن في الحكم . شرطه . تمسك المستأجر بعدم استلامه تلك الصورة منه . علة ذلك . للمؤجر - المحكوم له - إثبات استلام المستأجر لصورة الإعلان . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى استندت في ذلك إلى أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إن مشروع قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ما ورد بالمشكرة الإيضاحية للقانون - عني بالنص على الإجراءات الواجب على المحضر اتباعها في حالة عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه في موطنه ، فنص على أن الورقة تسلم إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته ... ويشمل تعبير من يعمل في خدمة الشخص تابعه الذي يعمل لحسابه بأجر أياً كان نوع العمل الذي يؤديه إذ العبرة بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم الإعلان والمعلن إليه لا بنوع الخدمة التي يؤديها التابع ، وتقوم رابطة التبعية متى كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ، كما في علاقة السيد بمخدومه ورب العمل بالمستخدم والحكومة بالموظف والمالك ببواب العقار ، ويُعد الأخير تابعاً أصيلاً لمالك العقار ، وكذلك قد يكون خادماً لجميع سكانها فيصح تسلمه صورة الإعلان بالحكم الموجه من الغير إلى أحد السكان ، إلا أنه إذا كان

المطلوب إعلانه بالحكم الصادر ضده مستأجراً في العقار الذي يملكه طالب الإعلان - المؤجر - ، فإن تسلم بواب العقار بصورة هذا الإعلان وتمسك المطلوب إعلانه - المستأجر - بعدم استلامه تلك الصورة منه لا يتحقق به الإعلان على النحو الذي يضمن وصوله إلى علم المعلن إليه لتعارض مصلحة المراد إعلانه - المستأجر - مع مصلحة مالك العقار - المؤجر - المتبوع الأصيل لبواب العقار ، ولا ينتج تسليم الصورة إلى بواب العقار بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن في الحكم ما لم يثبت مالك العقار - المؤجر - تحقق الغاية من الإجراء عملاً بالمادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات وهو استلام المستأجر لهذا الإعلان ، وهو من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى كانت تستند في ذلك إلى أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح في الأوراق .

﴿١٥﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ تسليم بواب العقار بصورة الإعلان بالحكم الابتدائي الموجه من المطعون ضدهما للطاعن مستنداً في ذلك للحكم الصادر برفض الطعن بتزوير هذا الإعلان مستنداً من أقوال شاهدي المطعون ضدهما - مالكي العقار - تبعية مستلم الإعلان - بواب العقار - للطاعن رغم تمسك الطاعن ببطلان هذا الإعلان وخلو الأوراق مما يفيد استلامه لصورته وعدم قيام المطعون ضدهما - المحكوم لهما - بإثبات ذلك . فساد وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٥٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بما ورد بسبب النعي من عدم اتصال علمه بالدعوى وبالحكم الصادر فيها ، وأنه لم يتم إعلانه قانوناً باعتبار أن مستلم الإعلان - بواب العقار الذي يستأجر الطاعن إحدى وحداته - ليس تابعاً له وإنما تابعاً لمالكي العقار طالبي الإعلان ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد مستنداً في ذلك إلى الحكم الصادر من ذات المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ برفض الطعن بالتزوير على إعلان الحكم الابتدائي وبصحته ، مستنداً من أقوال شاهدي المطعون ضدهما على تبعية مستلم هذا الإعلان - بواب العقار - للطاعن ودون أن يعرض

لدفاعه ببطلان هذا الإعلان ، في حين أن الثابت بإجماع أقوال الشهود إثباتاً أو نفيًا أن عين النزاع مغلقة ، فضلاً عما جاء بأقوال شاهدي المطعون ضدهما - طبقاً للثابت بمحضر التحقيق المقدم صورته الرسمية رفق أوراق الطعن - أن من عيّن بواب العقار مستلم الإعلان هما مالكا العقار ، وأنهما من يسددان له أجره ، وأنه يقوم بتحصيل الإيجار من المستأجرين لحسابهما ، بما مؤداه أن بواب العقار تابع أصيل للمالكين ، ويكون استلامه للإعلان بالحكم الابتدائي الموجه منهما إلى ساكن العقار -الطاعن- لا ينتج بذاته أثراً في بدء ميعاد الطعن بالاستئناف طالما لم يثبت المطعون ضدهما- المحكوم لهما - تحقق الغاية من الإجراء بتسليم الإعلان فعلاً إلى المطلوب إعلانه ، ولم يطلب من المحكمة تمكينهما من إثباته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد باستلام بواب العقار لصورة الإعلان بالحكم الابتدائي الصادر لصالح مالكي العقار المطعون ضدهما ضد الطاعن المستأجر في بدء ميعاد الطعن بالاستئناف ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف ، فإنه يكون قد شابه فضلاً عن الفساد في الاستدلال ، الخطأ في تطبيق القانون .

أعمال تجارية

" سقوط دعوى فسخ عقد البيع التجاري " .

﴿١٦﴾

الموجز : دعوى فسخ عقد البيع التجاري للنقص أو للعيب أو عدم المطابقة . سقوطها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي . علة ذلك . جواز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد أو إعفاء المشتري من مراعاتها . م ١٠١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٠٧٧٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ١٠١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " ١- إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيباً أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاها فلا يُقضى للمشتري بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بوجوب الفسخ ، ويكتفي عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال بحق المشتري في التعويض ٢- على المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليماً فعلياً، وعليه أن يقيم دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يوماً من تاريخ هذا التسليم ٣- إذا لم يقع الإخطار أو لم ترفع الدعوى خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة سقط حق المشتري في إقامتها إلا إذا أثبت الغش من جانب البائع ٤- وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي ٥- ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها " يدل على أنه ونظراً للأهمية البالغة لعقد البيع التجاري باعتباره من أهم العقود التجارية فقد وضع المشرع مدة سقوط قصيرة لدعوى فسخ هذا العقد في حالة وجود نقص أو عيب أو عدم مطابقة في المبيع أدى إلى عدم صلاحيته للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه قاصداً من ذلك

وضع حد لهذا الحق لاستقرار التعامل التجاري وحفظ حقوق أطراف العقد والغير الذي تتعلق به هذه الحقوق عند انتقال المبيع بموجب بيوع أخرى، واستلزم المشرع ضرورة إخطار المشتري للبائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليماً فعلياً وضرورة إقامة المشتري لدعوى الفسخ أو إنقاص الثمن خلال ستين يوم من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع، ووضع جزاءً على عدم اتباع المواعيد المشار إليها وهو سقوط حق المشتري في إقامة الدعوى، إلا إذا ثبت الغش من جانب البائع، على أن تسقط الدعوى في جميع الحالات السابقة بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي، وكان قصد المشرع ورائده في ذلك هو اعتبار مضي مدة الستة أشهر من تاريخ تسلم المشتري للبضائع المبيعة فعلياً قرينة قاطعة على قبولها بالحالة التي تسلمها عليها ونزوله عن حقه في التمسك بوجود نقص أو عيب أو عدم مطابقة في تلك البضائع، ولما كانت أحكام عقد البيع التجاري تخضع مثل جميع العقود الأخرى لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، كما أن الأحكام الواردة بهذه المادة بشأن مواعيد سقوط دعوى الفسخ وإنقاص الثمن قُصد بها مصلحة البائع فإنه يجوز الاتفاق على تعديل هذه المواعيد أو إعفاء المشتري من مراعاتها .

﴿١٧﴾

الموجز : استخلاص الحكم المطعون فيه عدم التزام الشركة الطاعنة بميعاد إخطار الشركة المطعون ضدها بعيب عدم مطابقة القمح المبيع للمواصفات وميعاد إقامة دعوى الفسخ وقضاؤه بسقوط حقها في إقامتها . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٧٧٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الشركة المطعون ضدها قامت بتوريد كميات من الأقماع المحلية إلى الشركة الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٦، وأنه وفقاً لما ورد بمحضر المطابقة المؤرخ ٢٠٠١/٧/٢٦ فقد تم توريد كميات من الأقماع المحلية المسوقة عن موسم ٢٠٠١ وتم إجراء المطابقة على هذه الكميات والتي بلغت ٣٣٥٢.٣٤٢ طن وثبت أنها مطابقة ودرجة نظافتها ما بين ١٢.٥ ، ٢٣.٥ وهي الدرجة المطابقة للقرار الوزاري رقم ٢٦٧

لسنة ٢٠٠٠، وأن الشركة الطاعنة لم تقم بإخطار الشركة المطعون ضدها بوجود ما تدعيه من عدم مطابقة الأقماع الموردة للمواصفات إلا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ ثم أقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٦، وأنها بذلك لم تلتزم بميعاد إقامة الدعوى الذي حدده المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من قانون التجارة، ثم رتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها في إقامة الدعوى، وإذ كان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو سائغاً ويتفق وصحيح القانون، وكان البين من أوراق الدعوى أنها قد خلت مما يفيد اتفاق طرفيها على تعديل المواعيد المشار إليها بالمادة أنفة البيان أو إعفاء الشركة الطاعنة من مراعاتها، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يضحى على غير أساس.

إفلاس

" تصرفات المفلس الضارة بجماعة الدائنين "

﴿١٨﴾

الموجز : عدم نفاذ تصرفات المدين المفلس في مواجهة جماعة الدائنين . شروطه . أن يكون التصرف ضارًا بها وعلم المتصرف إليه بتوقف المفلس عن الدفع وقت التصرف وأن يكون المتصرف هو المدين المفلس . المادتان ٥٩٨ ، ٥٩٩ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٨)

القاعدة : مفاد المادتين ٥٩٨ ، ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس ... كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ وخلال الفترة المشار إليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارًا بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع، وأنهما اشترطتا لعدم نفاذ التصرف في مواجهة جماعة الدائنين أن يكون المتصرف هو المدين المفلس .

﴿١٩﴾

الموجز : دفاع البنك الطاعن بأن عين النزاع ليست ملكًا للشركة المفلسة وأن البيع صادر من آخرين . دفاع جوهرى . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه لذلك الدفاع بقضاء مسبب وبحث دلالة العقود المسجلة المتمسك بها من قبل الطاعن . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٨)

القاعدة : إذ كان البنك الطاعن قد تمسك بصحيفة استئنافية - وفقًا للثابت بالحكم المطعون فيه - يدافع مؤداه أن عين النزاع ليست ملكًا للشركة المفلسة - المطعون ضده الثالث بصفته - وأن التصرف بالبيع للبنك الطاعن صادر من آخرين غير المفلس، وكان ذلك الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ،

وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وإن حصلت ذلك الدفاع الوارد بوجهي النعي إلا أنها أحالت بشأن الرد عليه إلى أسباب الحكم المستأنف إحالة عامة دون أن تواجهه بقضاء مسبب يعرض فيه إلى ملكية المصنع محل التداعي للمطعون ضده الثالث بصفته، بحسبان أن ذلك أحد الشروط التي يتعين أن يستظهرها الحكم المطعون فيه قبل الفصل في الاستئناف، كما لم يعن يبحث دلالة العقود المسجلة التي تمسك بها الطاعن، وهو ما يعيبه .

إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس :

" أثر الحكم بافتتاح إجراءات الصلح "



الموجز : الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس . أثره . وقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ ضد المدين . سريان الدعاوى والإجراءات المقامة منه . شرطه . اختصاص أمين التفليسة . م ٤٧ من ق ١١ لسنة ٢٠١٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٥/٣/٢٠٢١)

القاعدة : المقرر وفقاً لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تنظيم وإعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس من أنه " توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع إدخال أمين التفليسة فيها ، بما مفاده أن المشرع فرق بين الدعاوى المرفوعة ضد المدين فإنه يتعين على المحكمة التي تنظر تلك الدعاوى إصدار حكمها بوقف نظرها دون أن يضع شرطاً أو قيداً لذلك أما الدعاوى التي ترفع من المدين فتبقى سارية ولا يغير من استمرارها صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ، وذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها إعمالها متى توافرت موجبات إعمالها ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون

فيه أن الطاعنة قدمت صورة من حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الأولى إفلاس اقتصادى الصادر بجلسة ٢٨/٦/٢٠١٥ والذي قضى بافتتاح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس للطاعنة وندب رئيس الدائرة قاضياً له وتعيين أمين له مما يتعين معه وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين (الطاعنة) بمجرد صدوره منها في الدعوى محل الطعن الراهن . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٤٧ آنفة الذكر واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهزاء بالحكمة التي أملتة لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ووضع قيداً في خصوص الدعاوى المرفوعة ضد المدين - الطاعنة - لاسند له من القانون ولم يرد بالنص صراحة أو ضمناً ، وقضى بإلزام الطاعنة وآخر متضامين بأداء المبلغ المقضي به على سند من ذلك القيد بأن وقف الدعاوى الموجهة إلى المدين تقتصر فقط على الدعاوى التي من شأنها تعطيل تجارته العادية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

أوراق تجارية

دعوى الصرف

" المطالبة بقيمة الكمبيالة خضوعها لقواعد دعوى الصرف " .

﴿٢١﴾

الموجز : حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل الالتزام الأصلي . مؤداه . لحاملها المطالبة بقيمتها مُحكماً لقواعد دعوى الصرف . لازمه . نظر المحكمة لها على هذا الأساس وامتناع نظرها لها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلي .

(الطعن رقم ١٤٠٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٢٠)

القاعدة : إذا حل ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل حلول ميعاد استحقاق الالتزام الأصلي ، كان لحامل الورقة التجارية أن يطالب بقيمتها مُحكماً إلى قواعد دعوى الصرف ، فإذا ما أقام دعواه - على هذا النحو - امتنع على محكمة الموضوع أن تغير سبب الدعوى وتظهرها على أساس أنها دعوى مطالبة بالدين الأصلي .

﴿٢٢﴾

الموجز : إقامة الدعوى بالمطالبة بقيمة الكمبيالة . مؤداه . خضوعها لقواعد الصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به بتغيير سبب الدعوى باعتبارها دعوى عادية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٠٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٢٠)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد غير سبب الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ المقضي به على سند من أقوال شاهدي المطعون ضده الثاني بأن سالف الذكر سلم الطاعن بضاعة بقيمة المبلغ المطالب به باعتبارها دعوى عادية وليست دعوى صرف ، رغم أن الدعوى قد أقيمت ابتداءً بالمطالبة بقيمة الكمبيالة ، ومن ثم تخضع لقواعد دعوى الصرف ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه .

الشيك

" وجوب توافر مقابل الوفاء لحين انقضاء ميعاد تقديم الشيك " .



الموجز : لحامل الشيك حق الرجوع على الساحب والمُظَهَّر وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ستة أشهر ولم تُدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج أو ما يقوم مقامه من بيان صادر من المسحوب عليه . م ١/٥٠٤ ، ١/٥١٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . للحامل المهمل الذي لم يتم بإثبات الامتناع عن الوفاء الحق في الرجوع على الساحب فقط دون غيره من الملتزمين بالشيك . م ٥٢٧ من ذات القانون . شرطه . عدم إثبات الساحب أنه قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة على أن " الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر " وفي الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من ذات القانون على أن " لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج . ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك ... " وفي المادة ٥٢٧ من ذات القانون على أن " يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه ولم يتم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب " ، مؤداه أن المشرع وإن كان قد منح حامل الشيك - بحسب الأصل - حق الرجوع على الساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم الوارد بالمادة ٥٠٤ من قانون التجارة ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج أو ما يقوم

مقامه من بيان صادر من المسحوب عليه، إلا أنه لم يشأ أن يسقط حق الحامل المهمل - الذي لم يتم بإثبات الامتناع عن الوفاء على نحو ما تقدم - في الرجوع على الساحب بأن احتفظ له بموجب نص المادة ٥٢٧ سالفه البيان بحقه في هذا الرجوع وقصره على الساحب فقط ، دون غيره من الملتزمين بالشيك ، ولو لم يتم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، وذلك ما لم يثبت الساحب أنه قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

﴿ ٢٤ ﴾

الموجز : تمسك الطاعنة (الساحبة) أمام محكمة الموضوع بدفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم تقديم المطعون ضدها الأولى بصفتها شيكي التداعي للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمتها قبل انقضاء ستة أشهر المقررة بالمادة ٥٠٤ ق التجارة واستدلالها عليه بالشهادة الصادرة من البنك (المسحوب عليه) التي تفيد عدم تقديم شيكي التداعي إليه لصرفهما وأن رصيد حسابها بتاريخ إصدار الشيكين كان يسمح بالوفاء بقيمتها . عدم تقديمها ما يفيد أن مقابل وفاء الشيكين قد ظل موجوداً عند المسحوب عليه من هذا التاريخ الأخير حتى انقضاء ميعاد تقديمهما بفوات ستة أشهر من تاريخ إصدارهما وزوال المقابل بفعل غير منسوب إليها . مؤداه . ليس على المطعون ضدها الأولى بصفتها (الحامل) إن لم تقدم الشيكين للوفاء في ميعاد تقديمهما أو تجرى احتجاج عدم الدفع بشأنهما . أثره . الدفع المذكور لا أساس له . لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة (الساحبة) وإن تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفعها الوارد بالنعي واستدلت عليه بالشهادة الصادرة من البنك الأهلي المصري (المسحوب عليه) التي تفيد عدم تقديم شيكي التداعي إليه لصرفهما وأن رصيد حسابها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ - تاريخ إصدار الشيكين - كان يسمح بالوفاء بقيمتها ، إلا أنها لم تقدم بالأوراق ما يفيد أن مقابل وفاء الشيكين قد ظل موجوداً عند المسحوب عليه من هذا التاريخ الأخير حتى انقضاء ميعاد تقديمهما بفوات ستة أشهر

من تاريخ إصدارهما ، أي حتى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إليها، وبالتالي فلا على المطعون ضدها الأولى بصفتها (الحامل) إن لم تقدم الشيكين للوفاء في ميعاد تقديمهما أو تجرى احتجاج عدم الدفع بشأنهما، ويضحى الدفع موضوع النعي على غير أساس ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه إذ لا يعيبه التفاته على الرد على دفع أو دفاع لا يستند إلى أساس قانوني سليم .

" رجوع الحامل على الساحب وكافة الملتزمين مجتمعين أو منفردين " .

﴿٢٥﴾

الموجز : تقديم الحامل للشيك في موعده وعدم الوفاء بقيمته . أثره . الحق في الرجوع على الساحب باعتباره الضامن الأول والمسئول عن الوفاء بقيمة الشيك في مواجهة الحامل . م٤٤٠ ، ٤٧٢ ، ١/٥١٨ ، ٥١٩ ، ٢٠١/٥٢١ ، ٥٢٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة : مؤدى نصوص المواد ٤٤٠ ، ٤٧٢ ، ١/٥١٨ ، ٥١٩ ، ٢٠١/٥٢١ ، ٥٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أن المشرع منح حامل الشيك- الذي أثبت تقديمه في موعده ولم توف قيمته - الحق في الرجوع على الساحب- الذي لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه - باعتباره أى الساحب هو الضامن الأول والمسئول عن الوفاء بقيمة الشيك في مواجهة الحامل .

﴿٢٦﴾

الموجز : حامل الشيك . حقه في الرجوع على كافة الملتزمين به مجتمعين أو منفردين . علة ذلك . اعتبارهم مدينين متضامنين في الوفاء بقيمة الشيك .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة : له (حامل الشيك) اختيار الرجوع على الضامن الاحتياطي والمظهرين السابقين له باعتبارهم ضامنين له في الوفاء بقيمة الشيك وهم جميعاً مدينون متضامنون يحق له الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين دون مراعاة لترتيب التزامهم .

" التزام الحامل بإخطار المُظهِر والساحب بعدم الوفاء "

﴿٢٧﴾

الموجز : مطالبة حامل الشيك بقيمته عند تقديمه في الموعد وعدم الوفاء به . عدم سقوط الحق فيها جزاء عدم التزامه بإخطار المظهر والساحب . اقتصار الجزاء على التعويض عن الضرر بما لا يزيد على مقدار الشيك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة : إذ كان المشرع قد ألزم حامل الشيك عند تقديمه في الموعد وعدم الوفاء به أن يوجه إخطاراً بذلك لمن قام بتظهير الشيك له وللصاحب إلا أنه لم يترتب جزاء سقوط الحق في المطالبة بقيمة الشيك على عدم الالتزام بالإخطار واقتصر ذلك على إلزام المقصر بالتعويض عن ما قد يترتب من الضرر على عدم الإخطار بما لا يزيد على مقدار الشيك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وانتهى إلى رفض دعوى الطاعن لعدم التزامه بإخطار المطعون ضده الساحب بارتداد الشيك وعدم الوفاء بقيمته فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" دعوى الإثراء بغير وجه حق "

﴿٢٨﴾

الموجز : دعوى الإثراء بغير وجه حق . ماهيتها . دعوى جديدة خاصة بالشيك وحده . م ٥٣٢ ق التجارة . تشابهه في اسمها مع دعوى الإثراء بلا سبب . م ١٧٩ ق مدني . تستقل عنها ولا تتقيد بأركانها ولا أحكامها . علة ذلك . شروطها . انقضاء دعوى الصرف للمطالبة بقيمة الشيك بالتقادم

وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم وبغير حاجة لإثبات الافتقار في جانب الحامل أو الإثراء في ذمة الساحب أو المُظهِر. مؤداه . لحامل الشيك الخيرة بين أن يقيم دعوى الصرف ابتداءً للمطالبة بقيمة الشيك وبين أن يقيم دعوى الإثراء بغير وجه حق ابتداءً . كيفيتهما .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ٥٣٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراءً بغير وجه حق " ، مفاده أن المشرع أجاز لحامل الشيك ، بمقتضى دعوى جديدة خاصة بالشيك وحده ، هي دعوى الإثراء بغير وجه حق ، وتسمى في القانون الفرنسى دعوى الإثراء غير العادل ، تتشابه في اسمها الأول مع دعوى الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من التقنين المدني ، إلا أنها تستقل عنها ولا تتقيد بأركانها من حيث وجود إثراء في جانب يترتب عليه افتقار في جانب آخر دون أن يقوم سبب قانوني لهذا الإثراء ، كما لا تتقيد بأحكامها سواء من حيث إن ما يطلبه المدعى هو التعويض عما لحق به من افتقار في حدود ما نال المدعى عليه من إثراء ، وما يترتب على ذلك من أن عبء إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين المثرى يقع على عاتق الدائن المفتقر . في حين أن كل ما تشترطه دعوى الإثراء بغير وجه حق المستحدثة هو انقضاء دعوى الصرف للمطالبة بقيمة الشيك بالتقادم ، وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم، وبغير حاجة لإثبات الافتقار في جانب الحامل أو الإثراء في ذمة الساحب أو المُظهِر. ومن ثم تكون لحامل الشيك الخيرة بين أن يقيم دعوى الصرف ابتداءً للمطالبة بقيمة الشيك ، فإذا ما تمسك المدين المدعى عليه بالدفع بالتقادم ، كان للدائن المدعى تغيير سبب الدعوى إلى الإثراء بغير وجه حق ، وبين أن يقيم دعوى الإثراء بغير وجه حق ابتداءً ، ويكون على القاضي في الحالتين التحقق من توافر الشرطين

المنصوص عليهما في المادة ٥٣٢ المشار إليها ، ثم يفصل في الدعوى على هذا الأساس .

﴿٢٩﴾

الموجز : رفع دعوى الإثراء بغير وجه حق . لا يستلزم صدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب أو المُظْهِر بدعوى الصرف حتى ينشأ حقه . م ٥٣٢ ق التجارة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : المادة ٥٣٢ " من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " لم تستلزم وفقاً لصريح نصها - أو في النص المقابل بالتشريع الفرنسي، المادة ٥٢ من المرسوم بقانون المنظم للشيك الصادر عام ١٩٣٥، والمقابلة حالياً للمادة ١٣١-٥٩ من قانون النقد والمال الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٥ - صدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حق حامل الشيك في الرجوع على الساحب أو المُظْهِر بدعوى الصرف حتى ينشأ حقه في رفع دعوى الإثراء بغير وجه حق ؛ ذلك أن الحق في رفع هذه الدعوى لا ينشأ عن الحكم الابتدائي أو النهائي بسقوط حق الحامل في الرجوع بدعوى الصرف ، وإنما ينشأ عن ثبوت انقضاء مواعيد التقادم وثبوت عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته قبل اكتمال مدة التقادم .

﴿٣٠﴾

الموجز : قضاء محكمة أول درجة بسقوط حق البنك الطاعن في المطالبة بالشيكين سند الدعوى بالتقادم واستناد الطاعن أمام محكمة الاستئناف في طلب إلزام المطعون ضده بالمبلغ موضوع الدعوى إلى أحكام الإثراء بغير وجه حق . تغييراً للسبب الذي رُفعت به الدعوى ابتداءً وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلي . علة ذلك . بقاء الطلب الأصلي على حاله حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة . أثره . قبول السبب الجديد أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت في الأوراق أن محكمة أول درجة قد قضت بسقوط حق البنك الطاعن في المطالبة بالشيكين سند الدعوى بالتقادم ، فاستند الطاعن أمام محكمة الاستئناف في طلب إلزام المطعون ضده بالمبلغ موضوع الدعوى إلى أحكام الإثراء بغير وجه حق بما يعد تغييراً للسبب الذي رُفعت به الدعوى ابتداءً ، وليس طلباً جديداً يتغير به موضوع الطلب الأصلي ، لأن هذا الطلب ظل باقياً على حاله حسبما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة ، فإن ما أبداه الطاعن على النحو المتقدم يكون مقبولاً أمام محكمة الاستئناف .

﴿ ٣١ ﴾

الموجز : تمسك البنك في استئنافه بإلزام المطعون ضده برد ما أثري به بغير حق من قيمة الشيكين سند الدعوى دون التقيد بصدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حقه في الرجوع على المطعون ضده بدعوى الصرف وعدم دفع المطعون ضده دعوى الإثراء بغير وجه حق بأى دفع أو دفاع . مؤداه . نشوء حق البنك الطاعن في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الإثراء بغير وجه حق في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . م ٣ من مواد الإصدار ق التجارة . أثره . قانون التجارة هو الواجب التطبيق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان حق البنك الطاعن في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الإثراء بغير وجه حق المنصوص عليها في المادة ٥٣٢ قد نشأ في الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ عملاً بالمادة ٣ من مواد الإصدار لقانون التجارة الحالي وفقاً لتعديلها الأخير ، وتمسك البنك في استئنافه بإلزام المطعون ضده بصفته برد ما أثري به بغير حق من قيمة الشيكين سند الدعوى ، دون التقيد بصدور حكم ابتدائي أو نهائي بسقوط حقه في الرجوع على المطعون ضده بصفته بدعوى الصرف ، ولم يدفع المطعون ضده دعوى الإثراء بغير وجه حق بأى دفع أو دفاع ، فإن قانون التجارة الحالي يكون هو الواجب التطبيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٣٢﴾

الموجز : استناد البنك الطاعن في دعواه على أحكام الإثراء بغير وجه حق إلى أن عدم وفاء المطعون ضده بقيمة الشيكين قد أدى إلى إثراء الأخير لما عاد عليه من منفعة بسبب امتناعه عن الوفاء وعدم ادعاء الأخير أنه قدم مقابل الوفاء وظل متاحًا ولم يسترده كله أو بعضه . مؤداه . القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي للبنك الطاعن مبلغ الشيك والفوائد بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى السداد .

(الطعن رقم ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان البنك الطاعن قد استند في دعواه المؤسسة على أحكام الإثراء بغير وجه حق إلى أن عدم وفاء المطعون ضده بصفته بقيمة الشيكين قد أدى إلى إثراء الأخير لما عاد عليه من منفعة بسبب امتناعه عن الوفاء، وكان الأخير لم يدع أنه قدم مقابل الوفاء وظل متاحًا ولم يسترده كله أو بعضه ، فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المطعون ضده بصفته أن يؤدي للبنك الطاعن مبلغ ١٧٧,٧٥١/١٥ جنيه والفوائد بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ المطالبة وحتى السداد .

إيجار

تشريعات إيجار الأماكن :

أولاً : نطاق سريان تشريعات إيجار الأماكن من حيث المكان :
 " خروج عقود الإيجار بمنطقة أرض اللواء عن نطاق سريان قوانين إيجار الأماكن " .

﴿ ٣٣ ﴾

الموجز : إنشاء القرى وتحديد نطاقها وإلغائها . مناطه . م ١ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل . العدول عن قرار إنشائها وضمها مكانياً لقرية أخرى أو مدينة . لازمه . اتباع الشكليات التي اتبعت عند إنشائها . خلو الأوراق مما يفيد إلغاء قرار إنشاء قرية أرض اللواء الكائن بها عين النزاع بضمها إلى قريتي كرداسة والمعتمدية وعدم صدور قرار من وزير الإسكان بإخضاعها لقانون إيجار الأماكن حتى صدور ق ٤ لسنة ١٩٩٦ . مؤداه . خضوع عقد إيجار عين النزاع لأحكام القانون المدني . قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ بإلغائها وضمها لنطاق حي العجوزة بعد العمل بق ٤ لسنة ١٩٩٦ . لا أثر له . علة ذلك . إخضاع الحكم المطعون فيه عقد إيجار عين النزاع للقانون المدني وإعمال أثر التتبيه في انحلال الرابطة العقدية وقضاؤه بإنهاء العقد . صحيح . النعي عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٤١٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

القاعدة : إذ كان البين من الواقع المطروح في الدعوى - وبلا منازعة من طرفي الخصومة - أن العين محل النزاع تقع داخل قرية أرض اللواء ، وكان قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالمادة الأولى منه - المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - قد حدد كيفية إنشاء القرى وتحديد نطاقها وإلغائها ، كما أن العدول عن قرار إنشائها وضمها مكانياً لقرية أخرى أو مدينة بحيث تصبح جزءاً منها يكون باتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار قرار إنشائها إعمالاً لنص المادة سالف الذكر وقاعدة توازي الأشكال القانونية في كل من القرار والقرار المضاد ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إلغاء قرار إنشاء تلك القرية بضمها إلى كل من قريتي " كرداسة والمعتمدية " إنما كانت

ضمن ما شمله نطاق الوحدة المحلية لكل من القرينتين سالفتي الذكر واللتين توليتا إدارة مرافقها على نحو ما خوله القانون دون ضمها فعلياً لأي منهما لتُصبح جزءاً منهما ، وظلت تلك القرية قائمة كوحدة إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بما يُكسبها حقوقاً ذاتية بموجب أحكام الدستور إلى أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٢ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٦ بإلغاء الوحدة المحلية لقرية أرض اللواء وضمها كشاخه في نطاق حي العجوزة بمحافظة الجيزة ، ومن ثم فإنه من تاريخ ضمها أُلغيت قرية أرض اللواء وأصبحت جزءاً من النطاق المكاني لحي العجوزة محافظة الجيزة ، وإذ لم يصدر قرار من وزير الإسكان والتعمير بإخضاعها لقانون إيجار الأماكن حتى صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ونفاذه في ١٩٩٦/١/٣١ ، وأن ما ورد بقراري وزير الإسكان رقمي ١٤١ لسنة ١٩٨٠ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ بمد سريان قانون إيجار الأماكن اقتصر على قريتي كرداسة والمعتمدية ، وكان التفويض التشريعي لوزير الإسكان بمد نطاق سريان أحكام قانون إيجار الأماكن كله أو بعضه يتضمن في حقيقته تحديداً عينياً للنفاذ المكاني للقانون الاستثنائي ويتضمن أعماله في أضيق الحدود دونما توسع في التفسير والقياس ، ومن ثم فإن تطبيق القرارين سالفَي الذكر يقتصر على مسمى القرينتين الوارديتين بهما دون أن يشمل ما تضمنه نطاق الوحدة المحلية لكل منهما من القرى المجاورة والتي تتولى إدارة مرافقها وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون نظام الحكم المحلي المعدل سالفه الذكر ومنها قرية أرض اللواء والتي لم تُضم إلى أي منها على نحو ما سلف ولم يرد اسمها في أي من القرارين سالفَي الذكر ، كما أن قرار محافظة الجيزة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان بإلغاء قرية أرض اللواء وضمها إلى محافظة الجيزة ، وإذ كان قرار الضم لاحقاً لصدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ والساري اعتباراً من ١٩٩٦/١/٣١ ومن ثم فلا يترتب على هذا الضم تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن على عقد الإيجار سند الدعوى بأثر رجعي لمخالفته الأصول الدستورية لمبدأ عدم رجعية القوانين وتكون أحكام القانون المدني والذي أبرم العقد في ظلّه واستمر سريانها عليه بموجب نص المادة

٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ الأمر الذي يكون معه عقد الإيجار ترتيباً على ما تقدم خاضعاً لأحكام القانون المدني ، ويخرج عن نطاق تطبيق التشريعات الاستثنائية ولا يخضع لأحكامها ، وكان الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٣/١٠/١ أنه قد انعقد مشاهرة ، وقد أثبت به أن المطعون ضده - المؤجر - مدين للطاعن - المستأجر - بمبلغ ١٤٢٠ جنيه تُخصم من الأجرة الشهرية بواقع ٣٠ جنيهاً شهرياً ابتداء من ١٩٩٤/١/١ فنتتهي في ١٩٩٨/١/١ وتنتهي معه مدة العقد بعدما خلت الأوراق مما يفيد تحديد مدة له وإن ظل منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة وهي شهر دون معرفة المدة التي ينتهي فيها ، ومن ثم يكون لأي من المتعاقدين المؤجر والمستأجر على حد سواء الحق في إنهائه ، وإذ نبه المطعون ضدهم على الطاعن في ٢٠١٦/٢/٢ بإنهاء مدة العقد وفقاً لحقه المُستمد من القانون لا من العقد ، فإن العلاقة الإيجارية تكون قد انفصمت عُراها بهذا التنبيه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإخضاع العلاقة الإيجارية للقانون المدني وأعمل أثر التنبيه في انحلال الرابطة العقدية ومن ثم قضى بانتهاء عقد الإيجار والتسليم يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح ، ويكون ما ورد بأسباب الطعن على غير أساس .

ثانياً : قرارات لجان تحديد الأجرة والطعن عليها :



الموجز : تواجد العقار الكائن به عين النزاع بقرية أرض اللواء . مؤداه . انحسار قانون إيجار الأماكن عنه وصيرورة أحكام القانون المدني واجبة التطبيق على العلاقات الإيجارية عن وحدات النزاع . علة ذلك . أثره . عدم امتداد ولاية لجان تقدير الأجرة إليها . تصدي تلك اللجان وإصدارها قراراً بتحديد أجرتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف العلاقات الإيجارية . وقوعه باطلاً . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة للوحدات المؤجرة للمطعون ضدهم عدا الرابع والتاسع . مخالفة للقانون وخطأ . (مثال لقضاء النقض في الموضوع) .

(الطعن رقم ٩٨٥٥ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق - حسبما حصله الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة وبلا منازعة من طرفي الخصومة - أن العقار الكائن به الوحدات محل النزاع يقع في منطقة أرض اللواء وهي قرية ، وكان قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالمادة الأولى منه - المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - قد حدد كيفية إنشاء القرى وتحديد نطاقها وإلغائها كما أن العدول عن قرار إنشائها وضمها مكانياً لقرية أخرى أو مدينة بحيث تصبح جزءاً منها يكون باتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار قرار إنشائها إعمالاً لنص المادة سالفه الذكر وقاعدة توازي الأشكال القانونية في كل من القرار والقرار المضاد ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إلغاء إنشاء قرية أرض اللواء عند ضمها إدارياً إلى كل من قريتي كرداسة والمعتمدية وإنما كانت ضمن ما شمله نطاق الوحدة المحلية لكل من القريتين سالفتي الذكر وللتين توليتا إدارة مراقفها على نحو ما خوله القانون دون ضمها فعلياً لأي منهما لتصبح جزءاً منهما ، وظلت تلك القرية قائمة كوحدة إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بما يكسبها حقوقاً ذاتية بموجب أحكام الدستور إلى أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ١٢ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ بإلغاء الوحدة المحلية لقرية أرض اللواء وضمها كشاخه إلى نطاق حي العجوزة بمحافظة الجيزة ، ومن ثم فإنه من تاريخ ضمها ألغيت قرية أرض اللواء وأصبحت جزءاً من النطاق المكاني لحي العجوزة بمحافظة الجيزة ولم يصدر قرار من وزير الإسكان والتعمير بإخضاعها لقانون إيجار الأماكن حتى صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ ونفاذه في ١٩٩٦/١/٣١ وكان التفويض التشريعي لوزير الإسكان بمد نطاق سريان أحكام قانون إيجار الأماكن كله أو بعضه يتضمن في حقيقته تحديداً عينياً للنفاذ المكاني للقانون الاستثنائي ويتعين إعماله في أضيق الحدود دون توسع في التفسير أو القياس ، ومن ثم فإن تطبيق قرار وزير الإسكان رقمي ١٤١ لسنة ١٩٨٠ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٣ بمد سريان قانون إيجار الأماكن تحديداً على قريتي كرداسة والمعتمدية يقتصر على مسمى القريتين الواردتين

بهما دون أن يشمل ما تضمنته نطاق الوحدة المحلية لكل منهما من القرى المجاورة والتي تتولى إدارة مرافقها - وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من قانون الحكم المحلي سالفة الذكر - ومنها قرية أرض اللواء والتي لم تضم إلى أي منهما على نحو ما سلف ولم يرد اسمها في أي من القرارين سالف الذكر ، وكان قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان بإلغاء قرية أرض اللواء وبضمها إلى حي العجوزة محافظة الجيزة لاحقين على صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ والساري اعتباراً من ١/٣١/١٩٩٦ ، ومن ثم فلا يترتب على هذا الضم تطبيق قانون إيجار الأماكن على العقار موضوع الدعوى ، وتكون أحكام القانون المدني هي الواجبة التطبيق على العلاقات الإيجارية عن وحدات العقار ولا تمتد إليها ولاية لجان تقدير الأجرة ولا يجوز لتلك اللجان أن تتصدى لتحديد أجرتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف العلاقات الإيجارية ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل قرار يصدر من اللجنة لانتفاء ولايتها في إصداره متجاوزة اختصاصها الولائي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد قرار اللجنة المطعون عليه بالنسبة للوحدات المؤجرة للمطعون ضده من الأول حتى الثالث ومن الخامس حتى الثامن رغم بطلانه، وبرفض دعوى الطاعن في هذا الشأن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الشأن ، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ١٧٥٣٦ لسنة ١١٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار اللجنة المطعون عليه وباعتبار الأجرة الاتفاقية للوحدات المؤجرة للمطعون ضدهم من الأول حتى الثالث ومن الخامس حتى الثامن هي الأجرة القانونية .

ثالثاً : أثر القضاء بعدم دستورية المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :

﴿٣٥﴾

الموجز : الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره . مؤداه . زوال الرخصة القانونية للمستأجرين في غير المصايف والمشاتي المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون في تأجير الأماكن المؤجرة لهم مفروشاً أو خالياً في الحالات المنصوص عليها في هذا النص . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الإخلاء تأسيساً على تأجير المطعون ضده الثاني بصفته جزءاً من عين النزاع لمورث المطعون ضدهم ثالثاً عملاً بالرخصة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٤٠ المقضي بعدم دستورتها . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٧٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

القاعدة : إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ في القضية رقم ١٤٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٨) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بأحقية المطعون ضده الثاني في تأجير جزء من العين المؤجرة لمورث المطعون ضدهم ثالثاً من الباطن لمزاولة مهنة عرض راديواتيرات السيارات عملاً بالرخصة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من نص المادة (٤٠) سالفة البيان ، وقد قضى بعدم دستورية تلك المادة بالحكم المشار إليه ، وأصبح النص القانوني المذكور منعماً ابتداءً لا انتهاءً كما قررت بذلك المحكمة الدستورية العليا ، وبالتالي لا يجوز تطبيقه متى لحق الدعوى أمام محكمة النقض ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به ورفض الدعوى استناداً لتأجير المطعون ضده الثاني بصفته جزءاً من عين النزاع لمورث المطعون ضدهم ثالثاً عملاً بالرخصة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من نص المادة (٤٠) سالفة البيان والمقضي بعدم دستورتها - على ما سلف بيانه - والذي لا يجوز تطبيقه متى لحق دعوى النزاع أمام محكمة النقض ، بما لازمه انتفاء

السند القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام .

﴿٣٦﴾

الموجز : الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لازمه . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره . مؤداه . فسخ عقد إيجار المستأجر الأصلي وزوال سند التأجير لجزء من مكان لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة بحكم القانون . نشوء العقد وانتهائه في ظل الرخصة المخولة بهذه المادة وقبل صدور الحكم بعدم دستورتها . أثره . انتفاء خطأ المستأجر الأصلي . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٧٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

القاعدة : لما كان نص المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أصبح لا يجوز تطبيقه اعتباراً من ١٩٩٧/١١/٢٨ ، وهو اليوم التالي لنشر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته عملاً بالمادة (٤٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، مثله في ذلك كأي تشريع جديد ألغى قانوناً بأثر رجعي سابق على صدوره ، ويترتب عليه فسخ عقد إيجار المستأجر الأصلي وزوال سند التأجير لجزء من مكان لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة بحكم القانون نظراً لإلغاء نص المادة (٤٠) سالفه البيان ، ومقتضى ذلك أنه إذا نشأ العقد على هذا السند وتم تنفيذه وانتهى في ظل الرخصة التي تخولها المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمستأجر الأصلي وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ، ففي هذه الحالة لا تقصير على المستأجر الأصلي ولا خطأ في جانبه ، لأنه يلتزم بتطبيق نص كان له وجود فعلي في ذلك الوقت قبل القضاء بعدم دستوريته . لما كان ذلك ، وكانت عناصر النزاع الواقعية - في خصوص السبب الذي أقام معه الطاعن دعواه وعلى هدى المساق القانوني المتقدم - لم تُطرح على المحكمة المطعون في حكمها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

رابعاً : الامتداد القانوني لعقد إيجار الأجنبي :



الموجز : تمسك الطاعن بامتداد عقد الإيجار إليه عن والده المستأجر الأجنبي من زوجة مصرية لتوفر شروطه في حقه . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائي بإنهاء العقد لثبوت انفصام رابطة الزوجية بين والدي الطاعن عند مغادرة والده للبلاد ولكون الطاعن يستمد حقه في الامتداد من والدته. مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك . أثره . حجبه عن بحث مدى أحقية الطاعن في طلب امتداد عقد الإيجار إليه .

(الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٩)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة ورفض تدخل الطاعن بطلب امتداد العقد لصالحه عن والده المستأجر الأجنبي على سند مما استخلصه الحكم من الأوراق وما أورده بمدوناته من مجرد ثبوت انتهاء إقامة المستأجر الأجنبي بعين النزاع ومغادرته البلاد نهائياً مُرتباً على ذلك انتهاء عقد الإيجار سند الدعوى على قوله بأنه يُشترط لامتداد عقد إيجار المستأجر الأجنبي لصالح ابنه - الطاعن من أم مصرية - قيام العلاقة الزوجية بينهما عند انتهاء إقامته في البلاد، وهو ما انتفى من الأوراق لحصول طلاقها منه ، وعلى قول من أن الطاعن يستمد حقه في الامتداد منها وليس من والده المستأجر الأجنبي باعتبارها الزوجة المصرية التي راعى المشرع امتداد العقد إليها عند انتهاء إقامة زوجها المستأجر الأجنبي ومنتهياً بذلك إلى عدم امتداد العقد لصالح الطاعن من والده المستأجر لعين النزاع ، وكان ما ذهب إليه الحكم مخالفاً لصريح نص المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تبيح استمرار عقد إيجار المستأجر الأجنبي عند انتهاء إقامته في البلاد لصالح الطاعن كأحد أولاده من أم مصرية منه بشرط أن يكون مقيماً معه بالعين المؤجرة عند انتهاء الإقامة في البلاد ولم يغادر هو البلاد نهائياً ودون اشتراط لاستمرار رابطة الزوجية بين أمه المصرية وبين زوجها المستأجر الأجنبي عند مغادرته البلاد، فلا أثر لذلك أو لطلاقها على امتداد عقد الإيجار إليه من والده المستأجر ؛ فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وقد حجبه ذلك عن

تمحيص دفاع الطاعن المشار إليه بوجه النعي (بامتداد عقد إيجار عين النزاع إليه كونه نجل المستأجر الأصلي أجنبي الجنسية من زوجة مصرية وكان يقيم معه بعين النزاع منذ ولادته وحتى انتهاء إقامة والده بالبلاد وأنه لم يغادر البلاد نهائياً) والرد عليه ولم يُعن بتحقيقه وبحث مدى توفر إقامته بعين النزاع مع والده المستأجر وعدم انتهاء إقامته بالبلاد وعدم مغادرته البلاد نهائياً تلك الشروط التي ترتب أحقية الطاعن في الامتداد القانوني لعقد إيجار عين النزاع عن والده المستأجر الأجنبي وفقاً لمقتضى المادة ١٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ رغم أنه دفاع جوهري - لو صح - لتغيير به وجه الرأي في الدعوى ؛ مما يعيبه ويوجب نقضه .

خامساً : اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن على قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط :

﴿٣٨﴾

الموجز : قرارات لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادرة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ . اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن عليها . م ١١٤ / ١ ق ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والمادتين ٣ ، ٦ من مواد إصداره . القرارات الصادرة قبل هذا التاريخ . اختصاص القضاء العادي بالطعن عليها وفقاً لأحكام ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ١/١١٤ من الباب الخامس من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، والمادة الثالثة والسادسة من مواد إصداره الذي نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ يدل على أن المشرع قصر سريان أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء بشأن الطعن على القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري على القرارات التي تصدر وفقاً لأحكامه أما القرارات التي صدرت من الجهة الإدارية قبل سريانه فتظل خاضعة لأحكام القانون التي صدرت في ظله ، مما مؤداه أنه اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٢ أصبحت محكمة القضاء الإداري دون غيرها هي المختصة بنظر الطعون على القرارات التي تصدر من لجان المنشآت الآيلة

للسقوط سواء بهدم أو بترميم أو بصيانة المنشآت أما القرارات التي صدرت من تلك اللجان وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والذي كان سارياً حتى ٢٠٠٨/٥/١١ فتظل جهة القضاء العادي هي المختصة بالفصل فيها وفقاً لأحكامه عملاً بمفهوم النص في المادة ١/١١٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم إلغاء ذلك الاختصاص بالقانون الأخير .

﴿ ٣٩ ﴾

الموجز : الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادر في ظل العمل بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . اختصاص القضاء الإداري بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصله في موضوع الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٩٩٣٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ... لسنة ٢٠٠٨ محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ في ظل العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المعمول به منذ ٢٠٠٨/٥/١٢ - فيخضع لأحكامه وتكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بنظر الطعن عليه ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما يُعد مشتتلاً على قضاء ضمني باختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بالمخالفة لقاعدة من قواعد الاختصاص الولائي وهي متعلقة بالنظام العام بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

(ب) بنوك

أولاً : عمليات البنوك :

" طلب تسييل خطاب الضمان نزاعاً مدني وليس إداري " .



الموجز : الإلزام بتسييل خطاب الضمان والحصول على قيمته . منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الأمر والمستفيد . مؤداه . اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر وانتهاءه إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٨٧٩٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بالإلزام البنك المطعون ضده الأول بتسييل خطابي الضمان الصادرين لصالحه عن عملية إنشاء وحدات سكنية ورفض البنك الأخير تسييل الخطابين المذكورين ، ولما كانت المنازعة موضوع النزاع تتعلق بالالتزام بتسييل خطابي الضمان والحصول على قيمتهما، وهي بهذه المثابة منازعة مستقلة بطبيعتها عن العقد الأصلي المبرم بين العميل الأمر (المطعون ضده الثاني) والمستفيد (الطاعن) ، ومن ثم فإن جهة القضاء العادي تكون هي المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بخطابات الضمان ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولائياً بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" تخفيض رسوم الرهون الرسمية والتجارية " .



الموجز : الرهون الرسمية والتجارية المقدمة للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية . خفض المشرع في قانون البنك المركزي الرسوم المستحقة عليها إلى النصف دون الإخلال بأحكام خفض والإعفاء المقررة في قوانين أخرى ووضع حد أقصى لهذه الرسوم وأعفي شطبها من جميع الرسوم . م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المنطبق قبل إلغائه بق ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠٢٠)

القاعدة : النص في المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ - على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام خفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخفض إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تحديد وتعديل قيمة هذه الرهون أو أي شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالي : خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يتجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه - خمسون ألف جنيه فيما لا يتجاوز قيمته عشرون مليوناً جنيهاً - خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يتجاوز قيمته ثلاثين مليوناً جنيهاً - مائة ألف جنيه فيما يتجاوز قيمته ثلاثين مليوناً جنيهاً ويعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم السابقة " . لما كان ذلك ، وكان البنك الطاعن قد تمسك بإعمال المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - المنطبق على الواقعة قبل إلغائه بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ " أمام محكمة الاستئناف والتي أحالت في الرد عليه لتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ... لسنة ٢٠١٥ اقتصادى الإسكندرية - المرفق صورة رسمية منه بالأوراق - وجاء بمذوناته أن البنك الطاعن سدد مبلغ خمسين ألف جنيه من الرسوم التكميلية المطالب بها إلا أن قيمة الدين الأصلي والفوائد المتحصلة

عن عقد القرض المرهون بشأنه العقارات محل الشهر رقم ... لسنة ٢٠٠٩ زادت حتى بلغ مقدارها مبلغ ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه في عام ٢٠٠٩ وأن أصل الرسوم التكميلية المستحقة أصبح مقداره ٢٥٠٦٠٨ جنيهات وكان ما ورد بتقرير الخبير الذي أحالت إليه المحكمة في هذا الشأن لا يصلح رداً على دفاع البنك الطاعن إذ كان يجب على الحكم المطعون فيه أن يتناوله بالبحث ويقول رأيه في شأنه ودلالته بأسباب خاصة . ولكن لم يعرض له على هذه الكيفية بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

﴿٤٢﴾

الموجز : الرسوم المستحقة على الرهن الذي يزيد قيمة دينه على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه . م ١٠٣ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . تجاوز قيمة الدين المرهون الثلاثين مليون جنيه . مقتضاه . تخفيض الرسوم إلى مائة ألف جنيه .

(الطعن رقم ١٨٦٨٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠٢٠)

القاعدة : إذ كانت قيمة الدين المرهون قد بلغت في عام ٢٠٠٩ مبلغاً مقداره ٣٤,٧٥٥,٠٠٠ جنيه وكان الحكم المستأنف قد قضى بمبلغ مقداره ٢٠٠٦٠٦ جنيهاً وثابت بالأوراق أنه تم سداد مبلغ خمسون ألف جنيه من قبل البنك الطاعن وإعمالاً للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ١٠٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد التي جعلت الحد الأقصى للرسوم المطالب بها بشأن ما يزيد قيمته على ثلاثين مليون جنيه هو مبلغ مائة ألف جنيه فإن ما يستحق من الرسوم المطالب بها خمسون ألف جنيه إضافة إلى مبلغ الخمسون ألف جنيه التي تم سدادها .

ثانيا : فوائد العمليات المصرفية :

" تجاوز الفوائد أصل الدين " .



الموجز : عدم تجاوز الفائدة مبلغ الدين المحتسبة على أساسه . م ٦٤ ق التجارة . الاستثناء .
نص في القانون أو عرف تجارى يجرى على غير ذلك . عبء إثباته على الدائن .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٧)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً لنص المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد أن الأصل أنه لا يجوز في أية حال أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن للتأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد استحقاقها أكثر من مبلغ الدين الذي احتسب عليه العائد ، إلا إذا نص القانون أو جرى العرف التجارى على غير ذلك ، ويقع على عاتق الدائن عبء إثبات وجود هذا العرف .

" تحديد سعر الفائدة على الأوراق التجارية المُظَهَّرَة للبنك " .



الموجز : خروج الأوراق التجارية المظهرة للبنك من سلطته في تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عن الأعمال المصرفية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٧)

القاعدة : مفاد نص المادة ٤٠ من قانون البنك المركزي أنه منح لكل بنك سلطة تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة عن الأعمال المصرفية وهي التي تتعلق بمنح السلف والقروض لعملاء البنك فيخرج عن ذلك الأوراق التجارية المظهرة إلى البنك باعتبار أن الورقة التجارية أداة وفاء لدين موجود قبل نشأتها .

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز : تداول الأوراق التجارية وانتقال الحق فيها بطريق التظهير للبنك . مؤداه . عدم اعتبارها قرض مصرفي . أثره . عدم سريان قاعدة تجاوز الفائدة أصل الدين عليها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٧)

القاعدة : تداول الورقة التجارية بانتقال الحق فيها بطريق التظهير ليس من شأنه في حالة التظهير للبنك أن يجعل من الورقة قرضاً مصرفياً تسرى عليه قاعدة تجاوز الفائدة أصل الدين ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بالوجه الأول من السبب الأول يكون على غير أساس .

بيئة

" التعدي على الشواطئ عمل غير مشروع يُشكّل جريمة بيئية " .

﴿٤٦﴾

الموجز : التزام الدولة بحماية الشواطئ وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتتافي مع طبيعتها . م ٤٥ من دستور ٢٠١٤ . حظر إجراء أى عمل من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ . المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٨ من ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة و٥٩ من لائحته التنفيذية . اعتبار التعدي على الشواطئ عملاً غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٢٠)

القاعدة : مفاد نص المادة (٤٥) من دستور ٢٠١٤ بالالتزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها ، وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتتافي مع طبيعتها ، وهو ما أكدته المادتان (٧٣ ، ٧٤) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ، والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية بحظر إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ ، وقد جاءت المادة (٩٨) من ذات القانون لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المواد القانونية سالفه البيان ، وهو الأمر الذي يتحقق معه اعتبار الاعتداء على الشواطئ عملاً غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة بما يخالف إلزامية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها لكفالة تحقيق التنمية المستدامة وضمن حقوق الأجيال فيها .

(ت)

تأمينات اجتماعية

" الاختصاص المحلي بنظر دعوى المطالبة بالمزايا التأمينية المترتبة على الاشتراك بصندوق التأمين الخاص " .

﴿٤٧﴾

الموجز : دعوى المطالبة بالمزايا التأمينية المترتبة على الاشتراك بصندوق التأمين الخاص . انعقاد الاختصاص المحلي بنظرها للمحكمة الواقع في دائرتها موطن هذا الصندوق دون غيرها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وإقامة الدعوى بموطن المحكمة التي نفذ بها عقد العمل . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٥٥٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٢٠)

القاعدة : إذ كان موطن الصندوق التأميني الخاص - للعاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك المحافظات - بدائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فقد كان يتعين على المطعون ضده المذكور رفع دعواه بهذه الحقوق أو الفروق المطالب بها - إن كانت - إلى هذه المحكمة ، وإذ اختصم إلى جانب الصندوق البنك المطعون ضده الثاني الذي يقع موطنه بالأقصر بطلب إلزامهما بالفروق المترتبة على الحقوق التأمينية قبل الطاعن وأقام دعواه أمام محكمة الأقصر ، فإن ذلك يعد تحايلاً منه على أحكام الاختصاص المحلي بقصد تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون المرافعات المبينة سلفاً ؛ ذلك أن هذا التعدد يعد تعددًا صوريًا ، ويبقى الاختصاص المحلي معقودًا لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ويكون للطاعن حق التمسك بذلك قبل التكلم في موضوع الدعوى ، عملاً بنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفع المبدي من الطاعن بعدم اختصاص محكمة الأقصر الابتدائية محلياً بنظر

الدعوى على قول منه أن عقد العمل نفذ في مدينة الأقصر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" سداد الاشتراكات التأمينية بذات العملة الحرة المحدد بها الأجر بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته " .

﴿٤٨﴾

الموجز : إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها بأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العاملين لديها عن عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ . لازمه . سدادها بذات العملة الحرة المحدد بها أجور العمال وتحسب الاشتراكات على أساسها إعمالاً لق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية واجب التطبيق . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى إعمالاً لق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية المعمول به بعد نشأة دين التداعي تأسيساً على قبول الهيئة الطاعنة ضمناً السداد بالعملة المحلية رغم ثبوت قبولها أثناء نظر الدعوى السداد الجزئي بالعملة الحرة وبالمخالفة لتقرير الخبير . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٢٠)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة الطاعنة ، أقامت دعواها للحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها المبلغ محل النزاع ، والذي يمثل دين الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية عن العاملين لديها عن عامي ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، والذي نشأ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٤/٤/٢٧ ، وطبقاً لللائحة التنفيذية لذلك القانون تؤدي الشركة سالفه الذكر الاشتراكات عن العاملين لديها بذات العملة الحرة - الدولار الأمريكي - المحدد بها أجورهم، باعتبارها من شركات الاستثمار العاملة في المناطق الحرة بالعامرية بالإسكندرية ، وقد حددت أجور العاملين بها بتلك العملة وفقاً للنماذج المقدمة فيها للهيئة والتي تحسب الاشتراكات على أساسها، وتستقطع تلك الاشتراكات من الأجر وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي وتؤدي بذات العملة التي يؤدي بها الأجر ، بما كان

يتعين تطبيق أحكام القانون سالف الذكر ولأئحته التنفيذية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وطبق - على النزاع - أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولأئحته التنفيذية، والمعمول به اعتباراً من ٢٠ / ٧ / ١٩٨٩ بعد نشأت الدين موضوع التداعي، والذي لا يسري إلا من تاريخ العمل به، وقضى برفض الدعوى على سند من أن الهيئة الطاعنة قبلت السداد بالعملة المحلية ، بما يُعد تنازلاً منها عن السداد بالعملة الحرة - الدولار الأمريكي - واطرح النتيجة التي انتهى إليها الخبير في تقريره رغم أنها قبلت السداد لجزء من الدين المتنازع عليه بالعملة الحرة أثناء نظر الدعوى وعدلت طلباتها على أثر ذلك ، ودون أن يورد الحكم أسباب إطراحه لتقرير الخبير وما انتهى إليه ، بما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله) .

" حساب اشتراكات التأمين للعاملين بالقطاع الخاص " .

﴿٤٩﴾

الموجز : العاملون بالقطاع الخاص احتساب الاشتراكات التأمينية المستحقة عنهم سواء التي يؤديها صاحب العمل أو التي تُقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل سنة . التحاق عمال آخرين بالخدمة بعد شهر يناير احتساب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالي ثم تُحسب على أساس الأجر المعتمد في شهر يناير . م ١٣١ ، ١٣٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٩٣١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

القاعدة : مؤدى نص المادتين ١٣١ ، ١٣٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً لكيفية احتساب الاشتراكات التأمينية المستحقة عن العاملين بالقطاع الخاص استثناءً من النظام المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من ذات القانون الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، وبموجب هذا النظام الخاص يتم احتساب اشتراكات التأمين سواء التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تُقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجور المؤمن عليهم في شهر

يناير من كل سنة ، أما إذا التحق المؤمن عليه بالعمل بعد شهر يناير خلال السنة الميلادية فإن الأجر الذي يُتخذ أساساً لحساب اشتراكاته هو أجر الشهر الذي التحق فيه بالعمل وذلك حتى نهاية العام ، ثم يُعامل بعد ذلك على أساس الأجر المعتمد في شهر يناير التالي لالتحاقه بالعمل .

" حساب اشتراكات التأمين للعاملين بالشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربي والأجنبي " .



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدها لطلبها وبراءة ذمتها من فروق اشتراكات التأمين المستحقة عن العاملين لديها استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ جعل الأجر بالنسبة للعاملين بالشركات الخاضعة لقانون استثمار المال العربي والأجنبي دولار ونصف رغم عدم سريانه عليها ودون أن يستظهر قيمة الاشتراكات التي سددتها المطعون ضدها عن العمال الذين التحقوا بالعمل لديها بعد يناير ١٩٨٩ ، وقيمة المستحق منها وباقي المستحق عليها . قصور في التسبيب ومخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٩٣١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من كتاب الطاعنة المرفق بتقرير الخبير المقدم أمام محكمة الاستئناف أن المطالبة مثار النزاع متعلقة بفروق اشتراكات تأمينية مستحقة على العاملين لدى الشركة المطعون ضدها عن الفترة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى أبريل سنة ١٩٩٠ ، وكان الثابت مما ورد بمدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ بإعادة ندب خبير في الدعوى أن الثابت بتقرير الخبير المقدم في الدعوى أمام محكمة أول درجة وبنطاق خصوم الدعوى أن العاملين الذين التحقوا بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بعد يناير سنة ١٩٨٩ بلغ عددهم ١٢ عامل ، ولما كانت المطعون ضدها لا تماري في أنها من الشركات العاملة بالمناطق الحرة ، وكانت المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي

والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام هذه اللائحة والمعمول به اعتباراً من ٢ فبراير سنة ١٩٨٩ قد نصت على أن " يلتزم أصحاب المنشآت المقامة بالمناطق الحرة بتحديد أجور ومرتببات ومكافآت العاملين بها بالعملات الحرة على ألا يقل أجر العامل في اليوم الواحد عمل عن ما يعادل دولارين أمريكيين ... " ، ومن ثم فإن المطعون ضدها تكون ملتزمة بسداد الاشتراكات التأمينية عن هؤلاء العمال اعتباراً من تاريخ التحاقهم بالعمل لديها وحتى تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار في ١٢/٦/١٩٨٩ على أساس الأجر المحدد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ومقداره دولارين في اليوم الواحد على نحو ما سلف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق على واقعة النزاع قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر الذي حدد الأجر بما يعادل دولار أمريكي ونصف، ورتب على ذلك قضائه بإجابة المطعون ضدها لطلباتها في الدعوى رغم عدم سريان هذا القرار عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به في ١٢/٦/١٩٨٩ ، ودون أن يستظهر قيمة الاشتراكات التي سددتها المطعون ضدها عن العمال الذين التحقوا بالعمل لديها بعد يناير سنة ١٩٨٩ عن الفترة من فبراير سنة ١٩٨٩ حتى ١٢/٥/١٩٨٩ ، وقيمة الباقي المستحق منها بعد احتسابها على أساس الأجر المحدد بقرار وزير الاقتصاد المشار إليه ، وأيضاً قيمة ما سددته من اشتراكات عن الفترة اللاحقة حتى أبريل سنة ١٩٩٠ ، والباقي المستحق عليها منها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر للتحقق من مدى صحة المطالبة مثار النزاع ، فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور في التسبيب قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

تحكيم

أولاً : اتفاق التحكيم :

" وجوب التمسك باتفاق التحكيم قبل التحدث في الموضوع " .
 " شرط التمسك باتفاق التحكيم في أي حالة كانت عليها الدعوى التحكيمية " .

﴿٥١﴾

الموجز : الاتفاق على التحكيم . وجوده صحيحاً ونافاً . أثره . التمسك به أمام محكمة الموضوع في أي حالة كانت عليها الدعوى التحكيمية . شرطه . إثارته قبل التحدث في الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٨٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

القاعدة : كلما كان الاتفاق على التحكيم صحيحاً ونافاً ورُفعت الدعوى بخصوص المنازعة محل الاتفاق أمام محكمة من محاكم الدولة كان للمدعى عليه أن يدفعها بوجود اتفاق على التحكيم ، ويكون للمدعى عليه التمسك بهذا الدفع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولا زالت جارية ، وسواء كانت الدعوى التحكيمية قد رُفعت قبل رفع الدعوى أمام المحكمة أو بعدها ، كما يكون له التمسك بالدفع ولو كان لم يُعين مُحكمه بشرط أن يُثيره قبل التحدث في الموضوع ، إذ إنه دفع إجرائي ، ولكون أساس هذا الدفع هو اتفاق الطرفين على التحكيم فإنه لا يتعلق بالنظام العام فليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به أمامها ويجب تقديمه مع باقي الدفوع الشكالية وإلا سقط الحق فيه .

﴿٥٢﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم بعد إبداء المطعون ضدها لدفاع موضوعي أمام الخبير . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٧٣٨٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها الثانية قد تمسكت أمام الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف بإنكار الترجمة العرفية المقدمة من الشركة الطاعنة وقررت بأن بُرادة الحديد الموجودة في رسالة القمح موضوع الدعوى هي مسئولية الشاحن وقدمت ترجمة عرفية من شهادة صادرة من المساح البحري وتقرير يُفيد بأن عنابر السفينة جافة ومناسبة لتحميل القمح وهو في حقيقته دفاع موضوعي ويُعتبر مطروحاً على المحكمة ، وكانت الشركة المطعون ضدها قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف وبعد إبداء هذا الدفاع بالدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الاتفاق على التحكيم ولعدم انتهاء إجراءات التحكيم، وكان هذا الدفع في حقيقته ومرماه هو دفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ويجب التمسك به قبل التحدث في الموضوع ولو كانت إجراءات التحكيم قد بدأت ولا زالت جارية أخذاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون التحكيم المر ذكره ، فإنها تكون بذلك قد أسقطت حقها في التمسك بشرط التحكيم لإبدائه بعد إبداء الدفاع الموضوعي سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" جرد صورة المستند المحرر بلغة أجنبية لا يعد نزولاً عن شرط التحكيم "

﴿٥٣﴾

الموجز : جرد الصور الضوئية للمستندات المحررة بلغة أجنبية . عدم اعتباره نزولاً عن شرط التحكيم . علة ذلك . لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها . المعول عليه ما تتضمنه أصول تلك المستندات الموجودة . قبولها شرطه . ترجمتها للغة العربية .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

القاعدة : لا يعد تنازلاً (عن شرط التحكيم) قيام الخصم بجرد الصور الضوئية للمستندات المقدمة المحررة بلغة أجنبية ، إذ لا يمكن من خلالها العلم بالدعوى وأدلتها باعتبار أن جرد المستندات يُسقط أثرها في الاحتجاج بها بمجرد جردها وأن المعول

عليه في هذا الخصوص هو ما تتضمنه أصول تلك المستندات المجودة ، كل ذلك شريطة أن تكون محررة بلغة عربية أو مترجمة إليها إن كان المحرر أو المستند مكتوب بلغة أجنبية لاكتمال مقومات قبولها شكلاً .

﴿٥٤﴾

الموجز : طلب التأجيل لتقديم أصل بوليصة الشحن المترجمة للغة العربية . عدم اعتباره مواجهة لموضوعها . علة ذلك . المعول عليه الأصل المحرر باللغة العربية وعدم امكان العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلة .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

القاعدة : طلب التأجيل لتقديم أصل بوليصة الشحن ولترجمتها إلى اللغة العربية لا يدل بذاته على مواجهة موضوع الدعوى -لا سيما- وأن المستند المعول عليه في هذا الخصوص هو المحرر باللغة العربية ، فضلاً عما تتضمنه أصول تلك المستندات والتي لا يمكن - بغير ما سلف بيانه - العلم بالدعوى وموضوعها وما قدم فيها من مستندات وأدلتها على وجه العموم .

ثانياً : هيئة التحكيم :

" التزام هيئة التحكيم بقواعد النظام العام " .

﴿٥٥﴾

الموجز : اعتبار هيئات التحكيم من الجهات القضائية المُعتد بأحكامها . مؤداه . التزامها في أحكامها الصادرة أو المنفذة في مصر بالقواعد المتعلقة بالنظام العام المصري من تلقاء نفسها . أثره . التزامها من تلقاء نفسها بقواعد الاختصاص الولائي .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : (التزام الجهات القضائية من تلقاء نفسها بالاعتداد بقواعد الاختصاص الولائي وعدم مخالفتها) ينسحب على الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم باعتبار أنها - بموجب أحكام القانون المصري - مثله في ذلك مثل الأنظمة القانونية في غالبية الدول الأخرى - تُعد من الجهات القضائية التي يُعَدُّ بأحكامها وتنزل منه منزلة الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية ، ومن ثم وجب على هيئات التحكيم فيما تصدره من أحكام في مصر أو يكون مآلها التنفيذ بها الالتزام بتلك القواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام المصري من تلقاء نفسها .

﴿٥٦﴾

الموجز : قضاء أغلبية المحكمين ببطلان أثر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المبرم بين هيئة ميناء دمياط (الطاعنة) وشركة دمياط الدولية للموانئ (المطعون ضدها) . قضاء ضمنى بالاختصاص بالنظر في مشروعية القرار الإداري ومخالف للنظام العام المصري لتغوله على الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة . التفات الحكم المطعون فيه عن تلك المخالفة مؤيداً نهج حكم التحكيم ومعتبراً ذلك من قبيل القواعد الموضوعية التي لا رقابة على محكمة التحكيم إذا رأت عدم إعمالها . مخالف للقانون وخطأ .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إذ كانت الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية وجوداً واستيفاءً للشكل متى تطلبه القانون ومن حيث نهائيته تدخل في الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة البطلان المطعون في حكمها ، ببطلان حكم التحكيم محل دعوى البطلان لمخالفته النظام العام المصري حين قضى بعدم الاعتداد بالقرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٧ في ٢٠١٠/١٠/١٣ بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقه (١) و(٢) واعتباره لم يصدر وفق ما تطلبته المادة ٤ مكرر من قانون الموانئ التخصصية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل ، منتهياً إلى عدم نفاذها متصدياً بذلك للفصل في مدى مشروعية القرار الإداري المشار إليه رغم خروج ذلك عن ولاية هيئة التحكيم ، وكان الحكم

المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنة - سالف البيان - بما ضمنه للبند ٢٩ من أسبابه من أن " هيئة التحكيم اعتبرت مسألة الحصول على موافقة لاحقة في شكل قرار يصدر من مجلس الوزراء يعد شرطاً لازماً لسريان ونفاذ اتفاقيات أو عقود التسوية وذلك بسبب انطوائها على تعديلات أساسية في عقد الامتياز الأصلي ، هذا الشرط الذي يتطلبه القانون الذي ينظم الموائى التخصصية لم يثبت حصوله في الواقع وبحسب أسباب الحكم فإن مجلس الوزراء لم يُفرغ موافقته المتصلة بتعديل شروط منح الامتياز وفقاً للإطار الشكلي المطلوب مقارنة بحالات مماثلة أخرى كانت مطروحة في دعوى التحكيم " ، وبأن الكتاب الذي تمسكت به المدعية (المحتكم ضدها في الدعوى التحكيمية الأصلية - الطاعنة) هو رسالة وظيفية لا ترقى لمرتبة القرار الإداري المطلوب قانوناً لتعديل شروط الالتزام الممنوحة ، وكان قضاء أغلبية المحكمين على النحو المتقدم ببطلان وانعدام أثر القرار الصادر من مجلس الوزراء - وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الماثلة - يُعد فصلاً في مدى وجود هذا القرار وصحته من حيث الشكل وينطوي على قضاء ضمني بالاختصاص بالنظر في مشروعية القرار الإداري وتصدياً للفصل فيه بما يخالف المبادئ الأساسية للنظام العام المصري لتغوله على الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة - وفق ما سبق بيانه - وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تلك المخالفة الصارخة للقواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالاختصاص الولائي مؤيداً نهج حكم التحكيم ومعتبراً أن ذلك يعد من قبيل القواعد الموضوعية التي لا رقابة على محكمة التحكيم إذا رأت عدم إعمالها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٥٧﴾

الموجز : أحكام هيئة التحكيم عمل قضائي لفصلها في منازعة بحكم ملزم . أثره . التزام المحكمين من تلقاء أنفسهم بالقواعد المتعلقة بالنظام العام . مثال . التزامهم بقواعد الاختصاص الولائي . مخالفة تلك القواعد . أثره . إهدار حجية حكم التحكيم .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إذ كان المقرر أن ما يصدر عن هيئة التحكيم من أحكام هو عمل قضائي تفصل به في منازعة بحكم ملزم للخصوم متى دُيِّل بالصيغة التنفيذية بما يترتب عليه أن المحكمين مثلهم مثل قضاة الدولة ، ملزمون بالتقيد بالقواعد الأساسية والجوهرية المتعلقة بالنظام العام المصري والتي تتسم بأقصى درجات الحيوية للنظام القضائي في الدولة المصرية ومن بينها تلك المتعلقة بالاختصاص الولائي وعلى ذلك فإن الخروج على تلك القواعد يشكل ولجوهريتها مخالفة صارخة لقواعد النظام العام المصري تصيب حكم التحكيم بالعوار الذي يستلزم إهدار كل حجية وأثر له .

﴿٥٨﴾

الموجز : الأصل العام في النظام القانوني المصري . عدم جواز الطعن في أحكام المحكمين بأي طريق من طرق الطعن . استثناء . إقامة دعوى بطلان أصلية في حكم التحكيم لعدم الالتزام بالضمانات الأساسية للتقاضي . حالات البطلان . م ٥٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : خروجاً على الأصل العام في النظام القانوني المصري بعدم جواز الطعن في أحكام المحكمين بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات أجاز المشرع إقامة دعوى بطلان أصلية طعنًا في حكم التحكيم الذي اعتوره عدم الالتزام بالمقومات والضمانات الأساسية للتقاضي باعتبار أن هذا المسلك يهوى بحكم التحكيم من رفعة وحصانة السلطة التقديرية لهيئة التحكيم إلى درك حالات البطلان الواردة حصراً بنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم (٢٧ لسنة ١٩٩٤) .

﴿٥٩﴾

الموجز : تصدى أسباب حكم التحكيم للفصل في مشروعية القرار الإداري الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على التسوية الودية مع شركة دمياط الدولية للموائى (المطعون ضدها) يخرج عن ولاية هيئة التحكيم ويدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة المصري . م ١٩٠م دستور . م ١٠/١٤٠٥ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل . تعلق الاختصاص الولائي بالنظام العام . م ١٠٩ مرافعات . أثره . امتناع هيئة التحكيم من تلقاء نفسها عن الفصل في تلك المشروعية . التزامها بوقف الإجراءات حتى يصدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصاص . م ٤٦ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . اعتبار وجود ذلك القرار واستيفائه للشروط الشكلية مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ولازمة للفصل في موضوع الدعوى التحكيمية . مخالفة أغلبية هيئة التحكيم هذا النظر . أثره . بطلان حكمها .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إذ كانت المدعية قد تمسكت في صحيفة دعواها ببطلان حكم التحكيم محل دعوى البطلان لمخالفته النظام العام وكان الثابت بالبند رقم (٨٩٣) من حكم التحكيم تمسك المدعية في دعوى البطلان (الطاعنة - المحتكم ضدها في دعوى التحكيم الأصلية) بصور قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٧ بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق التسوية الودية المؤرخ ٥/٥/٢٠٠٩ وملحقه (١) و(٢) وكان حكم أغلبية المحكمين محل دعوى البطلان قد ضمن أسبابه الواردة بالبند (٩١٠) حتى (٩٢٧) أن " أغلبية المحكمين ترى زوال جميع الآثار المترتبة على اتفاق التسوية وملحقه على أساس من أنه لم يثبت بالأوراق صدور قرار رئاسة مجلس الوزراء بشأنها والواجب صدوره إعمالاً لحكم المادة ٤ مكرر من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ كونها تضمنت تعديلاً لشروط وأحكام عقد الامتياز ، وأنه بخصوص المستند الوحيد المبرز في ملف الدعوى والمتعلق بالملحق رقم (٢) والذي هو عبارة عن رسالة صادرة عن أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٠ موجهة لوزير النقل يشير فيها إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٧) المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٠ ، على مقترح ملحق التسوية الودية مع شركة دمياط الدولية للموائى ، فإن أغلبية هيئة التحكيم وبعد رجوعها للقرارات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن تعديلات لعقود مشابهة لا يمكنها التعويل

على تلك الرسالة حيث أنها لا تستوفي متطلبات نص المادة ٤ مكرر " ، وكان ما ذهب إليه أغلبية المحكمين بأسباب حكم التحكيم محل دعوى البطلان تبريراً لقضائهما بعدم نفاذ عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقه - وعلى ما سلف بيانه - إنما هو تصدّ بالفصل في مدى مشروعية هذا القرار الإداري الصادر بشأنهم (قرار رئاسة مجلس الوزراء) من حيث وجوده واستيفائه للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون وهو الأمر الذي يخرج عن ولاية هيئة التحكيم ويدخل في الاختصاص الولائي الحصري لمحاكم مجلس الدولة المصري بموجب أحكام الدستور المصري في مادته رقم ١٩٠ والفقرتين الخامسة والرابعة عشرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل والتي خولت محاكم مجلس الدولة وحدها ولاية الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وهو الاختصاص المتعلق بالنظام العام وفق حكم المادة ١٠٩ من قانون المرافعات المصري وأكدته العديد من المبادئ التي أرستها أحكام المحاكم العليا المصرية باعتبار أن ذلك يتعلق بأسس وضمانات التقاضي في النظام القضائي المصري والذي لا يتصور أن يكون قد غاب عن خبرة أغلبية المحكمين التي كان يتعين عليها من تلقاء نفسها - ولو لم تتم إثارة هذه المسألة أمامها - أن تمسك عن الفصل فيها وأن توقف الإجراءات حتى يصدر فيها حكم نهائي من جهة الاختصاص إعمالاً لحكم المادة ٤٦ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل باعتبار أن وجود هذا القرار واستيفائه للشروط الشكلية متى تطلبها القانون هي مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم ولازمة للفصل في موضوع الدعوى التحكيمية لتضمن عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ وملحقه محل قرار مجلس الوزراء المشار إليه، لتعديلات في عقد الامتياز وفق ما أكده أغلبية المحكمين بأسباب حكمهما والواردة بالبند رقم ٩١٠ من أن " أغلبية المحكمين لا يساورها أدنى شك في أن اتفاق التسوية قد عدل من شروط وأحكام عقد الامتياز وفي أمور تعتبر جوهرية " . إلا أن أغلبية هيئة التحكيم تجاهلت تلك المبادئ ومضت إلى الفصل في مدى وجود القرار الإداري لرئاسة مجلس الوزراء بالموافقة على عقد التسوية وملحقه ، وتوافقه والإطار الشكلي وفق المادة ٤ مكرر سالفة البيان وهو ما يخرج عن ولايتها ويبطل حكمها محل دعوى البطلان .

ثالثاً : إجراءات التحكيم :

" عدم اشتراط مباشرة محامٍ للدعوى التحكيمية " .



الموجز : القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم . لا تتعلق بالنظام العام . ق التحكيم الحالي . قانوناً خاصاً في شأن كل ما يخص التحكيم . اختلافه عن القانون السابق في فلسفته وأساسه ومفاهيمه . خلوه من النص على وجوب مثلث وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم ومن اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ . مقتضاه . عدم ورود أي قيد على حرية الأطراف في تمثيل أنفسهم أو في توكيل من يمثلهم أمام هيئات التحكيم ولو كانوا من غير المحامين أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون في نظر قانون المحاماة من غير المحامين خلافاً لما هو معمول به أمام قضاء الدولة ونظام التحكيم القائم وقت صدور ق المحاماة عام ١٩٨٣ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : المقرر في قضاء محكمة النقض أن القواعد الخاصة بتمثيل الأطراف أمام هيئات التحكيم لا تتعلق بالنظام العام . ولا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣(١) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اعتبار " الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ... " من أعمال المحاماة المقصورة على المحامين ، ذلك أن نظام التحكيم القائم وقت صدور قانون المحاماة عام ١٩٨٣ ، والذي كان يشير إليه المشرع آنذاك ، هو ذلك الوارد بالبواب الثالث من الكتاب الثالث (المواد ٥٠١-٥١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . أما قانون التحكيم الحالي والصادر عام ١٩٩٤ - والذي يختلف تمام الاختلاف عن القانون السابق في فلسفته وأساسه ومفاهيمه - فلم يرد به أو بشأنه أي قيد على حرية الأطراف في تمثيل أنفسهم أمام هيئات التحكيم أو في توكيل من يمثلهم أمامها ولو كانوا من غير المحامين أو من المحامين الأجانب الذين يُعدون - في نظر قانون المحاماة - من غير المحامين . هذا إلى أن قانون التحكيم لعام ١٩٩٤ يُعد قانوناً خاصاً في شأن كل ما يخص التحكيم ، وقد

خلا هذا القانون من النص على وجوب مثل وكلاء أو ممثلين عن الأطراف أمام هيئات التحكيم، كما خلا من اشتراط أن يكون طلب التحكيم وسائر الأوراق الخاصة بإجراءات خصومة التحكيم موقعة من محامٍ ، خلافاً لما هو معمول به أمام قضاء الدولة .

﴿٦١﴾

الموجز : قانون التحكيم . لا يشترط اختيار المُحكِّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة . لازمه . عدم اشتراط ذلك في حق ممثلي الأطراف . توكيل المحكِّمين لغير المحامين . مُقتضاه . تمثيلهم في المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوي على مسائل فنية أكثر منها قانونية .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : إذ كان قانون التحكيم لا يشترط اختيار المُحكِّمين من جنس أو جنسية أو من مهنة بعينها كالمحاماة (مادة ١٦) ، فمن باب أولى عدم اشتراط ذلك في حق ممثلي الأطراف ، ولذلك فقد يؤثر المحكِّمون توكيل غير المحامين لتمثيلهم في المنازعات ذات الجوانب الفنية المعقدة وخاصةً إذا ما كان مقطع النزاع ينطوي على مسائل فنية أكثر منها قانونية .

" وجوب تكافؤ فرص عرض وشرح دعوى كل طرف " .

﴿٦٢﴾

الموجز : الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم . حق للأطراف . لازمه . تهيئة فرصة متكافئة وكاملة لكل منهما لعرض دعواه وحق كل طرف في شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته . المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ق التحكيم .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : تنص المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ (١) من قانون التحكيم على حق الأطراف في الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم ، ووجوب تهيئة فرصة متكافئة وكاملة

لكل منهما لعرض دعواه ، وحق كل طرف في شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته .

" جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف في دعاوى التحكيم " .

﴿٦٣﴾

الموجز : اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ . مناطها . البعد تدريجيًا بالتحكيم عن فكرة التوطين والارتباط بإقليم جغرافي بعينه . مؤداه . عدم ارتباط مفهوم المقر القانوني كفكرة مجردة بالمكان الفعلي لعقد جلسات التحكيم . مثال . جواز الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف في دعاوى التحكيم التي يكون مقرها القانوني في مصر دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : التحكيم أخذ يبعد تدريجيًا عن فكرة التوطين *localization* ، أى ارتباط التحكيم بشكل وثيق بإقليم جغرافي بعينه ، بعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ - وفي ظل العولمة التي طالت مجال المحاماة - بات من الشائع الاعتماد على المحامين الأجانب لتمثيل الأطراف في دعاوى التحكيم التي يكون مقرها القانوني في مصر دون أن يستلزم ذلك عقد أى من جلسات التحكيم داخل الإقليم المصرى لعدم ارتباط مفهوم المقر القانوني كفكرة مجردة *seat of arbitration* بالمكان الفعلي لعقد جلسات التحكيم *venue* ، لا سيما مع ازدياد الإقبال على عقد جلسات التحكيم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة *virtual hearings* .

﴿٦٤﴾

الموجز : نظام التحكيم الحالي مؤسسيًا أو غير مؤسسي وطنيًا أو دوليًا . لا محل بشأنه لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ . مؤداه . حق المحكمتين في حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم ينبع من قانون التحكيم ذاته . أثره . لا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كمثلين عنهم . لازمه . اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية

تسمح بذلك تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم . مثال . اتفاق الطرفين على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي تجيز اختيار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته دون اشتراط أن يكونوا من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصرية. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : لا محل لإعمال المادة ٣ من قانون المحاماة لعام ١٩٨٣ في إطار نظام التحكيم الحالي مؤسسيًا كان أو غير مؤسسي ، وطنيًا كان أو دوليًا ، وأن حق المحكّمين في حرية اختيار ممثليهم أو وكلائهم إنما ينبع من قانون التحكيم ذاته ، ولا يتوقف على اختيارهم لقواعد تحكيم تنص صراحة على إمكانية تعيينهم لغير المحامين كممثلين عنهم . فإذا اتفقوا على قواعد إجرائية تسمح بذلك ، فليس اتفاقهم هذا إلا تأكيدًا لما جاء به قانون التحكيم ، كما هو الحال في الدعوى الماثلة حيث اتفق الطرفان على إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي تنص في المادة (١)٥ منها على أنه يجوز أن يختار كل طرف شخصًا أو أكثر للنيابة عنه أو لمساعدته ، دون اشتراط أن يكون ممثلو المحكّمين من المحامين المقيدين بجدول نقابة المحامين المصرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفع الشركة الطاعنة في هذا الخصوص ملتزمًا ذات النظر ، وكانت هي التي اختارت أحد المهندسين الاستشاريين للنيابة عنها ومساعدتها وتقديم خطة دفاعها وفقًا لما قدرته باعتباره الأصلح لها ، كما أنها لم تدع أن هيئة التحكيم تسببت على أى نحو في حرمانها من فرصة تعيين محامٍ لتقديم دفاعها ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب ، يضحى على غير أساس .

" علة اختيار مُحكّم ذي خبرة بالمسائل الفنية " .



الموجز : المُحكّم . يختاره الخصوم لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم .
لازمه . انعكاس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : المقرر في قضاء محكمة النقض أن المُحكّم يختاره الخصوم بالدرجة الأولى لتوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعي أن تنعكس خبرات أعضاء هيئة التحكيم على الحكم الصادر منهم .



الموجز : حكم هيئة التحكيم . لا يصح أن يوصم بالبطلان لافتراض أن قضاءها أقيم وفقاً للعلم الشخصي لأحد أعضائها . افتراض يفتر إلى الدليل ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين باختيار المُحكّمين المؤهلين والمناسبين للفصل في النزاع . مثال .

(الطعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : لا يصح أن يوصم حكم هيئة التحكيم بالبطلان لمجرد افتراض أن قضاءها أقيم وفقاً للعلم الشخصي لأحد أعضائها باعتبار أنه وحده من المهندسين في حين أن رئيس الهيئة والعضو الآخر من رجال القانون من غير أصحاب الخبرات الهندسية ، وهو افتراض يفتر إلى الدليل من ناحية ، ويتعارض مع الأصل المفترض من أن تشكيل هيئة التحكيم تم باتفاق الطرفين ووفقاً لإرادتهما الحرة باختيار المُحكّمين المؤهلين والمناسبين للفصل في النزاع .

" قاعدة من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه " (الإستوبل (estoppel) .



الموجز : ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه غشًا كان ذلك أو تقصيرًا على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئًا .

(الظعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : بفرض تمسك الطاعنة بهذا الاعتراض (ببطلان اتفاق التحكيم لإبرامه من نائب رئيس مجلس إدارتها بدلاً من عضو مجلس الإدارة المنتدب) خلال الميعاد المبين بالمادة ٨ من قانون التحكيم فإن تمسكها ما كان ليغير من مصير هذا النعي ؛ ذلك بأنه من المستقر عليه أنه ليس للمخطئ أن يُلقى بتبعة خطئه ، غشًا كان ذلك أو تقصيرًا ، على سواه أو أن يستفيد من خطئه في مواجهة غيره ، ولو كان هذا الغير بدوره مخطئًا .



الموجز : القاعدة العالمية " منع التناقض إضرارًا بالغير " المعروفة بقاعدة " من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه " أو " الإستوبل " . مفادها . الطرف الذي يتسبب بفعله في حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأى قانون آخر لا يسعه بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه أن ينقض ما تم على يديه . غياب نص تشريعي صريح يقرر للقاعدة . مقتضاه . جواز تطبيق القاضي بموجب م ١(٢) من ق المدني . معيار تطبيق هذه القاعدة . قاعدة عامة . شرطه . صدور عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف وأن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق . نطاقها . ليس مقصورًا على مجال التحكيم بل يمتد لسائر المعاملات الأخرى . للقاضي سلطة تقدير مدى توافر موجبات أعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى .

(الظعن رقم ١٨٣٠٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢٠)

القاعدة : الطرف الذي يتسبب بفعله في حدوث مخالفة لاتفاق التحكيم أو لقانون التحكيم أو لأي قانون آخر لا يسعه - بعد أن تعامل معه الطرف الآخر اعتمادًا على صحة ما بدر عنه - أن ينقض ما تم على يديه، تطبيقًا للقاعدة العالمية المستمدة من القانون الروماني *non concedit venire contra factum proprium* أي "منع التناقض إضرارًا بالغير" ، وهو ما بات معروفًا بقاعدة "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" أو الإستoppel *estoppel* . وعلى الرغم من غياب نص تشريعي صريح يقرر هذه القاعدة ، إلا أنه يجوز للقاضي تطبيقها بموجب المادة ١(٢) من القانون المدني والتي تنص على أنه "فإن لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإن لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإن لم توجد ، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة" . ومعيار تطبيق هذه القاعدة تحقق شرطين : الأول ، أن يصدر عن طرف ما قول أو فعل أو امتناع يتعارض وسلوك سابق لذات الطرف . والثاني ، أن يكون من شأن ذلك التعارض إلحاق الضرر بالطرف الآخر الذي تعامل مع الطرف الأول اعتمادًا على صحة ما صدر عنه من سلوك سابق . وباعتبار أن قاعدة "منع التعارض إضرارًا بالغير" قاعدة عامة ، فإن نطاق تطبيقها ليس مقصورًا على مجال التحكيم ، بل يمكن أن يمتد لسائر المعاملات الأخرى . وللقاضي سلطة تقدير مدى توافر موجبات أعمال هذه القاعدة طبقًا لظروف كل دعوى بحسب الأحوال .

رابعاً : بطلان حكم التحكيم :

" ما يُعد من أسباب البطلان " .

﴿٦٩﴾

الموجز : حالات بطلان حكم التحكيم . استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع . م ٥٣ / البند د ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . عدم اقتصارها على حالة هذا الاستبعاد . اتساعها ليدخل في مفهوم نطاق استبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ في تطبيقه . شرطه . انحدار الخطأ إلى درجة مسخه وذلك بتحويله إلى نص مخالف لأصله . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٠٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)

القاعدة : النص في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن (١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية : (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع (هـ) ... (و) ... (ز) ... (٢) ... ، وإن كان يدل - وعلى ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون في شأن التحكيم التجاري الدولي - على استحداث اللجنة للبند (د) لتضيف إلى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم الواردة على سبيل الحصر حالة استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ، وأن ذلك لا يقتصر على حالة هذا الاستبعاد وإنما يتسع ليدخل في مفهوم نطاق استبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ في تطبيقه إلا أن ذلك مقيّد بأن ينحدر هذا الخطأ إلى درجة مسخه وذلك بتحويله إلى نص مخالف لأصله .

" ما لا يعد من أسباب بطلان حكم التحكيم "



الموجز : المجادلة في شأن صحة تطبيق حكم هيئة التحكيم لنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا في دعوى استرداد رسوم الخدمات الجمركية . ليست استبعاد للقانون المصرى واجب التطبيق بل اجتهاد في تطبيقه دون مسخ . مؤداه . تعلقها بسلطة هيئة التحكيم من ناحية صواب أو خطأ اجتهادها في تفسير القانون . أثره . لا يتسع لها نطاق دعوى بطلان حكم التحكيم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . معيب .

(الطعن رقم ١٦٠٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت من حكم هيئة التحكيم المطعون عليه بالبطلان أنه أقام قضاءه برفض الدعوى استناداً إلى عدم أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى في استرداد رسوم الخدمات المحصلة وفقاً لنص المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، باعتبار أن تحصيلها كان قبل القضاء بعدم دستوريته في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية ، وبالتالي تخضع لأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بسريان الأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الضريبية بأثر مباشر وليس بأثر رجعي ، ومن ثم فإن وصمه بتطبيق نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تطبيقاً خاطئاً ليس فيه أى استبعاد للقانون المصرى واجب التطبيق بل اجتهاد في تطبيقه دون مسخ ، ومن ثم فإن المجادلة في شأن صحة تلك المسألة والتي تتعلق بسلطة هيئة التحكيم من ناحية صواب أو خطأ اجتهادها في تفسير القانون وتطبيقه هو مما لا يتسع له نطاق دعوى البطلان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم هيئة التحكيم المطعون عليه فإنه يكون معيباً .

خامساً : التحكيم الإجباري :

" عدم تقديم طلب تحكيم لوزير العدل لا يرتب البطلان " .



الموجز : إحالة الدعوى التحكيمية إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي. أثره . انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوى . تقديم طلب التحكيم إلى وزير العدل وفقاً للمادة ٥٩ من ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته . طبيعته . إخطار وإجراء إداري غير لازم خارج عن نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية . اعتبار التحكيم الإجباري أمر مفروض على هيئات القطاع العام و شركاته . أثره . عدم تعبير طلب التحكيم عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم . عدم تقديمه لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

القاعدة : (انعقاد الخصومة واتصال هيئة التحكيم بالدعوى اتصالاً يتحقق من خلاله مبدأ المواجهة بين الخصوم فيها) هو الإطار الذي يتعين في نطاقه أعمال ما ورد بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته وهو الأمر الذي يخرج الطلب الوارد بالنص المشار إليه من نطاق البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي يتحقق وعلى ما سلف بيانه من انعقاد الخصومة بين الطرفين تنظيمياً لمبدأ المواجهة بينهم ويجعل تقديم طلب إلى وزير العدل على مقتضى المادة (٥٩) المشار إليها لا يعدو كونه إخطاراً لاستقبال الدعوى التي في حالتنا هذه تم إحالتها إلى هيئات التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم قضائي يسمو في المرتبة عن الطلب المشار إليه ويتحقق به اتصال هيئة التحكيم بالدعوى التحكيمية لا سيما وأن الأطراف كونهم خاضعين لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان لا سبيل لهم في عرض منازعاتهم إلا عن طريق التحكيم الإجباري ولا يشكل الطلب من ناحية أخرى تعبير عن إرادة مقدمه اللجوء إلى التحكيم، إذ إن في حالة التحكيم الإجباري وفقاً لنصوص ذلك القانون هو أمر مفروض على تلك الشركات ولا سبيل لها إلا اللجوء إليه كل ما يثور بشأن عقودها من منازعات ، ويؤكد ذلك الأمر الثابت

بالأوراق من قيدها وإخطار الأطراف الذين حضروا جلسات هيئة التحكيم الإجباري وقدموا ما عنّ لهم من دفع ووجه دفاع وهو الأمر الذي يتحقق به البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية الذي ابتغاه المشرع بموجب المادة ٥٩ سالفه البيان ، ولا يغير من ذلك استدعاء فكرة النظام العام وربطها بالتقدم لوزير العدل بطلب لا يعدو كونه إجراء إداري غير لازم وخارج عن إجراءات بناء الدعوى أمام هيئة التحكيم واتصالها بها باعتبار أن ذلك يعد إهداراً لواقع أكد اتصال هيئة التحكيم الإجباري بالدعوى التحكيمية اتصالاً صحيحاً وتغليباً لمسألة إجرائية إدارية خارجة عن البناء الإجرائي للدعوى التحكيمية لم يرتب المشرع بموجب نصوص القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ صراحة أو ضمناً البطلان على مخالفتها وهو إغراق في الشكوية يترتب عليه الإساءة إلى مراكز الخصوم في الدعوى والتي اكتمل بناؤها الإجرائي وتحقق به مبدأ المواجهة بينهم وهو فضلاً عن ذلك تفسير لنص المادة ٥٩ سالفه البيان ينأى بالدعوى التحكيمية عن مبتغاها وهو التيسير على الأطراف وسرعة إنهاء المنازعات .



الموجز : إحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري واتصال هيئة التحكيم بها وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بإعلانهم وحضورهم أمام تلك الهيئة . أثره . تحقق الغاية من التقدم بطلب التحكيم إلى وزير العدل وفقاً للمادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته . مؤداه . عدم القضاء بالبطلان لعدم تقديمه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٧٢٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق وعلى ما سلف بيانه وبعد الإحالة إلى هيئة التحكيم الإجباري بوزارة العدل بموجب حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإداري قد تم قيد الدعوى التحكيمية واتصلت بها هيئة التحكيم وتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم بإعلانهم وحضورهم أمام تلك الهيئة وتقديمهم لكافة دفعوهم وأوجه دفاعهم الأمر الذي تكون معه الغاية من التقدم بالطلب الوارد بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته، قد تحققت فلا يُقضى بالبطلان حتى لو

نص عليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم الإجباري محل دعوى البطلان كونه لم يسبقه تقديم طلب التحكيم الإجباري لوزارة العدل رغم تحقق الغاية من هذا الإجراء - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وحجبه ذلك عن بحث أوجه دفاع ودفوع أطراف دعوى البطلان .

سادسًا : التحكيم التجاري الدولي :

" مناط سريان قانون التحكيم المصري " .



الموجز: حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الدولي في منازعات الرياضة بسويسرا . صدره من مؤسسة تحكيم دائمة مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مقره الرئيسي بالخارج في نزاع حول التزامات عقدية ذات طابع اقتصادي . أثره . اعتباره حكم تحكيم تجاري دولي . خلوه من اتفاق الطرفين على أعمال أحكام قانون التحكيم المصري . أثره . عدم سريان ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إن كان حكم التحكيم محل المنازعة والمطلوب تنفيذه في جمهورية مصر العربية هو حكم تحكيم تجاري دولي باعتباره حكم صادر من مؤسسة تحكيم دائمة (محكمة التحكيم الدولي في منازعات الرياضة (Tribunal Arbitral du Sport) بلوزان بسويسرا) يقع مقرها خارج مصر بين طرفين أحدهما مصري يقع المركز الرئيسي لأعماله في مصر وآخر شركة مساهمة سويسرية الجنسية يقع مقرها الرئيسي في مدينة لوزان بسويسرا وكان النزاع يدور حول التزامات عقدية نشأ عنها حقوق مالية ذات طابع اقتصادي ، إلا أنه لا تسرى بشأنه أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية كونه قد خلا من اتفاق طرفيه على أعمال أحكام قانون التحكيم سالف البيان على ما استوجبه الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون التحكيم سالف البيان .

تعويض

تقدير التعويض :

" عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر " .

﴿٧٤﴾

الموجز : عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر وإن تعدد المسئولون عنه . مغايرة ذلك . اعتباره إثراءً بلا سبب للمضور .

(الطعن رقم ١٢٦٠٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

القاعدة : أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ذات الضرر ، وإن تعدد المسئولون عنه ، وإلا عد ذلك إثراءً بلا سبب للمضور .

﴿٧٥﴾

الموجز : تمسك الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الرجوع عليها بذات التعويض عن ذات الضرر المقضي به للمطعون ضدهم قبل شركة تأمين أخرى في دعوى أخرى مماثلة . دفاع جوهرى . النقطة الحكم المطعون فيه عن ذلك الدفاع وقضاؤه بإلزامها بالتعويض المقضي به رغم عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد وإن تعدد المسئولون عنه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٢٦٠٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠١ جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب إلزام الشركة الطاعنة بأداء التعويض المستحق لهم عن وفاة مورثهم إثر حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها ، فقضت المحكمة بالتعويض الذي قدرته ، كما أنهم أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرة الابتدائية لتعويضهم عن ذات الضرر مختصمين في هذه الدعوى شركة ... ، فقضت المحكمة لهم بالتعويض الذي قدرته ، وإذ استأنف الأطراف الحكيمين سالفى الذكر بالاستئنافات أرقام ... ، ... ، ... ، ... لسنة ١٢٥ ق القاهرة ، وتمسكت الطاعنة

في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الرجوع عليها بذات التعويض عن ذات الضرر المقضي به للمطعون ضدهم بالدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ جنوب القاهرة الابتدائية ، إلا أن الحكم المطعون فيه ، رغم إيراده لهذا الدفاع ، إلا أنه لم يُورد له رداً، رغم أنه دفاع جوهري ، إذ لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، وإن تعدد المسئولون عنه ، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون .

تقادم

" قيمة نشر الإعلانات لا تسقط بالتقادم الحولي " .

﴿٧٦﴾

الموجز : حق المؤسسة الصحفية في المطالبة بقيمة نشر الإعلانات لا يسقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ٣٧٨ من القانون المدني . خضوعه للأصل العام . م ٣٧٤ مدني . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢١٩٦٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٢٥)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالدين بالتقادم الحولي على ما خلص إليه من أن الدين المطالب به يتمثل في المطالبة بقيمة نشر إعلانات من المؤسسة المطعون ضدها مما لا يندرج ضمن الأشياء المشار إليها في المادة ١/٣٧٨ من القانون المدني ومن ثم تخضع للأصل العام المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

" تقادم الدعاوى المقامة على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بشأن أعمال التصفية بمضي سنة من تاريخ نشر حساب التصفية " .

الموجز : الدعاوى المرفوعة على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها . تقادمها بمضي سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي . م ٨٤ من ق ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : النص في المادة ٨٤ (من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي) على أن " تنشر حسابات التصفية في الوقائع المصرية ويجوز لكل ذي

شأن الطعن في هذه الحسابات خلال الستين يوماً التالية للنشر أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر عمل الجمعية ، وتضم جميع الطعون ليصدر فيها حكم واحد يكون حجة على جميع الدائنين وينشر ملخص هذا الحكم في الوقائع المصرية ، ويسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بسبب أعمالهم كما يسقط الحق في إقامة الدعوى ضد الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بانقضاء سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي " مفاده أن المشرع حدد لانقضاء الدعوى التي تُرفع على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بشأن أعمال التصفية وما يتعلق بها ميعاداً غايته سنة من تاريخ نشر حساب التصفية أو نشر ملخص الحكم النهائي .



الموجز : إقامة المطعون ضده الأول دعواه بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية للجمعية المدينة . مؤداه . سقوط الحق في رفعها بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٢٠)

القاعدة : إذ كان الثابت مما سجله الحكم الابتدائي أنه تم نشر ميزانية تصفية الجمعية المدينة بمعرفة الطاعن بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠ ، في حين أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٣ بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ نشر ميزانية التصفية ، فيكون الحق في رفعها قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون) .

" تقادم دعوى التعويض الناشئة عن الجرائم البيئية باعتبارها عملاً غير مشروع " .

﴿٧٨﴾

الموجز : ثبوت كون العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكّل جريمة بيئية وصدور قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة . بدء سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . إقامتها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً . مؤداه . عدم اكتمال مدة التقادم الثلاثي وقت رفعها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم . صحيح . النعي عليه . غير مقبول . استناد الحكم المطعون فيه لمعيار تاريخ علم المضرور بالعمل غير المشروع في احتساب سريان التقادم وما جاء بمدونات الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لا أثر له . النعي عليه . غير منتج . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن العمل غير المشروع الذي سبب الضرر للمطعون ضده بصفته قد شكّل جريمة بيئية وفقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل ، والقانون ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية والتي ضُبط عنها المحضر رقم ... لسنة ٢٠١١ إداري قسم أول الغردقة ضد الطاعن بصفته ، وقد أمرت النيابة العامة بحفظ الأوراق بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة ، ومن ثم فإنه من ذلك التاريخ الذي انقضت فيه الدعوى الجنائية بصيرورة هذا الأمر الصادر من النيابة العامة نهائياً في ٢٠١١/٤/١٧ يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات طبقاً للمادة ١٧٢ من القانون المدني ، وإذ إن هذا القرار لا يجوز حجبة لمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية المدنية ، وكان المطعون ضده بصفته قد أقام دعواه بالتعويض قبل الطاعن بصفته بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ أى قبل مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر نهائياً ، ومن ثم تكون مدة التقادم الثلاثي

لم تكتمل عند رفع الدعوى ، وإذ استخلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذه النتيجة بأسبابه فقد أصاب في قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، وهو ما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول ، ولا يغير من الأمر شيئاً أخذ الحكم المطعون فيه بمعيار تاريخ علم المضرور بالعمل غير المشروع في احتساب سريان التقادم طالما أن ذلك لم يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها ، ويكون النعي عليه بهذا الوجه غير منتج ، ولا ينال من ذلك ما أثاره الطاعن بصفته بما جاء بمدونات الأمر الصادر من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، إذ خلت الأوراق من ذلك المستند ، ومن ثم جاء النعي على هذا الوجه مفقراً لدليله .

تنفيذ

" جلسة المزايمة في البيوع العقارية " .

﴿٧٩﴾

الموجز : البيع بالمزايمة . حالاته . ألام يتقدم مشتري في جلسة البيع . مؤداه . التزام القاضي بتأجيل البيع ونقص الثمن بمقدار العشر . تقدم مشتري واحد في جلسة البيع . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء بعد انقضاء ثلاث دقائق دون تقدم أحد بالمزايمة . تقدم أكثر من مشتري . مؤداه . اعتماد القاضي العطاء لأكبر عرض . عدم المزايمة عليه خلال ثلاث دقائق . أثره . انتهاء المزايمة . المادتان ٤٣٨ ، ٤٣٩ مرافعات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٦٠٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : النص في المادة ٤٣٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يتقدم مشتري في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك " . وفي المادة رقم ٤٣٩ من القانون ذاته على أنه " إذا تقدم مشتري أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فوراً لمن تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذي لا يزداد عليه خلال ثلاث دقائق مُنهياً للمزايمة " يدل على أن المشرع نظم حالات ثلاث لجلسة المزايمة الأولى منها : ألا يتقدم مشتري في جلسة البيع ، وهنا يلزم القاضي بأن يحكم بتأجيل البيع إلى جلسة أخرى وينقص الثمن بمقدار العشر ، ويجوز التأجيل وإنقاص الثمن كلما اقتضى الحال ذلك بعدم تقدم مشتري في جلسة البيع ، والحالة الثانية هي أن يتقدم مشتري واحد في جلسة البيع ففي هذه الحالة يعتمد القاضي العطاء إذا انقضت ثلاث دقائق دون أن يتقدم أحد للمزايمة على هذا العرض الوحيد ، أما الحالة الثالثة فهي تتوافر إذا تقدم أكثر من مشتري في جلسة البيع ، وفيها يعتمد القاضي العطاء لمن يتقدم بأكبر عرض ، ويعد العرض الذي لا يزداد عليه خلال ثلاث دقائق مُنهياً للمزايمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد إلتزم هذا النظر وجرى في قضائه برفض دعوى الطاعنين ببطلان إجراءات البيع بالمزايمة لاقتصار جلسة البيع على تقدم

المطعون ضدها الخامسة بعطائها دون تقدم مشتريين آخرين في الجلسة ، فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون ويضحى النعي في هذا الشأن على غير أساس .

(ج) جمارك

" موافقة مصلحة الجمارك شرطاً للتصرف في السيارات المفرج عنها مؤقتاً " .



الموجز : الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة بالشروط والأوضاع التي حددها وزير الخزانة . م ١/١٠١ ق الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . شرطه . إعادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها أو انتهاء الغرض منها . قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ . مخالفة ذلك . أثره . استحقاق الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ ق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . التصرف في السيارات المفرج عنها مؤقتاً بالبيع أو التنازل . شرطه . الحصول على موافقة مصلحة الجمارك . م ٨ من القرار المذكور .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

القاعدة : أن الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية الذي أوجب في قراره رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة بإعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتاً فور انتهاء مدة الإفراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثاً وعند الإخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية وتُسحق على السيارة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة قانوناً بالإضافة إلى الغرامة المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من القانون سالف الذكر قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ وهو يتحقق إذا ما أخل مستورد السيارة بالتزامه بإعادة تصديرها في الميعاد المقرر . وكانت المادة الثامنة من قرار وزير المالية المشار إليه (رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣) قد حظرت التصرف في السيارة المفرج عنها مؤقتاً بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك على هذا التصرف .

رسوم الخدمات الجمركية :

" اختصاص القضاء العادي بطلب ردها " .

﴿٨١﴾

الموجز : الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريته والمطالبة بها . نزاع مدني . قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية . لازمه . هذه الرسوم صارت ديناً عادياً يسقط الحق في المطالبة باقتضائه بمضى خمسة عشر عاماً . م ٣٧٤ ق مدني . مؤداه . على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيئ النية . اعتباره كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه . صحيح .

(الطعن رقم ١١٩٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٢٦)

القاعدة : النزاع بشأن الرسوم المحصلة بموجب نص المادة ١١١ من قانون الجمارك المقضي بعدم دستوريته والمطالبة بها - وعلى نحو ما جرى به قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض في هذا الشأن - هو نزاع مدني وأن هذه الرسوم قد صارت ديناً عادياً يسقط الحق في المطالبة باقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون وقد أوجب المشرع على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سيئ النية وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذي تُرفع فيه دعوى رد غير المستحق . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالمبلغ المسدد منها والفوائد القانونية المستحقة عنه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى عليه النعي بهذا السبب على غير أساس .

جمعيات

الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :

" التزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى " .



الموجز : التزام العضو المنتفع بوحدة جمعيات الإسكان التعاوني بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي وفقاً لما تقرره الجمعية من نظام السداد . المادتان ١ ، ٨ من ق ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الاسكاني ، م ٤/ج من قرار وزير الإسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

القاعدة : إن النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون التعاون الإسكاني على أنه " يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التعاون الإسكاني" والنص في المادة الثامنة منه على أنه " يبقى العقار التعاوني محملاً بالتكاليف واشتراطات البناء التي يفرضها النظام الداخلي للجمعية على العقارات التابعة لها مهما توالى عليه التصرفات الناقلة للملكية " ، والنص في المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ أنه " يجب أن يتضمن العقد تحديد كافة العلاقات بين العضو والجمعية مما يتفق والأحكام العامة للبيع وشروط التعاقد بين الجمعية وبين الجهة البائعة والجهة المقترضة مضافاً إليها بصفة خاصة ما يأتي : (أ) ... ، (ب) ... (ج) ذكر وصف عام للمبنى وقيمة تكاليفه التقديرية وعدم جواز إدخال أية تعديلات جوهرية عليه بغير موافقة مجلس الإدارة ، والتزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي وفقاً لما تقرره الجمعية من نظام السداد " ، مؤدى ما سلف أن النص قد نص على التزام العضو المنتفع بسداد القيمة الفعلية للمبنى بعد عمل الحساب الختامي .

﴿٨٣﴾

الموجز : ثبوت تعاقد المطعون ضدها مع الجمعية الطاعنة على شراء وحدة سكنية . مقتضاه . خضوع العقد للقانون الخاص بالجمعيات . أثره . التزام المطعون ضدها بسداد القيمة الفعلية للوحدة بعد عمل الحساب الختامي للمشروع وفقاً لما تقرره الجمعية . قضاء الحكم ببراءة ذمتها من المبالغ المطالب به استناداً لأحكام القانون المدني . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٩٦٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٠)

القاعدة : إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها عضوة بالجمعية الطاعنة وتعاقدت معها على وحدة سكنية ، فإن هذا العقد يخضع للقانون الخاص بالجمعيات سالف البيان وتلتزم بسداد القيمة الفعلية للوحدة بعد عمل الحساب الختامي وفقاً لما تقرره الجمعية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة مستنداً إلى أحكام القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز للجمعية الطاعنة الانفراد بتعديل أي من بنوده ، وقد حجبه ذلك عن بحث علاقتهما التعاقدية طبقاً للقانون الخاص رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وعن تحقيق دفاع الطاعنة من أن سعر الوحدة المبين بالعقد هو سعر تقديري يخضع للعجز والزيادة على ضوء ما سيسفر عنه الحساب الختامي للمشروع ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(ح)

حكر

" انتهاء عقد الحكر على الأعيان الموقوفة " .

﴿٨٤﴾

الموجز : القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . عدم تضمنه المساس بالحقوق المكتسبة للمحتكر المترتبة على قرارات إنهاء الحكر الصادرة قبل العمل به . إنهاء الأحكار المعروضة على اللجان المشكلة قبل العمل بهذا القانون . مناطه . إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون . وجوب إحالة كافة الأحكار المنظورة حالتها أمام إحدى تلك اللجان إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة الخامسة منه . الاستثناء . الأحكار التي تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله . وجوب استبدالها بعقد يوقعه رئيس مجلس إدارة الهيئة . م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة : إن النص في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة بأنه " يُتبع في شأن الأحكار التي صدرت قرارات بإنائها قبل العمل بهذا القانون الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وذلك فيما عدا الأحكار التي تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله ، ويتم في هذه الحالة الاستبدال بعقد يوقعه وزير الأوقاف أو من ينيبه في ذلك " . إنما يدل على أن المشرع - وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية - لم يُضمن القانون المساس بالحقوق المكتسبة للمحتكر المترتبة على قرارات إنهاء الحكر الصادرة قبل العمل به ، إلا أنه بالنسبة لإجراءات إنهاء هذه الأحكار ، والتي كانت معروضة على اللجان المشكلة وفقاً للقانون الحالي - قانون ٩٢ لسنة ١٩٦٠ - وسيزول وجودها القانوني أو ينتهي اختصاصها (لجان القسمة) مع إلغاء هذا القانون ، فقد واجهت هذه المادة ذلك بالنص على أن يُتبع في شأن إنهاء هذه الأحكار الإجراءات المنصوص عليها

في هذا القانون ، وذلك فيما عدا الأحكام التي تمت إجراءاتها نهائياً ، وقام المُحتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِهِ ، ويَتِمُّ في هذا الاستبدالِ بعقدٍ يوقعه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئةِ ومن ثمَّ فإنَّ القانونَ قد أحالَ كافةَ الأحكامِ المنظورِ حالتها أمامَ إحدى اللجانِ التي تمَّ إلغاؤها أو زال وجودها القانوني إلى اللجنةِ المُشكلةِ وفقاً لهذا القانونِ والمبينةِ بالمادةِ الخامسةِ ، أمَّا الأحكامُ التي تمَّت إجراءاتها نهائياً ، وقامَ المُحتَكِرُ بسدادِ الثمنِ أو معجلِهِ ، فيَتِمُّ في هذه الحالةِ الاستبدالُ بعقدٍ يوقعه رئيسُ مجلسِ إدارةِ الهيئةِ .

﴿٨٥﴾

الموجز : ثبوتُ القضاءِ نهائياً برفضِ الدعوى المقامة من هيئة الأوقاف قبل الطاعنين بغية إلغاء قرار اللجنة القضائية وصدور قرار بإنهاء الحكر موضوع التداعي ونشره بالجريدة الرسمية وسداد خمس قيمة الاستبدال في ظل ق ٩٢ لسنة ١٩٦٠ . مؤداه . وجوب أعمال الفقرة الأخيرة من م ١٢ من ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة : إذ كانَ الثابتُ أنَّ هيئةَ الأوقافِ قد أقامتُ الدعوى ... لسنة ٢٠٠٨ الإسكندرية الابتدائية ضدَّ الطاعنين بغية إلغاء قرار اللجنة القضائية وقضى فيها بالرفض ، وإذ صدرَ قرارٌ بإنهاء الحكر برقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٤ ، ونُشِرَ بالجريدة الرسمية بالعدد ٩٠ لسنة ١٩٦٢ ، وتمَّ سدادُ خمسِ قيمةِ الاستبدالِ في ظلِّ القانونِ ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ، ممَّا يجبُ معهُ أعمالُ الفقرةِ الأخيرةِ من نصِّ المادةِ ١٢ من القانونِ رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ، ولمَّا كانَ الحكمُ المطعونُ فيه قد خالفَ هذا النظرَ ، فإنَّه يتعيَّنُ نقضُه . (للخطأ في تطبيق القانون) .

حكم

أولاً : الأحكام القطعية :

" سقوط الحكم القطعي بمرور خمسة عشر عاماً " .

﴿٨٦﴾

الموجز : الحكم القطعي . سقوطه بمرور خمسة عشر عاماً . أحقية الخصوم في رفع الخصومة أمام ذات المحكمة التي قضت بإسقاطها . شرطه . بقاء الحكم قائماً أيًا كانت مدة سقوط الحق الذي أقيمت به الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٦٠٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)

القاعدة : إنَّ الحكمَ القطعيَّ لا يسقطُ إلاَّ بمرورِ خمسةَ عشرَ عاماً ، فيحقُّ للخصومِ رفعُ الخصومةِ أمامَ ذاتِ المحكمةِ التي قضتْ بإسقاطِها ما بقيَ الحكمُ قائماً وأياً كانتْ مدةُ سقوطِ الحقِّ الذي أُقيمتْ بهِ الدعوى .

ثانياً : حجية الأحكام :

" حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية " .

﴿٨٧﴾

الموجز : - إقامة المطعون ضدها الأولى دعواها قَبْلَ الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث بصفاتهم بطلب القضاء بالزامهم بتوصيل التيار الكهربائي والمياه للمنزل محل التداعي . ثبوت إقامة ذلك المنزل على أرض زراعية دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وسبق صدور حكم جنائي نهائي ضد زوجها لارتكابه تلك الجريمة . أثره . الحيلولة دون استنطاق الجهة الإدارية المختصة ومنح التراخيص اللازمة لإدخال المرافق لذلك المنزل . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بطلبات المطعون ضدها الأولى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠)

القاعدة : - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه " يُحظر إقامة أية مباني أو إنشاءات في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأرض لإقامة مباني عليها ... ويستثني من هذا الحظر : أ/ الأراضي الواقعة داخل كردون المدينة المعتمد في ١٩٨١/١٢/١ ... ب/... ، ج/... ٢- وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يُشترط في الحالات المنصوص عليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مباني أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط إجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير" كما نصت المادة ١٥١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه " يُحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة ، كما يُحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوصيتها " ، ونصت المادة ١٥٥ من ذات القانون على أنه " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس والغرامة ، ولو وزير الزراعة قبل الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف " . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الأولى لا تماري في سبق صدور حكم جنائي نهائي ضد زوجها لارتكاب جريمة البناء على الأرض الزراعية، وهو ما يحول دون استطاعة الجهة الإدارية المختصة منح التراخيص اللازمة لإدخال المرافق من مياه وكهرباء للمنزل محل التداعي لإقامته على أرض زراعية بالمخالفة للقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(د)

دستور

" القضاء بسريان الحكم بعدم الدستورية بأثر فوري " .

﴿٨٨﴾

الموجز : قضاء المحكمة الدستورية في القضية رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق دستورية بتحديد تاريخ لسريان الحكم في اليوم التالي لنشره في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ . صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ سابق على هذا التاريخ . أثره . عدم انطباق حكم الدستورية عليه .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

القاعدة : إذ كان حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم ٢١ لسنة ٣٠ ق والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥١) مكرر (ج) في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١٤ قد حدد في منطوقه تاريخاً لإنفاذ آثاره من اليوم التالي لنشر هذا الحكم ومن ثم فلا يسري على الوقائع السابقة عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤ ومن ثم فلا يطبق عليه ولا يسري عليه بأثر رجعي ، لاسيما وأن حكم المحكمة الدستورية العليا قد قضى برفض الدعوى الدستورية بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ وبعدم دستورية نص الفقرة الثالثة منها فيما لم تضمنه من وضع حد أقصى للاشتراك السنوي الذي تلتزم المنشأة بسداده وهو ما لم تعول عليه هذه المحكمة - وفقاً لقضائها المتقدم عليه - ومن ثم فإن النعي بهذا الوجه يضحى على غير أساس .

دعوى

أولاً : شروط قبول الدعوى :

الصفة في الدعوى :

" توافر صفة جهاز شئون البيئة في إقامة الدعاوى المتعلقة بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية " .

﴿٨٩﴾

الموجز : التنسيق بين جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ باعتبارهما من الجهات المعنية بحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما . مناطه . ق ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية . مؤداه . إقامة جهاز شئون البيئة الدعوى ابتداءً باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية . لا عيب . علة ذلك . النعي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٠٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت بنصوص القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية أنها جاءت جميعها ووفقاً - للائحة التنفيذية - للتنسيق بين الجهات المعنية بحماية الشواطئ وهما جهاز شئون البيئة ، والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وتحديد اختصاصاتهما باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مما مؤداه أن رفع الدعوى من قبل المطعون ضده بصفته (رئيس مجلس إدارة جهاز شئون البيئة) باعتباره أحد الجهات المعنية بحماية الشواطئ من الجرائم البيئية ضد الطاعن بصفته . لا عيب طالما تحقق الغرض من اختصاص صاحب الصفة في الدعوى وهو المطعون ضده

بصفته ، ولما كانت دعوى التعويض عن العمل غير المشروع باعتباره جريمة بيئية واقعة الحدوث بأحد الشواطئ بقرية الطاعن بصفته وإقراره بملكيتها لها ، ومن ثم فإن اختصاصه في الدعوى باعتباره صاحب الصفة مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من استخلاص توفر الصفة في الدعوى وتحصيل فهم الواقع فيها ، وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعي عليه غير مقبول .

" رئيس جهاز المخابرات العامة صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء " .



الموجز : رئيس المخابرات العامة . المُمَثِّلُ القانوني لجهاز المخابرات العامة في علاقته بالغير . م ١٠ من ق ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار قانون المخابرات العامة . ثبوت حدوث وفاة مورث المطعون ضدهما الأول والثانية نتيجة خطأ المطعون ضده الأخير أثناء قيادته للسيارة المملوكة للطاعن الأول بصفته . اعتبار الأخير المُمَثِّلُ القانوني لجهاز المخابرات العامة . مؤداه . اختصاص الطاعن الثاني بصفته . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٨٨٧ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)

القاعدة : إنَّ مُفَادَ نصِّ المادةِ ١٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدارِ قانونِ المُخَابِرَاتِ العامةِ ، بأنَّ يُمَثِّلَ رئيسُ المُخَابِرَاتِ العامةِ ، جِهَازَ المُخَابِرَاتِ في علاقته بالغيرِ . وكانَ الثابتُ منَ الأوراقِ أنَّ وفاةَ مورثِ المطعونِ ضدهما الأولِ والثانيةِ حدثتْ نتيجةَ خطأِ المطعونِ ضدهِ الأخيرِ أثناءَ قيادتهِ للسيارةِ المملوكةِ للطاعنِ الأولِ بصفتهِ ، وكانَ الطاعنُ الأولُ بصفتهِ هُوَ المُمَثِّلُ القانونيُّ لجهازِ المُخَابِرَاتِ العامةِ دونَ الطاعنِ الثاني بصفتهِ ، وكانَ الحكمُ المطعونُ فيه لم يقضِ له أو عليه بشيءٍ ، فإنَّه يتعيَّنُ عدمُ قبولِ الطعنِ بالنسبةِ له لرفعه من غيرِ ذي صفةٍ .

" محكمة النقض يُمثلها وزير العدل أمام القضاء " .

﴿٩١﴾

الموجز : محكمة النقض وقلم المطالبة بها . تبعيتهما لوزير العدل بصفته الذي يمثلها أمام المحاكم . أثره . هو وحده صاحب الصفة في الدعوى . اختصاص المطعون ضده الثاني بصفته في الطعن . غير مقبول . علة ذلك . انعدام الشخصية الاعتبارية المستقلة لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٤١٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إذ كان قلم المطالبة بمحكمة النقض فرعاً تابعاً لوزارة العدل ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول رئيسها النيابة عنها قانوناً وتمثيلها في التقاضي ، بل يظل ذلك لوزير العدل المعارض ضده الأول بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء ، وكانت محكمة النقض بدورها ، شأنها شأن سائر المحاكم ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ومن ثم فلا يكون للمعارض ضده الثاني بصفته تمثيل المحكمة التي أصدرت أمري تقدير الرسوم أمام القضاء ، ويكون اختصاصه بصفته في المعارضة غير مقبول .

" مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد يُمثلُه رئيسه أمام القضاء " .

﴿٩٢﴾

الموجز : رئيس مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد صاحب الصفة في تمثيله أمام القضاء . م٤ من القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩ . مؤداه . اختصاص باقي المطعون ضدهم بصفاتهم . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٨٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : مفاد نص المادة الرابعة من القرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مركز التنمية الاقتصادية والصناعية بشرق بورسعيد قد نصت على أن يختص رئيس المركز بما يلي ... ، ... تمثيل المركز أمام القضاء ومن ثم فإن الأخير يكون هو صاحب

الصفة أمام القضاء دون غيره من باقي المطعون ضدهم بصفتهم وبالتالي يكون اختصاصهم في هذا الطعن غير مقبول .

ثانياً : الطلبات في الدعوى :

" تحديدها بما يطلبه الخصوم " .

﴿٩٣﴾

الموجز : تقيّد الحكم المطعون فيه بالطلبات المطروحة عليه في الدعوى دون غيرها والمتمثلة في طلب الطاعن بصفته التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليها . صحيح . إيراد الخبير المنتدب بتقريره أن الحكومة المصرية تأخرت في إرسال الطلب المقدم من الطاعن إلى لجنة التعويضات بهيئة الأمم المتحدة بعد الميعاد المحدد لذلك . لا أثر له . علة ذلك . خضوع واجب الحكومة المصرية في هذا الخصوص للقواعد العامة للمسئولية بعدم الخطأ أو الإهمال في إرسال المطالبات التعويضية الخاصة برعاياها وتمثيلهم أمام الجهات الدولية ومتابعة تلك المطالبات لحين البت فيها . ماهيته . مسئولية ببذل عناية وليست بتحقيق نتيجة . مناطها . إثبات المدعي وجود خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب جهة الإدارة .

(الطعن رقم ١٣٠٣٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن طلبات الطاعن بصفته في الدعوى قد تحددت بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بأداء مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء عدم حصوله على قيمة البضائع التي قام بتصديرها لدولة العراق بعد فرض الحصار عليها والتي كانت تصرف عن طريق لجنة التعويضات بالأمم المتحدة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي - الذي قضى برفض الدعوى - استناداً إلى أن ما أصاب الطاعن بصفته من أضرار يرجع إلى خطأ بإرسال البضائع موضوع طلب التعويض إلى دولة العراق بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ بعد فرض الحصار عليها بتاريخ

١٩٩٠/٨/٢ ، ومن ثم يكون الحكم بذلك وفى مقام تحصيله لوقائع الدعوى قد أحاط بهذا الطلب على نحو يُنبئ بأن محكمة الاستئناف قد علمت وأدركت حقيقة طلبات الخصوم المطروحة عليها إذ لم يثبت أن الطاعن بصفته قد عدّل هذا الطلب إلى غيره أو غير فى سبب دعواه ، فيكون الحكم المطعون فيه قد تقيد بهذه الطلبات المطروحة عليه دون غيرها ، ولا يغير من ذلك ما أورده الخبير المنتدب أمام محكمة الإستئناف بتقريره من أن المطعون ضده الثالث بصفته تأخّر فى إرسال الطلب المقدم من الطاعن بصفته إلى لجنة التعويضات بهيئة الأمم المتحدة بعد الميعاد المحدد لذلك ، إذ إن واجب الحكومة المصرية فى هذا الصدد يتحدد فى ضوء القواعد العامة للمسئولية بعدم الخطأ أو الإهمال فى إرسال المطالبات التعويضية الخاصة برعاياها وتمثيلهم أمام الجهات الدولية ومتابعة تلك المطالبات لحين البت فيها فهي مسئولية ببذل عناية وليست مسئولية بتحقيق نتيجة ، فإذا أثبت المدعى وجود خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب جهة الإدارة قامت مسؤوليتها بتعويضه ، وغني عن البيان أن التعويض فى هذه الحالة ليس تعويضاً عن أضرار حرب الخليج فى حد ذاتها بل عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم بذل الحكومة المصرية للعناية الكافية فى أدائها لواجبها ، ومن ثم فإن تعيب الطاعن للحكم المطعون فيه لعدم تعويله على ما انتهى إليه الخبير من نتيجة يُقدر على أساسها التعويض يضحى على غير أساس إذ إن التعويض عن تقصير المطعون ضده الثالث بصفته فى إرسال الطلب إلى لجنة التعويضات بالأمم المتحدة لا يُعد مطروحاً على المحكمة ويخرج عن نطاق طلب الطاعن بصفته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الدعوى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعي عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

ثالثاً : دعوى الضمان :

" طريقة رفع دعوى الضمان " .

﴿٩٤﴾

الموجز : لطالب الضمان رفع دعوى الضمان إما بدعوى أصلية يُقيمها على ضامنه بعد انتهاء منازعة الغير معه ، أو بدعوى ضمان فرعية . المادتان ٦٣ ، ١١٩ مرافعات . لمدعي الضمان طلب الحكم على من أدخلهم في الدعوى ضماناً له بما يحكم به عليه فقط .

(الطعن رقم ١٠٣١٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)

القاعدة : لطالب الضمان أن يرفع دعوى الضمان إما بدعوى أصلية يُقيمها على ضامنه بعد انتهاء منازعة الغير معه ، أو بدعوى ضمان فرعية ، ... وأنه ليس لمدعي الضمان أن يطلب إلا الحكم على من أدخلهم في الدعوى ضماناً له بما يُحكم به عليه .

(ر)

رسوم

" الرسم مقابل أداء الخدمة " .

﴿٩٥﴾

الموجز : حق الشخص العام في الرسم . شرطه . اكتمال أداء الخدمة التي تقرر الرسم من أجلها .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/١٧)

القاعدة: إنّ حق الشخص العام في الرسم يتوقف على اكتمال أداء الخدمة التي تقرر الرسم من أجلها .

الرسوم القضائية :

" مناط استحقاق ثلث الرسوم لتنفيذ الإشهادات والأحكام " .

﴿٩٦﴾

الموجز : استحقاق ثلث الرسوم عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام . مناطه . اشتمالها

ابتداءً بالصيغة التنفيذية . م ٤٣ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : النص في المادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن " يُحصّل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولاً بالصيغة التنفيذية " ، مفاده أن مناط استحقاق ثلث الرسوم عند التقدم لطلب تنفيذ الإشهادات والأحكام المشار إليها أن تكون مشمولة ابتداءً بالصيغة التنفيذية .

﴿٩٧﴾

الموجز : عدم استظهار الحكم المطعون فيه في أسبابه ما إذا كان السند التنفيذي موضوع الدعوى مشمولاً بالصيغة التنفيذية من عدمه قبل التقدم بطلب لتنفيذه ومنازعة الطاعنة في وجودها . أثره . عجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع . مؤداه . قصور .

(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر في أسبابه ما إذا كان السند التنفيذي موضوع الدعوى مشمولاً بالصيغة التنفيذية من عدمه قبل التقدم بطلب لتنفيذه على نحو ما تتطلبه المادة ٤٣ من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، لا سيما في ظل خصوصية هذه الدعوى من حيث عدم تحصيل رسوم التنفيذ حال تقديم طلب التنفيذ ، وفي ضوء منازعة المؤسسة الطاعنة القائمة على وجود صيغة تنفيذية ابتداءً، وهو ما يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد عاره قصور يبطله بما يوجب نقضه .

رهن

رهن المحل التجاري

" وجوب إعلان جميع المدينين بأمر البيع " .

﴿٩٨﴾

الموجز : عدم وفاء المدين الراهن بالدين . أثره . قيام الدائن المرتهن بإعلانه والحائز للمحل بأمر البيع . م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ . تعدد المدينين . لازمه . إعلانهم جميعاً . علة ذلك .
(الطعن رقم ١٢٨٨٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

القاعدة : النص في المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها يدل على أن المشرع استلزم ضرورة إعلان المدين بأمر البيع عند عدم الوفاء ولا يقتصر الإعلان بذلك على المدين الراهن بل يمتد إلى الحائز للمحل ، وفي حالة تعدد المدينين يلزم إعلانهم جميعاً ، وإعلان أغلبية المدينين لا يغني عن إعلان الباقيين منهم ، والعلة من ذلك أنه قد يدفع أحد المدينين الراهنيين أو الحائز الدين للدائن المرتهن للحيلولة دون التنفيذ على المحل التجاري .

﴿٩٩﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف برفض طلب الطاعن بالإذن ببيع المحل التجاري لعدم إعلان المطعون ضده الثالث . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٨٨٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

القاعدة : إذ إلتم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء الحكم المستأنف برفض تظلم الطاعن بصفته من رفض طلبه بالإذن ببيع المحل التجاري لعدم إعلان المطعون ضده الثالث ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(س) سوق الأوراق المالية

" أمناء الحفظ " .



الموجز : أمناء الحفظ . ماهية نشاطهم . كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل . م ٣٠ ، ٣١ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . م ٢ ، ٤٩ ، ٥٢ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون .

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : النص في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وفي المادة ٣١ وفي المادة الثانية من مواد إصدار قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية المشار إليه وفي المادتين ٤٩ ، ٥٢ من ذات اللائحة يدل على أن المقصود بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ الأوراق المالية والتعامل عليها وإدارتها بما في ذلك حسابات الأوراق المالية باسم ولصالح المالك أو باسم المالك المسجل لصالح المالك المستفيد وذلك كله في حدود تعليمات العميل .



الموجز : التزامات أمناء الحفظ . العلاقة بين أمناء الحفظ والعملاء . الحفظ المركزي . هدفه . تسهيل تداول الأوراق المالية .

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : يلتزم المرخص له بممارسة نشاط أمين الحفظ بإيداع الأوراق المالية المقيدة بنظام الإيداع المركزي وشرائها وبيعها وتحويلها في حسابات العملاء وإدارتها مع إضافة وخصم المدفوعات الناتجة عن التعامل عليها في الحساب الخاص بكل عميل وإمساك سجلات لها ، وتتحقق العلاقة بين العملاء وأمين الحفظ بإبرام عقد يُحدد حقوق والتزامات الطرفين يتضمن بيان كيفية مزاوله النشاط بينهما والخدمات التي يقدمها أمين الحفظ لعملائه وكيفية ومواعيد ومقابل الحصول عليها والتزامات الوكلاء الذين يعملون لحسابه ويجب أن يتم التعاقد بينهما قبل فتح حساب للعميل ، ويلتزم أمين الحفظ بتسجيل كافة الإشتراطات المنصوص عليها بالعقد على برامج الحاسب الآلى الخاصة به عند فتح حساب العميل وعليه بذل أقصى درجات عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل، كما يلتزم بإضافة وخصم المدفوعات الناشئة عن التعامل في الأوراق المالية وإدارتها في الحساب الخاص بكل عميل، بما مؤداه أن نظام الحفظ المركزي يهدف إلى تسهيل تداول الأوراق المالية أو رهنها وذلك عن طريق إلزام الشركة التي تصدر أوراقاً مالية وتقيدها في البورصة أو تطرحها للإكتتاب بإيداعها لدى شركة تختص بإيداع وحفظ الأوراق المالية بحيث يتم التعامل عليها باسم ولصالح العميل ووفقاً لأوامره وتعليماته وفي حدودها .

شركات السمسرة :

" إلتزام شركة السمسرة بالتأكد من حيابة البائع للورقة المالية " .

﴿١٠٢﴾

الموجز : شركة السمسرة . إلتزامها بتسجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية وإيداع المشتري لقيمة العملية قبل التنفيذ وبعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيابة البائع أو تكون مودعة باسمه في نظام الحفظ المركزي . مخالفة ذلك . أثره . إلتزامها كضامنة في مالها الخاص بسداد ثمن الأوراق المالية . م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمود ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٦ ، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . مثال .

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : النص في المادة ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال والمواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . يدل على أنه يُحظر على شركات السمسرة إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم ، وتلتزم تلك الشركات بتسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليها ويتضمن التسجيل الثمن الذي يرغب العميل التعامل به على أن يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء للأوراق المالية في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة البورصة وذلك لضمان سلامة عملية التداول ، كما تلتزم هذه الشركات إذا ما نفذت عملية على خلاف أمر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً بتسليم ورقة غيرها للعميل وإلا وجب عليها تعويضه، إذ إنها لا تنفذ أوامر البيع والشراء إلا بعد التأكد من وجود الورقة المالية محل الأمر في حيازة البائع أو تكون مودعة بإسمه في نظام الحفظ المركزي وبعد التأكد من قدرة المشتري على الوفاء بالثمن أيأ كانت صفة العميل، وفي جميع الأحوال تكون شركات السمسرة ضامنة في أموالها الخاصة بسداد ثمن الأوراق المالية . لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن الشركة الطاعنة وهي تعمل في مجال الإستثمارات العديدة الصناعية والتجارية والسياحية والفندقية ولرغبتها في استثمار جزء من أموالها في شركات صناعة الدواء فانفقت مع السيد "... - غير المختصم في الطعن - والذي يمثل الشركتين المطعون ضدّهما الثالثة والرابعة على أن تسدد له مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي مقابل قيامه بنقل ملكية غالبية أسهم تلك الشركات باسمها وفي حالة عدم رغبتها في اتمام عملية الشراء لتلك الأسهم يلتزم برد المبالغ المدفوعة إليه والعائد المنفق عليه إليها وذلك في موعد غايته ثلاثون يوماً من تاريخ إخطارها له بعدم رغبتها في شراء الأسهم وضماناً لذلك قام السيد "... بإيداع عدد ١١٦٠٠٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الثالثة وكذا عدد ٨٢٥٠ سهم من أسهم الشركة المطعون ضدها الرابعة بالبنك المطعون ضده الأول وسلمه أوامر بيع هذه الأسهم صادرة من ملاكها ، وارتكبت الشركة الطاعنة إثباتاً لدعواها على صورة ضوئية من الرسالة المرسلة إليها من البنك المطعون ضده الأول عن طريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ والمتضمنة أنه بناءً على تعليمات الشركة الطاعنة قام البنك بتحويل

مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي قيمة تلك الأسهم لحساب السيد "...". وأنه تسلم منه تلك الأسهم وأوامر بيعها وعليها توقيعات معتمدة من البنك الأهلي المصري وأنه في حالة عدم قيام السيد "...". بسداد المبالغ المحولة له من الشركة الطاعنة يحق لها الحصول منه على هذه المبالغ بالإضافة إلى العائد عليها بنسبة ١٪ فوق سعر الليبور وتعهد البنك بنقل ملكية الأسهم لصالحها عند أول طلب لها وبدون الرجوع إلى السيد "...". في حالة عدم قيامه بسداد هذه المبالغ والعائد المتفق عليه ، إلا أن البنك المطعون ضده الأول اعتصم منذ فجر الدعوى وفي كافة مراحلها بإنكار الرسالة المُتحدى بها وتمسك بعدم وجود أصل لها لديه وفقاً لإدعاء الشركة الطاعنة ، وإذ نذبت محكمة الموضوع خبيراً في الدعوى وياشر المأمورية المُكلف بها وأودع تقريره والذي انتهى فيه إلى عدم وجود التزام قانوني بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول لخلو الأوراق من وجود عقد اتفاق ينظم إجراءات نقل ملكية الأسهم محل التداعي والذي هو من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية وأن دور البنك يقتصر على حفظ هذه الأسهم طبقاً للشروط والأحكام الصادرة في هذا الشأن وأن الشركة الطاعنة لم تُسدد ثمة مبالغ مالية لقيمة الأسهم موضوع التداعي للبنك المطعون ضده الأول أو مقابل حفظها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه وبعد أن استعرض وقائع الدعوى وأدلتها - وعلى ما يبين من مدوناته - أقام قضاءه على الدليل المستمد من رسالة الفاكس المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٢١ والتي تمسكت الشركة الطاعنة بحجيتها وجحدها البنك المطعون ضده الأول واعتصم بإنكارها طوال مراحل التقاضي رغم أنها فقدت قيمتها في الإثبات، كما أضاف في أسبابه أن الأوراق خلت من توقيع عقد اتفاق يُنظم العلاقة بين الشركة الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول بشأن إجراءات نقل ملكية الأسهم موضوع الدعوى ، وأن ذلك من شأن شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية ، وأن دور البنوك يقتصر على حفظ الأسهم لديه فقط ، وأن الطاعنة لم تُسدد للبنك ثمة مبالغ لقيمة الأسهم موضوع الدعوى أو مقابل حفظها ، ثم رتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى .

" قصر عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم على شركات السمسرة دون البنك المودعة لديه " .

﴿١٠٣﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً لخلوها من سندها القانوني والرابطة العقدية لكون دور البنك المودعة لديه الأوراق المالية وديعاً بأجر وأن القانون أناط بشركات السمسرة وحدها عملية بيع وشراء ونقل ملكية الأسهم وأناط بأمين الحفظ حفظها. صحيح .

(الطعن رقم ٧٤١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

القاعدة : انتهاء الحكم المطعون فيه بمدوناته إلى خلو أوراق التداعي من سندها القانوني والرابطة العقدية التي تنظم العلاقة بين طرفي التداعي خلص إلى أن إجراءات نقل ملكية أسهم النزاع من شأن واختصاص شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية ، بما مقتضاه أن عمليات بيع وشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ورهنها وحفظها ومنها أسهم التداعي قد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات نظراً لأنها تمثل قيمة اقتصادية لدى أصحابها وأناط بشركات الإيداع والقيود المركزي إعمالاً لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولأئحته التنفيذية وشركات السمسرة إعمالاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية - وعلى النحو المار بالإلماح إليه - بالتعامل في ذلك تحت إشراف وإدارة الهيئة العامة لسوق المال والبورصة والهيئة العامة للرقابة المالية بما تضعه من قواعد ونظم لحفظ الأوراق المالية وإدارتها ، وبما مفاده أن قانون سوق رأس المال ولأئحته التنفيذية أناطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معها بتسجيل أوامرهم وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية في الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب في الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع ، والإفائها تكون ضامنة في مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التي قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً ، وأخذاً بما سبق وعلى نحو ما تقدم أصبح دور المصرف المودع لديه الأوراق المالية الإلتزام بالمحافظة عليها لديه وبذل

عناية الوديع بأجر بصفته مهنياً محترفاً لتلقي الودائع ، ومن ثم تكون المختصة بتنظيم إجراءات نقل ملكية أسهم التداعي هي شركات السمسرة والمسئول عن حفظها هو أمين الحفظ إعمالاً للقوانين السابق الإشارة إليها ، وإذ يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانوني الصحيح على نحو ما تقدم فلا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من استطراد تزييداً عن حاجة الدعوى من التعرض للوعد بالبيع والإيجاب والقبول تأييداً لوجهة نظره إذ يستقيم الحكم بدون ذلك ولهذه المحكمة أن ترد الحكم إلى الأساس القانوني الصحيح الذي خلص إليه دون نقضه .

(ش) شركات

" الشركة فكرة معنوية " .

﴿١٠٤﴾

الموجز: الشركات المساهمة . ماهيتها . تمتعها بالشخصية المعنوية المنفصلة عن الأموال المستخدمة في التجارة . لازمه . شمولها لمجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية واعتبارها فكرة معنوية كالذمة تضم أموالاً عدة دون أن تكون هي ذاتها هذه الأموال .

(الطعن رقم ٦٧٦٠ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إذ كانت الشركات المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على النحو المبين في القانون وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم ويكون للشركة اسم تجارى يشق من الغرض من إنشائها وهي على هذا النحو كسائر الكيانات القانونية للشركات شخصية معنوية منفصلة عن الأموال المستخدمة في التجارة، ووفقاً لهذا المفهوم فهي تشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من اتصال بالعملاء وسمعة واسم وعنوان تجاري وحق في الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية عن المفردات المكونة لها فهي فكرة معنوية كالذمة تضم أموالاً عدة ولكنها هي ذاتها ليست هذه الأموال .

" جواز رهن الشركة وفقاً لقانون بيع المحال التجارية ورهنها " .

﴿١٠٥﴾

الموجز : اعتبار الحكم المطعون فيه أن الشركات المساهمة ومنها الشركة المطعون ضدها لا تعد محلاً تجارياً يخضع لأحكام رهن المحال التجارية عملاً بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ وممايزته بينها وبين المحال التجارية دون سند لذلك في قانون الشركات . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٧٦٠ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في مقام تسبب قضاءه على اعتبار أن شركات المساهمة ومنها الشركة المطعون ضدها "شركة..." "شركة مساهمة مصرية" لا تُعد محلاً تجارياً يخضع لأحكام رهن المحال التجارية عملاً بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها كونها شركة مساهمة ومايز بينها وبين المحال التجارية رغم عدم النص في قانون الشركات المساهمة على ذلك - لا سيما - وأنها كسائر الشركات لها مقومات مادية ومعنوية مما يجوز رهنها وينطبق عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن المحال التجارية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

أ- شركات المساهمة :

الجمعية العامة :

" حالات دعوة الجهة الإدارية لانعقاد الجمعية العامة " .

﴿١٠٦﴾

الموجز : الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الإدارية المختصة بدعوة الجمعية العامة للشركة المساهمة لانعقاد . م ٣ إصدار ق ٨ لسنة ١٩٩٧ . حالاتها . عدم انعقاد الجمعية العامة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة . طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل . نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب لصحة انعقاده أو امتناع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور . حق الجهة الإدارية جوازي . مقتضاه . حق المساهم الالتجاء للقضاء للنظر في مدى إلزامها بدعوة الجمعية العامة لانعقاد من عدمه . المواد ٦١ ، ٦٢ ق شركات المساهمة و ٢١٥ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٣٣٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٧/٥/٢٠٢١)

القاعدة : يدل النص في المواد ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة و ٢١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن المشرع أجاز للجهة الإدارية - وهي الهيئة العامة للاستثمار وفقاً للمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات

وحوافز الاستثمار المعدل - أن تدعو الجمعية العامة للشركة المساهمة للانعقاد في حالة تراخي مجلس إدارتها عن الدعوة لها رغم وجوب ذلك في حالات محددة بشروطها أولها : عدم انعقاد الجمعية العامة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، وثانيها : إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل وأوضحوا الأسباب ، وأودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة وتقديم شهادة بهذا الإيداع ، وثالثها : متى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور إلا أن ذلك الحق هو جوازي للجهة الإدارية ، فإذا أحجمت عنه رغم توافر شرائطه ، فمن حق المساهم الالتجاء للقضاء للنظر في مدى إلزامها بدعوة الجمعية العامة للانعقاد من عدمه .

﴿١٠٧﴾

الموجز : طلب الطاعن انعقاد الجمعية العامة للشركة لإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق رئاسته بعد قبول استقالته . الحصة المملوكة للطاعن تقل عن نسبة ٥٪ من أسهم الشركة . مؤداه . عدم توافر إحدى حالات دعوة الجهة الإدارية لانعقاد الجمعية العامة للشركة المساهمة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء برفض الدعوى . صحيح . قصور أسبابه القانونية . لا عيب . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٧)

القاعدة : إذ كان الطاعن يمتلك حصة مقدارها ١٪ من أسهم الشركة وقد أسس طلبه انعقاد الجمعية العامة للشركة على سبب هو إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق الذي كان يتأمله بعد تقديم استقالته وقد تم قبولها من الجمعية العامة للشركة المطعون ضدها الأولى في ٢٠١٢/٩/٤ بما مفاده انعقادها في ذلك التاريخ ، كما أن إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق لا يدخل في الحالات المحددة حصراً (حالات دعوة الجهة الإدارية لانعقاد الجمعية العامة للشركة المساهمة) ، فضلاً عن الحصة المملوكة للطاعن تقل عن نسبة ٥٪ من أسهم الشركة ، بما تكون الدعوى قد افتقدت شرائطها وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء صحيحاً برفضها فلا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية المؤدية لهذا القضاء ، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب بما تصلح لها دون أن تنتقضه .

مجلس الإدارة :

" انتخاب مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي " .

﴿ ١٠٨ ﴾

الموجز: استحدثت المشرع لمسألة التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة (٧٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك طبقاً للضوابط والأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون . مؤداه . جواز النص على ذلك في النظام الأساسي للشركة . مقتضاه . منح كلِّ شريكٍ مساهمٍ حقَّ التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها لصالح مرشح واحد أو أكثر سواء بالتساوي أو بنسب مختلفة . شرطه . عدم تجاوز عدد الأصوات حصة الشريك المساهم الإجمالية في الشركة وإثبات ذلك في محضر الجمعية . وضوح النص القانوني في أن هذه المسألة جوازيه إذا تم إدراجها بالنظام الأساسي للشركة . أثره . عدم جواز الخروج عليه .

(الطعن رقم ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ ، ٤٩٨ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة: إذ كان المشرع قد استحدث مسألة التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة من خلال إضافته فقرة ثانية إلى المادة (٧٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات نصت على أنه " ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، وذلك دون التقييد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية " وفي هذا الخصوص بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وأحكام التصويت التراكمي في الفقرة الأولى من المادة (٢٤٠) مكرراً التي جرى نصها على أنه " يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح ، كما

يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية ، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون " مما مؤداه أن المشرع أجاز لشركات المساهمة أن تنص في نظامها الأساسي على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارتها بنظام التصويت التراكمي ، الذي لا يقتصر فيه حق الشريك المساهم على التصويت لمرة واحدة في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة التي يساهم فيها ، وإنما منح كل شريك مساهم حق التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، وأتاح له التصويت بهذا العدد لصالح مرشح واحدٍ أو لأكثر من مرشحٍ، يستوي في ذلك قسمتها على المرشحين الذين تم التصويت لصالحهم بالتساوي أو بنسب مختلفة ، شريطة ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلى بها الشريك الناخب حصته الإجمالية في الشركة ، وأن يثبت ذلك في محضر الجمعية من قبل القائم بفرز الأصوات ، وإذ جاء النص في هذا الصدد واضحاً صريحاً جلياً في الدلالة على المراد منه في أن مسألة اتخاذ إجراءات التصويت التراكمي لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة لا تخرج عن كونها مسألة جوازية إذا تم إدراجه في النظام الأساسي للشركة ، ومن ثم فلا محل للخروج عليه .


﴿١٠٩﴾

الموجز : التزام الحكم المطعون فيه بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من أن إدخال نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة أمر جوازي لجمعيتها العمومية واعتداده بقرار الجمعية العمومية للشركة الصادر في هذا الصدد . صحيح . قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بوقف قرارات الجمعية العمومية العادية للشركة بشأن تشكيل مجلس الإدارة لدورة جديدة لعدم إدراج هذا التصويت بالنظام الأساسي لها طبقاً لنص المادة ١٠ من قانون سوق المال . لا أثر له . علة ذلك . صدور ذلك القرار بناء على تعليمات وقرارات ومخالفته لما هو مستقر عليه من أن التعليمات لا يصح الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون .

(الطعان رقما ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ ، ٤٩٨ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن إدخال نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركة أمر جوازي للجمعية العمومية ، لاسيما وأن الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨ رفضت إدراج نظام التصويت التراكمي بالأغلبية المطلقة ، ولا ينال من ذلك أن الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩ بوقف قرارات الجمعية العمومية العادية للشركة بشأن تشكيل مجلس الإدارة لدورة جديدة لعدم إدراج هذا التصويت بالنظام الأساسي لها طبقاً لنص المادة ١٠ من قانون سوق المال لصدور ذلك القرار بناء على تعليمات وقرارات وهي لا تعلق على التشريعات فلا يجوز الاستناد إلى سلطة أدنى لإلغاء سلطة أعلى متمثلة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، لما هو مستقر - في قضاء محكمة النقض- من أن التعليمات لا يصح الاعتداد بها في مقام تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون طبقاً صحيح القانون ويضحى النعي برمته على غير أساس .

" النصاب العددي لصحة انعقاد مجلس الإدارة " .



الموجز : النصاب العددي لصحة انعقاد اجتماعات مجلس إدارة الشركة المساهمة . لا يقل عدد الحاضرين من الأعضاء المالكين المساهمين أو من ذوي الخبرة عن ثلاثة . من القواعد الآمرة . المادتان ٧٧ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و ٢٤٥ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١١٠٥٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٣/٢/٢٠٢١)

القاعدة : مؤدى النص في المادة (٧٧) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركة المساهمة والمادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، المتعلقة بمجلس إدارة الشركات المساهمة ، والمعنونة (نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات) أن المشرع قد فرض نصوصاً آمرة بشأن تكوين مجلس إدارة شركات المساهمة وصحة انعقاد جلساتها فحدد نصاباً عددياً لصحة

انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة من الأعضاء المالكين المساهمين أو من ذوى الخبرة بأن اشترط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة .



الموجز : ثبوت تزوير توقيع الطاعن على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة . مؤداه . عدد الأعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة . أثره . بطلان اجتماع مجلس الإدارة ومحضره . علة ذلك . فقدان شرط جوهرى من شروط صحة الاجتماع . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . معيب .

(الطعن رقم ١١٠٥٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كانت الأوراق قد قطعت بثبوت تزوير توقيع الطاعن على المحضر المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢١ وبالتالي يفقد اجتماع مجلس إدارة الشركة سالف البيان ومحضره شرطاً جوهرياً من شروط صحته - وهو من القواعد الآمرة - وهو صدوره من ثلاثة أعضاء على الأقل مما يبطله . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واتخذ من نص المادة (٨٠) من القانون سالف الذكر (١٥٩ لسنة ١٩٨١) ومن المادتين (٢٤٥ و ٢٤٩) من اللائحة التنفيذية عماداً لقضائه برفض الدعوى الأصلية على أساس سلامة المحضر بتوقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وصدوره بأغلبية الأعضاء الحاضرين - عضوين من ثلاثة أعضاء - رغم ثبوت تزوير توقيع الطاعن على المحضر وعدم اكتمال النصاب العددي الذي حدده المشرع لصحة انعقاد محاضر مجلس الإدارة ، فإن الحكم يكون معيباً .

ب- شركات الاستثمار :

" صندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية " .



الموجز : صندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية . وظيفتهما . مواردهما . المنشآت الملزمة بالاشتراك فيهما . علة إنشائهما . نوع جديد من التأمين الاجتماعي . المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ق ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ١ ، ٨ من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، ٤ ، ٢٢٢ ، ٢٠٢٣ ، ١/٢٠٢٣ ،
ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

القاعدة : إذ كان القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال المنشور بالجريدة الرسمية - العدد - ٢٤ (مكرر) في ١٨ يونيو ٢٠٠٢ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره قد أنشأ بمقتضى المادة الأولى منه صندوقاً لإعانات الطوارئ للعمال منحه الشخصية الاعتبارية العامة وتبعه لوزير القوى العاملة والهجرة وذلك بهدف تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المقيدون في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية ونص في المادة الثانية منه على أن " يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي : ١- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية ٢- التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار إليها بالبند (١) للحد منها ومن آثارها ... صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " وفي المادة الثالثة منه على أن " تتكون موارد الصندوق من " ١- ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ... " وفي المادة الخامسة على أن " تحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل بالصندوق ونظام تحصيل موارده والقواعد والإجراءات الخاصة بحالات استحقاق الإعانات وقيمتها ومدتها وضوابط صرفها وإيقافها ، ... " وفي المادة الثامنة منه على أن " تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ نسبة قدرها ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم لديها بموجب شيكات باسم "صندوق إعانات الطوارئ للعمال " خلال النصف الأول من كل شهر مرفقاً بها نموذج يوضح عدد العمال المؤمن عليهم بالمنشأة ومجموعة أجورهم" وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار ذكره بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢

والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره والذي نظم في مادته الأولى الغرض من إنشائه وحددت المادة الثامنة منه النسب الواجب سدادها من الأجور الأساسية للعاملين ورسمت المادة ١٣ من ذات اللائحة كيفية إيداع المبالغ المحصلة وكان النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) في ٢٠٠٣/٤/٧ والمعمول به في اليوم التالي لتاريخ نشره قد نصت على أن " لا تخل أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه ، والمادة ٢٢٢ على أن "تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية - إن وجدت - أو مع ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة وفي المادة ٢٢٣/١، منه على أن "ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي، وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهاً سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق" يدل على أن المشرع قد توخى بتلك النصوص مجتمعة تدبير موارد للصندوقين - المار ذكرهما - يقوم على أساس اشتراك أرباب العمل والعمال في ادخار تأميني يعود على العمال وأسرهم بالنفع الخاص أثناء وبعد انتهاء خدمتهم، المنشأ أولهما بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ، وثانيهما بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل من خلال الاشتراكات المؤداة من قبل المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، على أن يكون تمويل الصندوق الأول (صندوق إعانات الطوارئ للعمال) من المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها عن ثلاثين عاملاً فأكثر و ١٪ من الأجور الأساسية للعاملين ، في حين يكون تمويل الصندوق الثاني بالاشتراكات التي تؤديها المنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها عشرين عاملاً فأكثر نظير اشتراك بواقع خمسة جنيهاً عن كل عامل سنوياً بما يدعم مبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية - التي تتأدى - من

أن يجد العامل نفسه بلا دخل في الحالات التي يتوقف فيها صرف أجره بسبب إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد العمالة فيها وهو نوع جديد من التأمين الاجتماعي ليكفل الخدمات المشار إليها آنفاً لجميع العاملين بمنشآت القطاع العام أو قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

" إعفاء شركات الاستثمار من الضرائب لا يشمل اشتراكات صناديق العمال " .



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استرداد المبالغ المسددة لصندوق إعانات الطوارئ للعمال وصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لاختلاف ما يسدد لتلك الصناديق عن الضرائب والرسوم المعفاة منها بق ٨ لسنة ١٩٩٧ . صحيح . علة ذلك .


(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)

القاعدة : إذا كانت طلبات الشركة الطاعنة هو طلب الحكم باسترداد المبالغ المسددة منها للصندوقين سالفين البيان (صندوق إعانات الطوارئ للعمال ، صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية) على حالة إعفائها من الرسوم والضرائب تأسيساً على ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وكان الخلاف واضحاً بين الضريبة بمعناها المتعارف عليه المار ذكره وبين تلك الاشتراكات المؤداة والواضح من طبيعتها أيّاً كانت طريقة حسابها أو تقديرها سواء على أساس الأجور الفعلية للعاملين بكل منشأة أو على أساس النسب منها كونها لم تشرع إلا لدعم الصندوقين - المار ذكرهما - وألزم المشرع صاحب المنشأة بأدائها سواء كانت من منشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص وهي وفقاً لهذا المفهوم المتقدم لا تعد ضريبة أو رسم ، فضلاً عن أنه - ومن ناحية أخرى - لم يرد نص خاص بالقانونين رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ، يعفي تلك المنشآت من أدائها والتي من ضمنهم - الشركة الطاعنة - باعتبارها شركة مساهمة

مصرية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى فإنه يكون قد انتهى لنتيجة صحيحة وفقاً لصحيح القانون ولا أثر لما أورده في أسبابه من أن الشركة الطاعنة تابعة للشركة القابضة إذ إن ذلك لا يعدو إلا أن يكون تزييداً في أسباب الحكم لا تؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها بما يضحى معه النعي برمته على غير أساس .

ج - شركات قطاع الأعمال :

" ماهيتها " .



الموجز : شركة القطاع العام . ماهيتها . وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفق السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وجوب اتخاذها شكل شركة مساهمة . م ١٧ من ق رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٢٠١١٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٨/١٩)

القاعدة : إن المشرع قد عرّف شركة القطاع العام بما أورده بالمادة ١٧ من مواد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته من أن " شركة القطاع العام هي وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقاً للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة " .

شهر عقاري

" تحصيل رسوم الشهر والتوثيق قبل اتخاذ أي إجراء " .

﴿١١٥﴾

الموجز: قانون تنظيم الشهر العقاري . تخويله مكاتب الشهر العقاري الاضطلاع بخدمة تسجيل التصرفات لطالبيها طبقاً لأحكامه بعد سداد الرسوم المقررة بق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق . وجوب تحصيل الرسوم المقررة على عمليتي الشهر والتوثيق معاً قبل اتخاذ أي إجراء . م ٢٤ من ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١ بشأن رسوم الشهر والتوثيق .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/١٧)

القاعدة: إنَّ قانونَ تنظيمِ الشهرِ العقاريِّ عهدَ لمكاتبِ الشهرِ العقاريِّ بالاضطلاعِ بهذه الخدمةِ (تسجيل التصرفات) لطالبيها طبقاً لأحكامه بعد سدادِ الرسومِ المقررةِ لذلك ، والتي فُرضتْ بالقانونِ ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدلِ بالقانونِ ٦ لسنة ١٩٩١ بشأنِ رسومِ الشهرِ والتوثيقِ ، وقد أوجبَ القانونُ الأخيرُ في مادته رقم ٢٤ وجوبَ تحصيلِ الرسومِ المقررةِ على عمليتي الشهرِ والتوثيقِ معاً قبلَ اتخاذِ أيِّ إجراءٍ .

(٤)

عقد

أولاً : صورة العقد :

" صورة سبب العقد لا يترتب عليها بمجرد بطلانه " .

﴿١١٦﴾

الموجز : صورة السبب المذكور في العقد أو سند المديونية . لا يترتب عليها بمجرد بطلانه .
العبرة بالسبب الحقيقي المستتر . تخلف السبب الحقيقي بثبوت انعدامه أو عدم مشروعيته .
أثره . بطلان العقد . م ١٣٦ مدني ومذكرته الإيضاحية .

(الطعن رقم ٩٨٦٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

القاعدة : إنَّ النص في المادة ١٣٦ من التقنين المدني على أنه " إذا لم يكن للالتزام سببٌ ، أو كان سببُه مُخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً " يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني - أنَّ صورة السبب المذكور في العقد أو سند المديونية لا يترتب عليها بمجرد بطلانه ، بل العبرة بالسبب الحقيقي المستتر ، فإذا تخلف هذا السبب ، أي ثبت انعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته ، بطل العقد .

ثانياً : أنواع من العقود :

أ - عقد المقايضة :

" التمييز بين عقدي المقايضة والبيع " .

﴿١١٧﴾

الموجز : تمايز عقد المقايضة عن عقد البيع . انطواء الأول على مبيع ومبيع أو مبادلة شيء بشيء لا يكون أيهما مبلغاً من النقود وخُلُو العقد من ثمن . اعتبار الشئيين المتقايض فيهما في

حكم المبيع . انطواءً الثاني على مبيع وثمان أو مبادلة شيء بمبلغ من النقود . المادتان ٤٨٢ ، ٤٨٥ مدني .

(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)

القاعدة : يتميز عقد المقايضة عن عقد البيع ، في أن عقد البيع هو مبادلة شيء بمبلغ من النقود ، أما عقد المقايضة ، فهو مبادلة شيء بشيء لا يكون أيهما مبلغاً من النقود ، ففي البيع يوجد مبيع وثمان ، أما المقايضة فلا يوجد ثمن ، وإنما يوجد مبيع ومبيع ، إذ الشئان المتقايض فيهما يكون كل منهما في حكم المبيع .




الموجز : تمايز عقد الحكم المطعون فيه ببطلان العقد الصادر من الطاعن للمطعون ضده الأول لتخلف ركن الثمن وثبوت عدم ملكية الأخير للمبيع رغم تكييفه العلاقة فيما بينهما بأنها علاقة بدل متعارضاً بذلك مع طبيعة المقايضة وكون العلاقة عقد بدل . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٣١٩٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن العلاقة فيما بين طرفي التداعي هي علاقة بدل ، إلا أنه انتهى لبطلان العقد الصادر من الطاعن للمطعون ضده الأول لتخلف ركن الثمن وثبوت عدم ملكية الأخير للمبيع ، وهو ما يتعارض مع طبيعة المقايضة ، ويتناقض مع كون العلاقة هي عقد بدل ، فلا يجوز إبطال شق من المقايضة والإبقاء على الشق الآخر ، مما يعيب الحكم (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) .

ب - العقود الإدارية : عقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة :
" عقد إنشاء وتشغيل وإعادة مرفق عام (B.O.T) " .



الموجز : العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام لتسيير وإدارة المرافق العامة . اعتبارها عقوداً إدارية . شرطه . انتهاج الإدارة بشأنها وسائل القانون العام . أثره . تمتعها كسلطة عامة بحقوق

وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها . تعبير الإدارة عن إرادتها في تلك العقود بقرارات تحقيقاً للصالح العام .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : المقرر أن العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام بمناسبة ممارستهم لدورهم في تسيير وإدارة المرافق العامة منها ما يُعد إدارياً تأخذ فيه جهة الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة وهي بهذه المثابة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً وفي هذا النوع من العقود تعبر جهة الإدارة بما تصدره بشأنها من قرارات عن إرادتها لا يحدها في ذلك إلا تحقيق الصالح العام .

﴿١٢٠﴾

الموجز : علاقة المتعاقدين في العقود الإدارية المرتبطة بتسيير وإدارة مرفق عام تستند بالإضافة إلى الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام . علة ذلك . تغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : علاقة المتعاقدين في هذه العقود (العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة) لا تستند فقط إلى الشروط التعاقدية وإنما أيضاً إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام تغليباً للصالح العام على المصلحة الخاصة .

﴿١٢١﴾

الموجز: العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة . طبيعتها الاستثنائية . علم المتعاقد مع جهة الإدارة بها وقبوله لها . دلالاته . موافقته على ذلك التعاقد . عدم تأثير تلك الطبيعة الاستثنائية على حقوقه المالية المتفق عليها .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : يكون المتعاقد مع جهة الإدارة على علم بهذه الطبيعة الاستثنائية (أخذ جهة الإدارة بوسائل القانون العام وتمتعها بحقوق وامتيازات تفوق تلك الخاصة بالمتعاقد

معها والاستناد إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام بالإضافة للشروط التعاقدية) لتلك العقود (العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة) وقابل لها وهو ما تعكسه موافقته على التعاقد مع جهة الإدارة ومع ذلك لا تؤثر تلك الطبيعة الاستثنائية على حقوقه المالية المتفق عليها والتي تظل مصادرة لا تستطيل إليها آثار السلطات المخولة للإدارة في هذه العقود .

﴿١٢٢﴾

الموجز : الطبيعة الاستثنائية للعقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة . سمة لتلك العقود حتى في صورتها المركبة . مثال . عقد امتياز وتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط . عقود الـ (B.O.T) . تعريفها . صورة مستحدثة لعقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة ذات البعد الاستثماري المرتبطة بإنشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محددة وإعادته لجهة الإدارة بعد انتهاء مدته .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : الطبيعة الاستثنائية (أخذ جهة الإدارة بوسائل القانون العام وتمتعها بحقوق وامتيازات تفوق الخاصة بالمتعاقدين معها والاستناد إلى القواعد التنظيمية للمرفق العام بالإضافة للشروط التعاقدية) لهذه العقود (العقود الإدارية المبرمة لتسيير وإدارة المرافق العامة) والتي تعقدتها جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة تظل سمة لتلك العقود حتى لو جاءت في صورة مركبة أو مختلطة مثل العقد محل النزاع المائل (عقد امتياز تمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط) ، باعتباره صورة مستحدثة لعقد من عقود الأشغال العامة والتزام المرافق العامة ذات البعد الاستثماري يرتبط بإنشاء مرفق عام وتشغيله لمدة محددة وإعادته لجهة الإدارة بعد انتهائها وهي العقود المعروفة دولياً باسم عقود الـ (B.O.T) .

﴿١٢٣﴾

الموجز: عقد امتياز وتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات ميناء دمياط . من العقود الإدارية . أثره . المنازعات الناشئة عنه منازعات إدارية .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إذ كان العقد محل المنازعة باعتبار أن أحد طرفيه هيئة ميناء دمياط (الطاعنة) وهي بلا خلف عليه شخص اعتباري عام ، وأن الغرض منه تسيير مرفق عام تأخذ فيه الطاعنة كسلطة عامة بأسباب القانون العام فضمنته من الشروط الاستثنائية ما حصلت بموجبها المطعون ضدها على ترخيص بإنشاء وإدارة محطة الحاويات على أرض مملوكة للدولة ، فإن هذا العقد - وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري - هو من العقود الإدارية بطبيعتها وتكون المنازعات الناشئة عنه منازعة إدارية تحكمها المبادئ المستقرة في النظام القضائي المصري والخاصة بهذا النوع من المنازعات .

" استقلال القرار الإداري المُمهّد للعقد المبرم من الإدارة عن العقد " .



الموجز : العقود المبرمة بمعرفة الإدارة . مرورها بمراحل تستلزم اتخاذ جهة الإدارة لإجراءات تمهد بها لنشأة أو تعديل أو فسخ تلك العقود . من بينها . إصدار قرارات إدارية . من صورها . قرارات رئيس مجلس الوزراء المتصلة بالإذن بتكوين العقد أو تعديله أو فسخه . م ١٧١ دستور .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : أيّاً كان العقد الذي تبرمه جهة الإدارة كسلطة عامة أو حتى تلك التي لاتدخل فيها الإدارة بهذه الصفة وتأخذ فيها بوسائل القانون الخاص ، فإن العقد - وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري - يمر بمراحل تستلزم اتخاذ جهة الإدارة لإجراءات تمهد بها لنشأة وإتمام أو تعديل أو حتى فسخ تلك العقود ، ومن تلك الإجراءات ما يتم عن طريق إصدار السلطة المختصة لقرارات لها خصائص القرارات الإدارية ومقوماتها من حيث كونها إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لصالح عام تغياه القانون ومن صور تلك القرارات ما يصدره رئيس مجلس الوزراء وما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات نهائية إعمالاً لحكم المادة (١٧١) من الدستور المصري والتي منها ما يكون متصلاً بالإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو حتى فسخه حسب الأحوال .

﴿١٢٥﴾

الموجز : القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة تمهيداً لنشأة أو تعديل أو فسخ العقود . بقاؤها خارجة عن العقد . أثره . الطعن عليها بدعوى الإلغاء استقلالاً عن العلاقة العقدية الأصلية ذاتها .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : هذه القرارات (القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة تمهيداً لنشأة أو تعديل أو فسخ العقود التي تبرمها) تظل خارجة عن العقد مستصحة طبيعتها كقرار إداري يجيز بهذه المثابة الطعن عليه بدعوى الإلغاء استقلالاً عن العلاقة العقدية الأصلية ذاتها وفق ما استقرت عليه المبادئ القضائية للمحاكم العليا المصرية تطبيقاً لمبادئ القانون الإداري المصري أحد أفرع القانون المصري الذي اتفق طرفي النزاع في الدعوى التحكيمية على تطبيقه .

﴿١٢٦﴾

الموجز : الولاية القضائية لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة للإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو فسخه . محلها . دعوى الإلغاء . انعقاد الاختصاص الحصري بها لمحاكم مجلس الدولة . م ١٩٠ دستور . م ١٠/١١، ١٤٠٥ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : الولاية القضائية للإلغاء (إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة للإذن بتكوين العقد أو إتمامه أو تعديله أو فسخه) هنا محلها ، دعوى الإلغاء وهي من دعاوى المنازعات الإدارية التي تدخل حصراً في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة المصري إعمالاً لأحكام الدستور بالمادة (١٩٠) منه والتي أرست قاعدة أساسية وجوهرية باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية بما فيها قضاء الإلغاء المتعلق بالقرارات الإدارية وهو أيضاً ما أكدته الفقرة الخامسة والحادية عشرة والرابعة عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

﴿١٢٧﴾

الموجز : العلاقة بين أطراف العقد الخاضع لروابط القانون الخاص . قيامها على أساس من التكافؤ والمساواة بين مصالح الأطراف . العلاقة بين طرفي العقد الإداري المرتبط بنشاط المرافق العامة . قيامها على منح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات للإشراف والتوجيه والرقابة والتعديل للشروط والفسخ بالإرادة المنفردة . مثال . عقد الأشغال العامة والتزام المرافق العامة . تبريره . حسن سير المرفق العام تحقيقاً للمصالح العام . أثره . مصالح أطراف العقود الإدارية غير متكافئة لتغليب المصالح العام على المصلحة الخاصة . سلطات وصلاحيات جهة الإدارة في العقود الإدارية . خصائصها . عدم جواز التنازل عنها أو الصلح فيها أو التوافق على تجاهل أعمالها . سببه . تعلقها بالنظام العام . أثره . استصحاب محاكم الدولة وهيئات التحكيم لتلك الغاية عند تقدير مسلك والتزامات جهة الإدارة في تلك العقود . مخالفة ذلك . أثره .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إذ كان المقرر أن العلاقة بين أطراف العقد الخاضع لروابط القانون الخاص تقوم على أساس من التكافؤ والمساواة بين مصالح الأطراف بينما العلاقة بين طرفي العقد الإداري المرتبط بنشاط المرافق العامة، وكان أحد أطراف العقد جهة الإدارة كسلطة عامة تضطلع بتحقيق غاية حيوية وجوهرية هي الأساس في منح جهة الإدارة (الطاعنة) في مثل هذا النوع من العقود ومنها عقد النزاع - عقد الأشغال العامة والتزام المرافق العامة - سلطات وصلاحيات واسعة في الإشراف والتوجيه والرقابة والتعديل للشروط والفسخ بالإرادة المنفردة والتي تجد تبريرها في تلك الغاية وهي حسن سير واستمرار وانتظام المرفق العام تحقيقاً للمصالح العام وعلى ذلك فمصالح أطراف هذا النوع من العقود تكون غير متكافئة لتغليب المصالح العام على المصلحة الخاصة للمتعاقد مع جهة الإدارة التي لا يجوز لها - من جانب آخر - التنازل عن تلك السلطات والصلاحيات كونها ليست حقوقاً مالية أو تقبل الصلح وبهذه المثابة فهي أمر يتعلق بالمبادئ الأساسية للنظام العام . وعلى ذلك لا ينبغي تجاهلها ويتعين استصحابها عند تقدير مسلك والتزامات جهة الإدارة المترتبة على العقد وهو الأمر الملزم لمحاكم الدولة وكذلك هيئات التحكيم تعمله من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام

فإذا ما تم هجر تلك المبادئ والقواعد الأساسية والحيوية الحاكمة لهذا النوع من العقود ومنها عقد النزاع والاعتداد بعلاقات متكافئة بين طرفيه فإن ذلك يُعد إخلالاً بمبادئ وأسس جوهرية وحيوية تتعلق بالنظام العام .

﴿١٢٨﴾

الموجز : اعتداد حكم التحكيم بسلطات جهة الإدارة الطاعنة (هيئة ميناء دمياط) بشأن بعض الالتزامات بالعقد محل النزاع وتجاهله استصحابها عند بحث باقي الالتزامات متتالاً إياها في إطار من علاقات متكافئة بين الطرفين مهدراً ارتباط عقد النزاع بتسيير ونشاط مرفق عام هو محطة حاويات ميناء دمياط واتخاذ مبدأ تكافؤ المصالح أساساً لقضائه . إهدار لما للمدعية كجهة إدارية من السلطات والصلاحيات المتعلقة بالنظام العام . أثره . بطلانه .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة: إذ كان حكم التحكيم محل دعوى البطلان وإن كان قد اعتد بما تقدم من مبادئ وسلطات لجهة الإدارة (المدعية) عند بحثه للمنازعة بشأن التزامات الطرفين المتعلقة بعرض الحوض وعرض الشرخ لرصيف الميناء باعتبارها أمراً يرتبط بهيئة حكومية مبتغاها ضمان وديمومة محطة الحاويات " المرفق العام " على ما تضمنته أسباب الحكم في البنود (٩٤٣ إلى ٩٦٤) إلا أنه وعند بحثه لباقي الالتزامات الواردة بعقد الامتياز تجاهل استصحاب تلك المبادئ والسلطات المخولة للمدعية بموجب العقد المشار إليه خاصة عند بحثه للمنازعة بشأن مسألة خطاب الإقرار الموقع من المدعية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ وكذلك منح حق التدخل للجهات المقرضة عند تقاعس المدعى عليها عن السداد (البند ٨٤١ وما بعده) ، فتناولتها في إطار من علاقات متكافئة بين الطرفين مثل تلك المتولدة عن علاقات القانون الخاص مهدرة ما لعقد النزاع - باعتباره عقد من عقود التزام المرافق العامة - من ارتباط بتسيير ونشاط مرفق عام هو محطة حاويات ميناء دمياط محل عقد النزاع ولم تضع هيئة التحكيم في اعتبارها أن منح حق التدخل للمقرضين ضماناً لحقوقهم ينصب على محطة الحاويات والتي هي مشروع مرفق عام يمثل أمراً حيويًا وجوهريًا يمس مصالح متعددة منها الاقتصادي ومنها ما يتصل بالأمن القومي يستوجب الدراسة واتباع القواعد والنظم القانونية التي تحكم منح

هذه الحقوق والتي تقيد جهة الإدارة في إصدار قرارها في هذا الخصوص لا سيما وأنه ليس التزاماً تعاقدياً وفقاً لبنود عقد النزاع وإنما معلق على موافقة المدعية في ضوء الغاية من التعاقد وهي تحقيق الصالح العام فضلاً عن أن منح حق التدخل - من ناحية أخرى - ليس أمراً روتينياً كما أشار حكم التحكيم إلا في العلاقات التي تحكمها روابط القانون الخاص التي تقوم - وفق ما سلف بيانه - على مبدأ تكافؤ المصالح والذي اتخذه حكم التحكيم أساساً لقضائه بما انطوى على إهدار واستبعاد لما للمدعية كجهة إدارية من السلطات والصلاحيات التي سلف الإشارة إليها وهي عنصراً حيويّاً وجوهريّاً يتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفة حكم التحكيم له بطلانه .

" نطاق تطبيق قواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية " .



الموجز : روابط القانون العام . اختلافها في طبيعتها عن روابط القانون الخاص . علة ذلك . تطبيق قواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية . مجاله . العلاقات الناشئة عن العقود الإدارية والمبادئ واجبة التطبيق المتعلقة بالأصول العامة للالتزامات .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : المقرر أن روابط القانون العام تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص باعتبار أن الأولى تجد تبريرها استناداً إلى غرض حيوي وجوهري هو كفالة حسن سير المرفق العام واستقرار أوضاعه وهو الأمر الذي جعل للعقود الإدارية طبيعة مميزة وأحكام خاصة لا تتسع لها العلاقات التعاقدية التي تخضع لروابط القانون الخاص ، ولا يعنى ذلك استبعاد كل تطبيق لقواعد القانون الخاص في منازعات العقود الإدارية ، ولكن إعمالها فيما تتسع له من العلاقات الناشئة عن العقود الإدارية أو المبادئ منها واجبة التطبيق لتعلقها بالأصول العامة للالتزامات .

﴿١٣٠﴾

الموجز : التزام القاضي عند الفصل في منازعة متصلة بعقد من العقود الإدارية بطبيعتها بإعمال روابط القانون العام المتفقة وطبيعة العقود الإدارية بجانب روابط القانون الخاص . الاستثناء . وجود نص ملزم بإعمال قاعدة من قواعد القانون الخاص وحدها . علة ذلك . منح القانون العام الإدارة كطرف في عقد إداري لتسيير مرفق عام بعض الامتيازات تغليباً للصالح العام . استصحاب القاضي لتلك الغاية عند تقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات الإدارية . أثره . اعتبارها من الضمانات الأساسية للتقاضي الواجب على القاضي مراعاتها في حكمه .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : لا ينبغي على القاضي وهو بصدد الفصل في منازعة تتصل بعقد من العقود الإدارية أن يُعمل فقط روابط القانون الخاص تغليباً لها على روابط القانون العام التي تتفق وطبيعة العقود الإدارية ، ما لم يوجد نص ملزم بذلك، باعتبار أن روابط القانون العام تمنح جهة الإدارة كسلطة عامة طرف في عقد إداري يتصل بتسيير مرفق عام بعض الامتيازات تغليباً لوجه الصالح العام ، وهي غاية حيوية وجوهرية يستصحابها القاضي عند تقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات الإدارية وباعتبار أن تلك القواعد والنصوص القانونية المنبثقة عن روابط القانون العام هي الأكثر قرباً واتفاقاً وطبيعة تلك الأنزعة وبهذه المثابة فهي تعد من الضمانات الأساسية للتقاضي التي ينبغي على القاضي مراعاتها في حكمه وعدم تجاهلها أو الإمساك عن مواجهتها بالالتفاف عليها بتحليلات يخرج بها عن نطاق الخصومة المطروحة وبما لا يحتمله واقعها أو أدلتها ومستنداتها ودفاع ودفع الخصوم فيها بما ينتهي به إلى تسبب لحكمه لا يواجه طلبات ودفاع ودفع الخصوم فيها ويأتي غير كافٍ لحمل ما انتهى إليه من قضاء في موضوعها .

﴿١٣١﴾

الموجز: رقابة قاضى البطلان لحكم التحكيم . إعماله لقواعد القانون الواجب التطبيق خاضع لرقابة محكمة النقض . م ١٧٨ مرافعات .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة: الحكم في ذلك (إعمال القاضي لروابط القانون العام وتقديره لمسلك والتزامات جهة الإدارة في المنازعات المتصلة بالعقود الإدارية) خاضع لرقابة محكمة النقض باعتبار أن الغاية الأساسية من تسبيب الأحكام وفقاً لمقتضى نص المادة (١٧٨) من قانون المرافعات هي توفير الرقابة القضائية على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع ودفوع أطراف الدعوى بما يبرر ما انتهى إليه من قضاء فيها .

﴿١٣٢﴾

الموجز: انتهاء الحكم المطعون فيه بأسبابه إلى وصف العقد المبرم بين هيئة ميناء دمياط (الطاعة) وشركة دمياط الدولية للموائى (المطعون ضدها) بكونه من عقود (B.O.T) المتصلة بمصالح عامة لمشروع متصل بمرفق عام وكذلك عدم مساس حكم التحكيم بالمزايا الاستثنائية للإدارة التي يخولها المشرع للسلطة العامة . دلالاته . اعتبار العقد ذا طبيعة إدارية كونه عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة . مؤداه . إعمال القواعد المنبثقة عن روابط القانون العام . علة ذلك . تمتع جهة الإدارة كسلطة عامة بموجبها بامتيازات وسلطات واسعة للرقابة والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة . بقاء حقوق المتعاقد مع الإدارة المالية غير قابلة للتغيير إلا بتوافق إرادة طرفي العقد .

(الطعان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة: إذ كان الحكم المطعون فيه - رداً على دفاع الطاعة - قد انتهى في أسبابه إلى وصف عقد النزاع بكونه من عقود (B.O.T) التي تتصل في جوهرها بمصالح عامة وأشخاص عامة وبنية مجتمعية أساسية كونه مزيجاً مختلطاً بين المقولة وبين منح امتياز من الدولة لمشروع متصل بمرفق عام وأنه في مراحل الأولى عقد مقولة

يطبق عليه أحكام ومسئوليات عقود المقاولات وفي مرحلة لاحقة تصبح القواعد العقدية أكثر وأشد وضوحاً وصرامة لاتصالها بفكرة النفع العام وواجبات مرفقية عامة ومصالح لها وزنها وسلطات دولة تنظيمية وإشرافية ورقابية ، وفي موضع آخر من الأسباب انتهى إلى أنه وبنظرة فاحصة لم يمس حكم التحكيم صلاحيات الإدارة أو المزايا الاستثنائية التي يخولها المشرع للسلطة العامة ، وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه من سمات لعقد النزاع يعكس بوضوح الطبيعة الإدارية لهذا العقد باعتباره عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة ، بما يستوجب عند نظر الأنزعة المتعلقة به أعمال المبادئ المستقرة في القانون المصري الواجب التطبيق والأكثر توافقاً مع العلاقات المتولدة عن هذا النوع من العقود الإدارية والأكثر قرباً لطبيعتها وهي القواعد المنبثقة عن روابط القانون العام باعتبار أن جهة الإدارة تتمتع بموجبها وبوصفها سلطة عامة، بامتيازات وسلطات واسعة تتعلق بالرقابة والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة، لا يتمتع بها الطرف الآخر الذي ورغم تلك الامتيازات والشروط الاستثنائية لجهة الإدارة تظل حقوقه المالية المتفق عليها غير قابلة للتغيير إلا بتوافق إرادة طرفي العقد .

﴿ ١٣٣ ﴾

الموجز : امتيازات وسلطات جهة الإدارة بعقد التزام الأشغال والمرافق العامة . ارتكازها إلى حسن سير المرفق العام وانضباطه تحقيقاً للصالح العام . علم المتعاقد معها وقبوله لتلك السلطات . دلالاته . موافقته على التعاقد معها . مؤداه . عدم جواز انكارها وعدم جواز تنازل جهة الإدارة عنها . علة ذلك . عدم قابلية تلك الحقوق للصالح . أثره . اعتبار تلك السلطات والخصائص أمراً جوهرياً متعلق بالنظام العام . مؤداه . اعتبارها واقعاً قانونياً وعدم جواز استبعادها من التطبيق . اتصالها بمسائل التقاضي المتعلقة بالنظام العام . التزام قاضي الموضوع بإعمالها من تلقاء نفسه . رقابة محكمة النقض لاستظهار مدى انطباقها على الدعوى كمسألة قانونية .

(الطعن رقم ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : ما تتمتع به جهة الإدارة (بموجب روابط القانون العام وبوصفها سلطة عامة من امتيازات وسلطات واسعة في عقد التزام الأشغال والمرافق العامة تتعلق بالرقابة

والإشراف والتوجيه والتعديل والفسخ بالإرادة المنفردة) على النحو المتقدم يركز في الأساس إلى غاية حيوية وجوهرية هي حسن سير المرفق العام وانضباطه تحقيقاً للصالح العام وهو أمر محل علم وقبول من الطرف الآخر ، يعكس ذلك قبوله وموافقته على التعاقد مع جهة الإدارة بما لا يكون معه لهذا الطرف انكارها تغليباً لمصلحته الخاصة ، كما لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها كونها ليست من الحقوق التي تقبل الصلح أو ذات طبيعة مالية تقبل التنازل عنها وهو الأمر الذي يجعل تلك السلطات والخصائص - وعلى ما استقرت عليه مبادئ وأحكام القضاء المصري - أمراً جوهرياً يتعلق بالنظام العام وهي تعد بذلك واقع قانوني يكون حاضراً عند بحث التزامات ومسلك جهة الإدارة فيما يتعلق بتلك العقود يترتب عليه عدم جواز استبعادها من التطبيق والاتفاقات عنها وتجاهلها لما هو مستقر عليه بقضاء النقض من أن تطبيق القانون على وجه صحيح وكذا الإجراءات المتصلة بمسائل التقاضي المتعلقة بالنظام العام الواجبة التطبيق على واقع الدعوى ، هي من الأمور التي يتعين على قاضي الموضوع إعمالها من تلقاء نفسه دون طلب أو دفع أو دفاع من الخصوم ويوجب على محكمة النقض أن تعرض له وترزقه بميزان القانون لاستظهار مدى انطباقه على الدعوى كمسألة قانونية صرفه .

﴿١٣٤﴾

الموجز : العقد المبرم بين هيئة ميناء دمياط (الطاعنة) وشركة دمياط الدولية للموانئ (المطعون ضدها) لتمويل وإنشاء وتشغيل محطة حاويات دمياط . اعتباره عقد إداري بطبيعته يمنح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات متعلقة بالنظام العام . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار ذلك العقد من عقود القانون الخاص رغم اتصاله بنشاط مرفق عام وانتهاج جهة الإدارة فيه لأسلوب القانون العام وإخراجه من دائرة رقابة محكمة البطلان واحتجابه عن مراقبة حكم التحكيم محل دعوى البطلان رغم مخالفته لمبادئ النظام العام . م ٥٣/٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . قصور وخطأ .

(الطعانان رقما ١٩٦٤، ١٩٦٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

القاعدة : إذ كان عقد النزاع هو عقد طرفيه جهة الإدارة باعتبارها سلطة عامة ويتصل العقد بنشاط مرفق عام هو محطة حاويات ميناء دمياط وتأخذ فيه جهة الإدارة

(الطاعنة) بأسلوب القانون العام فمنحت المطعون ضدها ترخيصاً لإنشاء وتشغيل محطة الحاويات على الأرض المملوكة للدولة وبذلك يعد هذا العقد عقد التزام الأشغال العامة والتزام المرافق العامة وهو عقد إداري بطبيعته يمنح جهة الإدارة سلطات وصلاحيات تتعلق وعلى ما سلف بيانه بالنظام العام، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبار عقد النزاع عقد من عقود القانون الخاص وأخرجه من دائرة رقابة محكمة البطلان وأمسك عن إعمال المادة (٥٣/٢) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل وحجب نفسه بذلك عن مراقبة حكم التحكيم محل دعوى البطلان فيما قد يتضمنه من مخالفة لما تقدم من المبادئ المتعلقة بالنظام العام الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

ج - عقد الوديعة :

" التزام المُودِعِ عنده برد الوديعة عيناً " .

الموجز : الأصل في عقد الوديعة . التزام المُودِعِ عنده رد الوديعة عيناً للمُودِعِ عند طلبها .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)

القاعدة : إنَّ النصَّ في المادة ٧١٨ من التقنين المدني على أنَّ " الوديعةُ عقدٌ يلتزمُ به شخصٌ أن يتسلَّم شيئاً من آخرٍ على أن يتولَّى حفظَ هذا الشيءِ وعلى أن يردَّه عيناً . " والمادة ٧٢٢ على أنَّه " يجبُ على المُودِعِ عنده أن يُسلِّمَ الشيءَ إلى المُودِعِ بمجردِ طلبه ، إلَّا إذا ظهرَ من العقدِ أنَّ الأجلَ عُيِّنَ لمصلحةِ المُودِعِ عنده . وللمُودِعِ عنده أن يُلزمَ المُودِعَ بتسلُّمِ الشيءِ في أيِّ وقتٍ ، إلَّا إذا ظهرَ من العقدِ أنَّ الأجلَ عُيِّنَ لمصلحةِ المُودِعِ " . يدلُّ على أنَّ الأصلَ في عقدِ الوديعةِ ، هو أن يلتزمَ المُودِعُ عنده برد الوديعةِ بعينها للمُودِعِ عند طلبها .

عمل

" أثر توفر حسن نية الشركة في تنفيذ حكم عودة المطعون ضده إلى عمله " .

﴿١٣٥﴾

الموجز : دفاع الشركة الطاعنة بأنها وجهت تكليفاً إلى المطعون ضده بعودته إلى عمله تنفيذاً للحكم الصادر بذلك واستلامه عمله بالفعل وتقاضيه حقوقه المالية كافة رغم عدم استيفائه إجراءات تنفيذه وعدم تأديته عملاً يستحق عنه أجرًا . مؤداه . توفر حسن نيتها في تنفيذ ذلك الحكم . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وبحثه وتحقيقه . عيب .

(الطعن رقم ٤٦٣٣ لسنة ٨٩ ق — جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قضاء بالتعويض والفروق المالية على مجرد القول بأن الطاعنة (شركة ...) قد تراخت في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ أسيوط الابتدائية دون أن يرد على دفاعها بأنها نفذت هذا الحكم بينوده كاملة بعد أن وجهت إلى المطعون ضده تكليفاً بالعودة إلى العمل في ١٤/٤/٢٠١٥ واستجابته له واستلامه عمله بالفعل في ٢٠/٥/٢٠١٥ وتقاضيه حقوقه المالية كافة ، وعلى الرغم من أنه لم يستوف إجراءات تنفيذ الحكم كما لم يؤد للطاعنة عملاً يستحق عنه أجرًا ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يتحقق من أن سبب التأخير في تنفيذ الحكم كان راجعاً إلى بيع الشركة لمستثمر أجنبي وقيام نزاع قضائي محتدم في هذا الشأن ، وهو ما ينبئ عن حسن نيتها ويرفع عنها سوء القصد في تنفيذ الحكم ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتحقيق وهو ما يعيبه .

" أثر إخلال العامل المشرف على أمن الشركة صاحبة العمل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل " .

﴿١٣٦﴾

الموجز : إخلال المطعون ضده المشرف على أمن الشركة الطاعنة بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل بتقصيره في أعمال حراسة ممتلكات الشركة والإشراف على أفراد الأمن ومتابعتهم على مدار الساعة . ثبوت ذلك من التحقيقات الشرطية والإدارية . مؤداه . افتقاده شرط الصلاحية والاستمرار في العمل . أثره . اتفاق قرار الطاعنة بإنهاء خدمته وصحيح القانون . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/١٨)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة (...) قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها أنهت خدمة المطعون ضده لما ثبت في حقه من إخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل وتقصيره في أعمال حراسة ممتلكات الشركة والإشراف على أفراد الأمن ومتابعتهم على مدار الساعة بوصف أنه المشرف على أمن الشركة مما تسبب في نشوب حريق بدأ من المكان المخصص للحراسة وامتد إلى جراج الشركة مما نتج عنه حريق خمس سيارات محملة بمنتجات الشركة وأدى إلى خسائر فادحة للمنشأة ، وقد ثبت ذلك من تقرير الخبير والتحقيقات الإدارية التي أجريت عن الحادث ، وهو ما يسوغ إنهاء خدمة المطعون ضده لفقده أحد شروط الصلاحية والاستمرار في العمل كمشرف أمن ، وقدمت إثباتاً لذلك محاضر التحقيقات الشرطية والإدارية وتقارير الخبراء التي أجريت عن الواقعة وتقرير الأدلة الجنائية إلا أن الحكم المطعون فيه قد أعرض عن ذلك كله وأيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من قضاء بالتعويض على مجرد القول بعدم إدانة العامل جنائياً ، وهي أسباب لا تصلح لنفي ما تمسكت به الطاعنة من أن الحريق قد نشب بإهمال من المطعون ضده في متابعة أعمال الحراسة على مدار الساعة ، وأنه يجوز أن يكون هناك خطأ مدني من دون أن يوجد خطأ جنائي ، وانتهت تحقيقات الشؤون القانونية بالشركة إلى التوصية بإنهاء عقد المطعون ضده لجسامة المخالفات المنسوبة إليه وعدم درايته أو متابعته لمرؤوسيه

على الرغم من أن المنشأة التي يعمل بها هي من المنشآت الحيوية التي تستلزم من العاملين بها الحرص واليقظة طوال فترة عملهم وهو ما أفقد الثقة فيه ، فأصدرت الطاعنة قرارها بإنهاء التعاقد معه وهو إنهاء يتفق وصحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

" أثر إطلاق المقابل النقدي للإجازات من دون قيد بلائحة نظام العاملين " .

﴿١٣٧﴾

الموجز : صدور قرار وزير قطاع الأعمال العام بقصر المقابل النقدي لرصيد الإجازات لدى الطاعنة على أجر ثلاثة أشهر . قرار معدوم الأثر لصدوره ممن لا صفة له . ثبوت أن لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة أطلقت هذا المقابل من دون قيد . أثره . استحقاق المطعون ضده المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨١٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة قد أوردت حكماً في شأن المقابل النقدي لرصيد الإجازات بأن نصت في الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ منها على " يُصرف مقابل نقدي عن الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها العامل أثناء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب ... " ومن ثم تكون هذه اللائحة قد أطلقت هذا المقابل من دون قيد ، وكان لا يغير من ذلك صدور قرار وزير قطاع الأعمال العام بقصر هذا المقابل علي أجر ثلاثة أشهر ما لم يثبت أن سبب عدم قيامه بإجازته يرجع لصاحب العمل لصدوره ممن لا صفة له في إصداره حسبما استقر على ذلك قضاء محكمة النقض ، إذ يتعين لتعديل اللائحة مشاركة الطاعنة مع النقابة العامة في إصدار هذا التعديل واعتماده من وزير قطاع الأعمال العام ومن ثم يستحق المطعون ضده المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته ، وإذ إلتزم الحكم المطعون هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بأحقية

المطعون ضده في الحصول على المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

" سريان قانون العمل على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة " .

﴿ ١٣٨ ﴾

الموجز : قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعمول به في ٢٠١٧/٦/١ . مؤداه . سريان أحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة بما فيها أحكام التأديب المنصوص عليه بالبواب الخامس منه ولائحة نظام العاملين بهذه المشروعات . شرطه . ألا تكون مخالفة لأحكام قانون العمل سالف الذكر والتصديق عليها من الجهة المختصة . م ١ ، ٨ ، ١٠ ، ٤٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . إنهاء خدمة المطعون ضده بعد العمل بقانون الاستثمار . أثره . تطبيق الحكم المطعون فيه أحكام قانون العمل . صحيح .

(الطعن رقم ٩٥٠١ لسنة ٩٠ ق . جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤)

القاعدة : مؤدى النص في المواد الأولى والثامنة والعاشر من مواد الإصدار ، والمادة ٤٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار أنه اعتباراً من ٢٠١٧/٦/١ تاريخ العمل بهذا القانون - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) في ٢٠١٧/٥/٣١ - يسري على العاملين بالمشروعات المنشأة في المناطق الحرة أحكام قانون العمل الخاص الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بما فيها أحكام التأديب المنصوص عليه بالبواب الخامس منه ، ولائحة نظام العاملين بهذه المشروعات متى كانت غير مخالفة لأحكام قانون العمل المشار إليه ، وتم التصديق عليها من الجهة المختصة ، ولما كانت واقعة إنهاء خدمة المطعون ضده قد تمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٩ بعد العمل بقانون الاستثمار سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق على هذه الواقعة أحكام قانون العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويضحى ما تثيره الطاعنة بهذا النعي في هذا الخصوص على غير أساس .

" سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها فقط " .

﴿١٣٩﴾

الموجز : قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣. سريانه على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها . عدم سريانه على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجهات الخاصة . مؤداه . عدم سريانه على الشركة الطاعنة . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهما في بدل التفرغ استناداً لأحكامه . خطأ .

(الطعن رقم ٥٥٩٢ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

القاعدة : مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية أن أحكامه تسري على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها فقط دون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالجهات الخاصة ، ومن ثم فإن الطاعنة بحسبانها من أشخاص القانون الخاص على النحو المشار إليه سلفاً - تكون من غير المخاطبين بأحكامه ولا إلزام عليها بمنح العاملين لديها من أعضاء الإدارات القانونية بدل التفرغ المنصوص عليه بالمادة ٢٩ من هذا القانون ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما في هذا البديل استناداً إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" طرق وضوابط شغل الوظائف الخالية لدى شركات قطاع الأعمال العام " .

﴿١٤٠﴾

الموجز : شغل الوظائف الخالية لدى الشركة الطاعنة . طريقه الإعلان أو الاختبار أو توفر الخبرة المطلوبة للوظيفة . لكل منه ضوابطه . م ١٣ من اللائحة ، م ١/٤٢ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٠)

القاعدة : يدل النص في المادة " ١٣ من لائحة العاملين لدى الطاعة الصادرة نفاذا لأحكام المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ " على أن شغل الوظائف الخالية لدى الطاعة يكون عن طريق الإعلان أو الاختبار أو توفر الخبرة المطلوبة للوظيفة ، ولكل طريق منهم ضوابطه .

" قواعد تعيين العامل المؤقت على درجة وظيفية دائمة " .



الموجز : تعيين العامل المؤقت على درجة وظيفية دائمة . مناطه . انطباق القواعد التي وضعها مجلس إدارة الطاعة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت . شرطه . عدم صرف أي فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢/١/٢٠١٣ . م ٢٠ مكرر من لائحة الطاعة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٦٨٩٣ لسنة ٨٨ ق — جلسة ٢٥/٣/٢٠٢١)

القاعدة : مفاد نص المادة ٢٠ مكرر من لائحة نظام العاملين لدى الشركة الطاعة (شركة ...) والمضافة بقرار وزير الاستثمار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ في ٢/١/٢٠١٣ أنه إذا ارتأت السلطة المختصة بالتعيين ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها تعيين العامل المؤقت على درجة وظيفية دائمة طالما استوفي شروط شغلها دونما التقيد بشرطي المسابقة والإعلان وفي هذه الحالة تُحتسب له مدة خبرة مكتسبة بحد أقصى خمس سنوات وما يستتبعه ذلك في الأقدمية والأجر مع التقيد في هذا الخصوص بالقواعد والضوابط والأوضاع التي يضعها مجلس الإدارة وشريطة عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢/١/٢٠١٣ لمن توافرت بشأنه تلك القواعد والضوابط والأوضاع من المعينين بوظائف دائمة من العمالة المؤقتة قبل ذلك التاريخ بما مؤداه أن مناط أعمال تلك المادة سواء بالنسبة لمن يُعين بعد ٢/١/٢٠١٣ أو سابقاً عليه هو انطباق القواعد والضوابط والأوضاع التي وضعها مجلس إدارة الشركة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة من العمل المؤقت بشأنه غاية الأمر أنه بالنسبة لمن

سبق تعيينه على ٢٠١٣/١/٢ لا يستحق أية فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بضم مدة خدمته المؤقتة لمدة خدمته الدائمة ودون أن يستظهر القواعد والضوابط والأوضاع التي وضعها مجلس إدارة الشركة الطاعنة لاحتساب مدة الخبرة المكتسبة لمن يعين من العمالة المؤقتة في وظيفة من الوظائف الدائمة ومدى انطباقها على حالة المطعون ضده ، فإنه يكون وفضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور .

أقدمية :

" شرط احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين للعامل ألا يسبق زميله المعين في ذات الشركة " .

﴿١٤٢﴾

الموجز : احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين في الوظيفة الدائمة للعامل . شرطه . ألا يسبق زميله المعين في ذات الشركة على وظيفة مماثلة لوظيفته في الأقدمية عدم الاعتداد بهذه المدة المحسوبة في المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التي عُين عليها . مؤداه . تُحتسب له في أقدمية الفئة التي عُين عليها ابتداءً مع منحه العلاوات المقررة عنها بحد أقصى خمس علاوات من فئة العلاوة الدورية . م ١٥ من لائحة الشركة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

القاعدة : إذ كانت المادة ١٥ من لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه " يتم حساب مدد الخبرة العلمية والعملية والآثار المترتبة عليهما في الأقدمية والأجر وذلك على النحو التالي : أولاً : مدد الخبرة المكتسبة علمياً ... ثانياً : مدد الخبرة المكتسبة عملياً (أ) مدد الخبرة المكتسبة عملياً للعاملين المؤهلين : يدخل في حساب مدة الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المدد الآتية : ١- المدة التي قضيت أو تُقضى بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً)

٢- المدد التي تقضى بإحدى الوزارات ... والهيئات العامة ... ، وفي جميع الحالات المشار إليها في البنود من (١) إلى (٥) يجب أن تكون مدة الخبرة السابقة تالية للحصول على المؤهل المشروط لشغل الوظيفة المعين فيها ... ، ويمنح العامل عند التعيين بداية أجر الفئة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافاً إليه قيمة علاوة دورية عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها ... بحد أقصى خمس علاوات ، ويُشترط ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر ... ، وتسري هذه القواعد على العاملين الموجودين في الخدمة اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢ بشرط أن تحسب مدة الخبرة السابقة في فئة بداية التعيين ، ويمنح عنها العامل العلاوات المقررة فقط في تاريخ تعيينه دون إعادة تدرجه في الفئات التالية " بما مفاده أن احتساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين في الوظيفة الدائمة مقيد بشرطين أولهما ألا يسبق العامل زميله المعين في ذات الشركة على وظيفة مماثلة لوظيفته في الأقدمية، وثانيهما عدم الاعتماد بهذه المدة المحتسبة في المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التي عُين عليها ، وتحتسب له فقط في أقدمية الفئة التي عُين عليها ابتداءً مع منحه العلاوات المقررة عنها بحد أقصى خمس علاوات من فئة العلاوة الدورية .

الترقية :

" عدم احتساب مدة الخبرة العملية ضمن المدة البنينية اللازمة للترقية عملاً بالمادة ١٥ من لائحة شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء " .

﴿١٤٣﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضده لطلباته باحتساب مدة خبرته العملية ضمن المدة البنينية اللازمة للترقية إلى الفئات التالية للفئة التي عُين عليها خلاف ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة الشركة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

القاعدة : إذ كان التكيف الصحيح لطلبات المطعون ضده في الدعوى وعلى النحو الصريح الذي أفصح عنه بصحيفة افتتاح الدعوى على النحو الذي سجله الحكم بمدوناته هو الاعتداد بمدة خبرته العملية السابقة على تعيينه في الوظيفة الدائمة ضمن المدد البيئية اللازمة لشغله الدرجتين الثانية والأولى ، واحتساب أقدميته في شغل الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ بدلاً من ٢٠١٢/٧/١ ، وترقيته إلى الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ نصت المادة ١٥ من لائحة نظام العاملين - وعلى نحو ما سلف - إلى عدم جواز الاعتداد بمدد الخبرة المحتسبة ضمن المدد اللازمة لشغل الفئات التالية لفئة الوظيفة التي عُين عليها ، فإن دعواه بالطلبات السالفة تكون فاقدة لسندها القانوني ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب مدة الخبرة العملية المحتسبة للمطعون ضده ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية إلى الفئات التالية للفئة التي عُين عليها ، ورتب على ذلك قضاءه بأحقيته في إرجاع أقدميته في الدرجة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، وللدرجة الأولى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والفروق المالية المترتبة على ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

قانون :

" الاستثناء من قاعدة بطلان اللائحة لعدم اعتمادها من الوزير المختص " .

﴿ ١٤٤ ﴾

الموجز : اعتماد لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية إعمالاً للمادة ١٣ من نظامها الأساسي . أثره . بطلان اللائحة لعدم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة إعمالاً للمادة الرابعة من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨ . الاستثناء . المادة ١٥ منها . علة ذلك . تقريرها ميزة أفضل للعامل . أساسه . م ٤ من ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٥ من ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٩)

القاعدة : إذ كانت لائحة الطاعنة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ المعمول بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ المعتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية للطاعنة إعمالاً للمادة ١٣ من نظامها الأساسي باطلة لعدم اعتمادها من وزير الكهرباء والطاقة إعمالاً للمادة الرابعة من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن شركات توزيع الكهرباء ، إلا أن المادة ١٥ من هذه اللائحة وقد نصت على احتساب مدة الخبرة العلمية والعملية ومدته العمل المؤقت ضمن مدة الخدمة للعاملين لديها ومنحهم العلاوات المقررة عنها تعتبر مقررة لميزة أفضل لهؤلاء العمال ، ومن ثم فإنها تُستثنى من هذا البطلان إعمالاً للمادة الرابعة من قانون العمل السابق الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمقابلة للمادة الخامسة من قانون العمل الحالي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

الشركات المساهمة :

" قواعد توزيع الأرباح "

﴿١٤٥﴾

الموجز : تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم استحقاق المطعون ضدهم سوى الأرباح التي أقرتها جمعيتهما العامة وتقاضيهم مستحقاتهم المالية كافة وتقديمها محاضر اجتماع تلك الجمعية تأييداً لذلك . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ٨٧٥١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٦)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بطلب نصيبهم في أرباح الشركة الطاعنة (...) من تاريخ بدء عملهم في ١/٥/٢٠٠٤ وحتى تاريخ وضع ميزانية ٢٠١١/٥/٣١ ، وتمسكت الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بأن الجمعية العامة للشركة الطاعنة لم تقرر توزيع أرباح خلال تلك المدة ، إلى أن أصدر مجلس الإدارة قراراً بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢ بتوزيع الأرباح المُرَحَّلة أو

المجموعة بما فيها نسبة ١٠٪ للعمال عن أرباح السنوات من ٢٠٠٤ حتى ٢٠١٢/٤/٢٩ طبقاً لميزانية ٢٠١١/٥/٣١ ، وتم توزيع تلك الأرباح بالفعل وصرف العمال مستحقاتهم منها حتى آخر مايو ٢٠١٤ ، كما أقر المطعون ضدهم باستلامهم مستحقاتهم المالية كافة بما فيها الأرباح حتى تاريخ انتهاء خدمتهم في غضون عام ٢٠١٤ ، وقدمت تأييداً لذلك محاضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلا أن الحكم لم يتحقق من هذا الدفاع ويقف على سبب التأخير في صرف مستحقات المطعون ضدهم المالية ، وما إذا كانوا قد استوفوا مستحقاتهم المطالب بها أم لا ، ولما كان هذا الدفاع هو دفاع جوهري قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم إذ لم يُعَره اهتماماً يكون قد شاب القصور في التسبيب .

" أثر عدم استيفاء ذي الإعاقة لشروط وضوابط تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة " .

الموجز : صدور ق ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسريانه من ٢٠١٨/٢/١٩ . مؤداه . التزام الشركات المساهمة ومنها شركات الكهرباء منذ هذا التاريخ بتعيين نسبة ٥٪ من عدد العاملين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها بق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين . المادتان ٩ ، ١٠ من ق الأخير والمواد ١٩ ، ٢٠ ق ١٠ لسنة ٢٠١٨ . إقامة المطعون ضده الدعوى بغية تعيينه لدى الطاعنة مستنداً للق ٣٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم استيفائه للشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص الواردة بق ١٠ لسنة ٢٠١٨ . أثره . طلبه على غير سند صحيح من القانون . علة ذلك . الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها واقتصار دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذ كان القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين - وما جرى عليه من تعديل - قد حدد في المادتين ٩ ، ١٠ منه - على سبيل الحصر - الجهات التي

تلتزم بتعيين العمال ذوي الاحتياجات الخاصة في حدود نسبة ٥% من حجم العمالة لديها وهي وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر ، ثم صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ واستحدث أحكاماً جديدة بشأن شروط وضوابط تعيين هؤلاء الأشخاص بأن نص في المادة (١٨) على أن " تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم " ، وفي المادة (١٩) على أن " تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذي الإعاقة الذي تم تأهيله " ، وفي المادة (٢٠) " تلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسي وإعدادهم المهني " ، وفي المادة (٢٢) على أن " تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر ... بتعيين نسبة (٥%) من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها " ، وجاء بالمادة الثالثة من الأحكام العامة للقانون أنه " يقصد بشهادة التأهيل الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون التي تعطى للشخص ذي الإعاقة الذي أتم تأهيله وتُدون بها المهنة التي تم تأهيله لها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخلل ولياقته الصحية في شأن تلك المهنة " ، كما نصت المادة الثالثة من مواد إصدار القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " ، وقد نشر هذا القانون في ٢٠١٨/٢/١٩ ، وكانت الطاعة - طبقاً لنظامها الأساسي المنشور بالوقائع المصرية " العدد ١٦٦ تابع " في ٢٥/٦/٢٠٠١ - قد تحولت بدءاً من هذا التاريخ إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وقانون رأس المال وتنظم شئون عملها وتعيين العاملين فيها لوائحها الخاصة طبقاً لهيكلها الوظيفي وما يخلو منه من درجات . وكان مفاد ما تقدم ، أن الطاعة لم تكن من ضمن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين - خلال فترة سريانه - إلا أنها بدءاً من ٢٠١٨/٢/١٩ وبصدور

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ أصبحت من المخاطبين بأحكام هذا القانون الأخير ومن الملزمين بتنفيذه على نحو ما أوجب المشرع اتباعه من شروط تعيين المعاقين ومنها أن يحصل المعاق على شهادة تأهيل مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة والمهنة التي تم تأهيله عليها ودرجة تأهيله ونوع ودرجة الخلل ولياقته الصحية . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الحاصل على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة سنة ٢٠٠٨ قد حصل على شهادة تأهيل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ - بشأن تأهيل المعاقين - إلا أنه لم يستوف الشروط والضوابط المتعلقة بطريقة تعيين وعمل هؤلاء الأشخاص على النحو الوارد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ - وقد أقام دعواه على الطاعنة في ٢٣/٤/٢٠١٨ بغية تعيينه ضمن نسبة الـ ٥٪ المخصصة للمعاقين بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ على الرغم من أنها لم تكن من ضمن المخاطبين بأحكام ذلك القانون ، وبالتالي فإن طلب المطعون ضده يكون على غير سند صحيح من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتعيين المطعون ضده ضمن نسبة الـ ٥٪ المخصصة للمعاقين - حال أن الشركات تدار عن طريق مجالس إدارتها ولجان شئون العاملين بها ويقتصر دور المحاكم على مراقبة صحة تطبيق القانون - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

العاملون بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية :

" مكافأة نهاية الخدمة "



الموجز: المكافأة الإضافية . ماهيتها . منحة خالصة من الشركة لعمالها عند انتهاء خدمتهم . مناط استحقاقها . مدة خدمتهم بالشركة حتى تاريخ خروجهم إلى المعاش . م ٦ من لائحة الطاعنة . أحقية الطاعنة في تعديل النظام الأساسي لهذه المكافأة . شرطه . الالتزام بمبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة . وقف الطاعنة صرف باقي المكافأة للمطعون ضده استناداً إلى إجراءات تعديل لاحق على

النظام الأساسي للمكافأة بعد خروجه إلى المعاش . مخالفة . علة ذلك . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٩٩٨٩ لسنة ٨٩ ق — جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن نظام مكافأة نهاية الخدمة الإضافية - محل الخلاف - قد نشأ بالشركة الطاعنة لأول مرة عام ١٩٤٣ ، ونظمت قواعده لائحة النظام الأساسي للمكافأة الإضافية ، وهو عبارة عن منحة خالصة من الشركة لعمالها الأصليين عند انتهاء خدمتهم وتحمل الشركة وحدها تكاليفها دون أن تحصل من العمال أي اشتراكات ولا خلاف على أن مجلس الإدارة هو الذي أنشأ هذا النظام فله الحق في تعديله أو إبدال قواعده بقواعد جديدة بشرط عدم التحلل من القواعد الدستورية المنظمة لذلك ، والتي منها الإلتزام بمبدأ " عدم رجعية القوانين الجديدة " ، بمعنى عدم سريان أحكام القانون الجديد إلا على ما يقع من تاريخ العمل به حتى لا تصطدم مع المنطق والعدل وتخل بالحقوق المكتسبة لأصحابها والاستقرار الواجب للمعاملات، وإن كان هذا المبدأ يسري على السلطة التشريعية عند إصدارها القوانين فمن باب أولى يسري على لوائح نظم العمل بالشركات ؛ ذلك أن دور اللوائح يقتصر على تفصيل ما ورد إجمالاً من النصوص القانونية دون تعديلها أو تعطيلها أو إلغائها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمكافأة الإضافية للعاملين الدائمين بالشركة الطاعنة أن مناط استحقاق تلك المكافأة هو مدة خدمة العامل بالشركة حتى تاريخ خروجه على المعاش - وهي الواقعة المنشئة لاحتساب المكافأة - وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده أحيل إلى المعاش في ٢٠١٤/١١/١٣ في ظل العمل باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ فتكون هي المنطبقة على الواقعة ، وهو ما إلتزمته الطاعنة عند خروج المطعون ضده إلى المعاش ، وصرفت له بالفعل دفعة أولى من المكافأة ، إلا أنها في تاريخ لاحق أوقفت صرف باقي المكافأة متساندة في ذلك على التعديل الذي أجراه مجلس إدارتها في ٢٠١٤/١٢/٢٦ على النظام الأساسي للمكافأة الإضافية بعد خروج المطعون ضده إلى المعاش ، مخالفة بذلك القواعد العامة في الدستور - السابق الإشارة إليها - وإعمال أثر الرجعية في غير حالاته وهو ما

يوصم قرارها بعبث مخالفة القانون ، ولا عبء بما أثارته من أن ميزانيتها لا تسمح باستمرار الصرف ؛ ذلك أنها صرفت بالفعل للمطعون ضده جزءاً من المكافأة كدفعة أولى من أصل الحق وهو ما يكشف عن قدرتها على الدفع في ذلك الوقت، وهي وشأنها بعد ذلك في أعمال أثر تعديل اللائحة على المستقبل وفق صحيح القانون وتدبير الموارد المالية اللازمة لذلك . وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس .

" قواعد منح بدل التفرغ وبدل التخصص وحافز الخبرة للمحامين بشركات قطاع البترول " .

﴿ ١٤٧ ﴾

الموجز : خضوع الشركة الطاعنة لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول . مؤداه . عملها في شكل شركة مساهمة واختصاص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وتعديلها . أثره . وضع مجلس إدارتها لائحة موحدة تسري على العاملين دون تمييز ضمت قواعد لمنح بدل تفرغ المحامين وبدل التخصص وحافز الخبرة لعضو الإدارة القانونية . مناط استحقاقها . المواد ٦ ، ٧ و ٨ من لائحة الطاعنة . انتفاء شروطها . أثره . حرمان العضو من التمتع بما تتضمنه من مزايا مالية .

(الطعن رقم ٦٦١٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)

القاعدة : إذ كانت الشركة الطاعنة (...) هي إحدى شركات قطاع البترول التابعة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "... وتخضع لإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول ، وتعمل من هذا المنطلق في شكل شركة مساهمة مصرية ، ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العمل بها وتعديلها بما يتفق مع حسن تسيير أعمالها وتحقيق غاياتها وتصريف أمورها المالية والإدارية والفنية ، ومن هذا المنطلق أصدر مجلس إدارة الطاعنة بالتنسيق مع الشركات التابعة لقطاع البترول لائحة موحدة للعمل والبدلات والمزايا النقدية تسري على العاملين بالشركة من دون

تميز بينهم بدءًا من ٢٠١١/٣/١ وقد نظمت البنود من السادس حتى الثامن من قواعد منح بدل تفرغ المحامين وبدل التخصص وحافز الخبرة بأن استلزم البند السادس لمنح بدل التفرغ لعضو الإدارة القانونية أن يكون العضو متفرغًا للعمل الفني للمحاماة ويشغل اشتغالًا فعليًا بأعمالها كي يضطلع بمسئولياتها وتتوفر عنده الخبرة القانونية اللازمة للعمل القانوني، وحدد البند السابع بدل التخصص بواقع ٢٥٪ من الأجر الأساسي للمستويات الوظيفية كافة يصرف مع المرتب الشهري ، بينما وضع البند الثامن حدًا أقصى لحافز الخبرة لا يتجاوز ٧٠ جنيهاً لفئات المستوى الأول عدا مدير الإدارة ورئيس القسم وتخصص ممتاز وأول ، وتلك القواعد والضوابط يتعين الالتزام بها ومن لم يستوف شروطها يحرم من التمتع بما تتضمنه من مزايا مالية .

" قواعد صرف حافز التقدير بشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء " .

﴿ ١٤٨ ﴾

الموجز : تحول الطاعنة لشركة مساهمة بموجب أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ . أثره . وضع مجلس إدارتها بالمادتين ٥ ، ٧٧ من لائحته نظامًا يسري على جميع العاملين دون تمييز يجعل المقابل النقدي لرصيد الإجازات عند نهاية الخدمة لا يتجاوز أربعة أشهر وبحرمان العامل الذي يُقدم عنه تقريرين متتاليين بمرتبة متوسط فأقل من حافز التقدير . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بأحقية المطعون ضده في مقابل رصيد الإجازات وحافز ترك الخدمة رغم الالتزام الطاعنة بتطبيق اللائحة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٤٩٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١٦)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة (...) وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وتعمل من خلال لوائحه الخاصة المنبثقة عن أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية، وترتيبًا على ذلك وافق رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة على إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي صدرت بالفعل تحت رقم ٣١

لسنة ٢٠٠٣ ونظمت المواد من (٧٣) حتى (٨٤) منها مواعيد العمل والإجازات في نظام متكامل يسري على جميع العاملين من دون تمييز بينهم ، وجاء بنص المادة (٧٧) منها أن المقابل النقدي لرصيد الإجازات الذي يتقاضاه العامل عند نهاية خدمته بقطاع الكهرباء لا يتجاوز حده الأقصى أربعة أشهر ، كما أصدرت الطاعنة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ قرارًا بمنح عمالها المجدين عند نهاية خدماتهم حافز تقدير بشروط وقواعد محددة، ونص صراحةً في المادة الخامسة منه على حرمان العامل الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة متوسط فأقل من هذا الحافز ؛ تشجيعًا منها للعمال على الانتظام والالتزام بالعمل حتى نهاية خدماتهم ، وكان مفاد ما تقدم أن الحد الأقصى لمقابل رصيد الإجازات الذي يستحق للعامل عند نهاية خدمته لا يتجاوز أجر أربعة أشهر، كما أنه يحرم من حافز التقدير إذا قدم عنه تقريرين متتاليين بدرجة متوسط فأقل، وكانت الطاعنة قد التزمت بتطبيق أحكام لائحة نظام العاملين بها والقرارات التنظيمية المكملة لها وطبقتها على العاملين عندها من دون تمييز بينهم ومن ضمنهم المطعون ضده، وصرفت له أجر أربعة أشهر من مقابل رصيد إجازاته وحجبت عنه حافز التقدير ؛ نظرًا لكثرة الجزاءات الموقعة عليه وحصوله بالتالي على تقريرين بدرجة ضعيف في آخر سنتين سابقتين على انتهاء خدمته، فإنها تكون قد التزمت بتطبيق القانون ويرفع عنها شبهة الخطأ أو التعسف في استعمال الحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - وقضى بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من مقابل رصيد الإجازات، وإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده المبلغ المقضي به وأيده الحكم المستأنف فيما قضى به من حافز ترك الخدمة فضلًا عن الفوائد القانونية - فإنه يكون قد خالف القانون .

" سقوط الجزاء التأديبي عن العامل بعد مضي ثلاثين يوماً من انتهاء التحقيق معه " .

﴿١٤٩﴾

الموجز : حظر توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من التحقيق معه في المخالفة المنسوبة إليه . علة ذلك . مضي المدة المحددة لتوقيع العقوبة دون توقيعها . أثره . سقوطها وعدم جواز توقيعها بعد ذلك . م ٥٩ ق العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ١٤٣٩٥ لسنة ٨٩ ق . جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

القاعدة : مؤدى النص في المادة ٥٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن المشرع وتحقيقاً لحماية العامل حظر توقيع جزاء تأديبي عليه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من التحقيق معه في المخالفة المنسوبة إليه ، فإذا مضت المدة المحددة لتوقيع العقوبة دون توقيعها سقطت المخالفة المنسوبة للعامل ، ولا يجوز توقيع عقوبة عليه عن هذه المخالفة بعد ذلك .

﴿١٥٠﴾

الموجز : طلب المطعون ضدها الحكم بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن لقيامه بالاشتراك مع آخرين في الإضراب عن العمل بالمخالفة للقانون بعد مضي أكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء التحقيق معه . مؤداه . دعواها فاقدة لسندها القانوني . قضاء الحكم المطعون فيه بفصل الطاعن لارتكابه تلك المخالفة رغم سقوطها بمضي المدة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٣٩٥ لسنة ٨٩ ق . جلسة ٢٠٢١/٣/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها - المودعة بملف الطعن - أنها نسبت للمطعون ضده الاشتراك مع آخرين بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ في الإضراب عن العمل دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٩٢ من قانون العمل المشار إليه آنفاً ، وأجرت معه تحقيقاً في هذه المخالفة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ ، ثم أنذرت بالفصل بسبب هذه المخالفة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ بما يؤكد أن التحقيقات في

هذه المخالفة انتهت في ٢٠١٦/٤/٣ ، وإذ أقامت المطعون ضدها الدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ بطلب الحكم بتوقيع جزاء الفصل على الطاعن بسبب ارتكابه لهذه المخالفة بعد مضي أكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء التحقيق فيها ، فإن هذه الدعوى تكون فاقدة لسندها القانوني ولا يغير من ذلك ادعاء المطعون ضدها أنها أجرت تحقيقاً آخر مع الطاعن بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ بسبب حصوله على تقييم أداء بدرجة ضعيف عن السنتين ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ لعدم تنفيذ المهام الموكلة إليه ، وتوجيه إنذارين إليه بسبب اعتدائه بالقول على زملائه في العمل ، وثلاث إنذارات لسبب تأخره وتغيبه عن العمل وهو ما يبرر لها طلب فصله ، ذلك أنه يُشترط لإثبات الامتناع عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ من لائحة الجزاءات لدى المطعون ضدها أن يُعد محضراً لإثبات هذه المخالفة ، وإذ لم تقدم المطعون ضدها هذا المحضر للتحقق من صحة هذا الدفاع فإن دفاعها في هذا الخصوص يكون بغير دليل ، كما أن الجزاء المنصوص عليه بهذه اللائحة عن التأخر أو الغياب عن العمل أو الاعتداء بالقول على زملاء العمل هي الإنذار والخصم من الأجر وليس الفصل من العمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفصل الطاعن من العمل إعمالاً لحكم المادة ٩/٦٩ من قانون العمل لاشتراكه مع آخرين في الإضراب عن العمل بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩٢ من ذات القانون ، رغم سقوط هذه المخالفة بمضي أكثر من ثلاثين يوماً على انتهاء التحقيق فيها بدون توقيع عقوبة عنها ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

" أحوال اعتبار الفصل التأديبي تعسفياً " .



الموجز : عقد العمل . إثباته بالكتابة لزاماً على صاحب العمل . للعامل إثباته بكافة طرق الإثبات في حالة عدم وجوده . توقيع جزاء الفصل على العامل لارتكابه خطأً جسيماً من الأخطاء المبينة بالمادة ٦٩ أو لإخلاله بأي من واجبات وظيفته المحددة بالمادة ٥٦ . شرطه . إبلاغه كتابة بما

نُسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر تحقيق يودع في ملفه الخاص . م ٣٢ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٩ من ق العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الفصل واعتباره تعسفياً موجباً لتعويضه . عدم تقديم الطاعنة لعقد العمل المحرر بينها وبين المطعون ضده وما يُثبت أنها أجرت تحقيق معه وتقرير اللجنة التي عهدت إليها بفحص أعماله . إثبات المطعون ضده عمله لدى الطاعنة ومنعه من العمل بدون مبرر . مؤداه . اعتبار فصله تعسفياً . أثره . قضاء الحكم المطعون فيه له بالتعويض . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٦٤٩ لسنة ٨٩ ق . جلسة ٢٠٢١/١/٢٧)

القاعدة : مفاد المواد ٣٢ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه لا يجوز لصاحب العمل إثبات عقد العمل إلا بالكتابة ، وللعامل في حالة عدم وجود عقد عمل مكتوب أن يثبت عقد العمل بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ، كما حظر المشرع على صاحب العمل توقيع جزاء الفصل على العامل لارتكابه خطأً جسيماً من الأخطاء المبينة بالمادة ٦٩ أو لإخلاله بأي من واجبات وظيفته المحددة بالمادة ٥٦ سالفتي البيان إلا بعد إبلاغه كتابة بما نُسب إليه ، وسماع أقوال وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر تحقيق يودع في ملفه الخاص ، وإلا كان الفصل باطلاً ومن ثم تعسفياً موجباً لتعويض العامل عن الأضرار الناجمة عنه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقدم عقد العمل المحرر بينها وبين المطعون ضده لإثبات ما تدعيه بشأن تاريخ بداية علاقة العمل بينها وبين المطعون ضده ومقدار الأجر الذي كان يتقاضاه ، كما لم تقدم ما يثبت أنها أجرت تحقيقاً مع المطعون ضده بشأن ما نسبته إليه قبل توقيع جزاء الفصل عليه ، ولا تقرير اللجنة التي عهدت إليها بفحص أعماله للتحقق من أنه أخل بأي من واجبات وظيفته أو ارتكب خطأً جسيماً ترتب عليه أضرار مالية جسيمة للطاعنة ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من شهادة شاهدي المطعون ضده أمام محكمة الموضوع ، ومذكرة الشئون القانونية لدى الطاعنة المقدمة أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنة اعتباراً من سنة ١٩٩٨ ، وبلغ أجره في سنة ٢٠١٤ مبلغ مقداره ٣٢٠٠ جنيه شهرياً بالإضافة إلى عمولات البيع ، وأنها منعت من العمل بدون مبرر اعتباراً من شهر يونيه

سنة ٢٠١٦ ، واعتبر هذا المنع فصلاً تعسفياً ورتب على ذلك قضائه للمطعون ضده بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفصل ، وكان ما خلص إليه في هذا الخصوص سائغاً وله مأخذه من الأوراق ، فإن ما تثيره الطاعنة بهذا النعي فضلاً عن كونه بغير دليل فهو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى هذا النعي على غير أساس .

" شرط استحقاق تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغ العامل سن الستين " .

﴿١٥٢﴾

الموجز : صرف المعاش وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة . شرطه . اشتراكه مدة لا تقل عن ٢٤٠ شهراً في هذا التأمين . عدم بلوغه هذه المدة . أثره . استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة عند بلوغه سن الستين . عدم بلوغه سن الستين وعودته إلى عمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . مؤداه . احتساب مدة اشتراكه الجديدة في هذا التأمين مدة قائمة بذاتها منفصلة عن مدة التأمين السابقة وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكامه . المواد ١٨/٥ ، ٢٧ ، ٤٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

القاعدة: مؤدى نص المواد ١٨ ، ٢٧ ، ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أنه يُشترط لصرف المعاش وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في هذا التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً ، فإذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه هذا التأمين عشرين سنة استحق تعويض الدفعة الواحدة بالقدر المنصوص عليه في المادة ٢٧ المشار إليه ، ويُصرف إليه في أيّ من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها بلوغ سن الستين ، فإذا استحق المؤمن عليه المعاش قبل بلوغه سن الستين ثم عاد إلى عمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، فإن مدة اشتراكه

الجديدة في هذا التأمين تحتسب مدة قائمة بذاتها منفصلة عن مدة التأمين السابقة ،
وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا التأمين .

" شرط استحقاق العامل لمعاش وتعويض الدفعة الواحدة " .

﴿١٥٣﴾

الموجز: ربط الطاعنة معاش للمطعون ضده قبل بلوغه سن الستين وإيقاف صرفه في تاريخ لاحق
لالتحاقه بعمل آخر بالقطاع الخاص قبل بلوغه سن الستين . أثره . خضوعه بهذا العمل لتأمين
الشيخوخة والعجز والوفاة . انتهاء خدمة المطعون ضده بهذا العمل الأخير ومدة اشتراكه الجديدة
أقل من ٢٤٠ شهراً . مؤداه . استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون
ضده بالمعاش عن تلك المدة وإضافته للمعاش السابق . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٣٣ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠٢١/٥/٢٦)

القاعدة : إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الطاعنة ربطت
للمطعون ضده معاشاً اعتباراً من ١٩٨٨/٥/١ قبل بلوغه سن الستين وفقاً للمادة ٥/١٨
من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، ثم عادت وأوقفت صرف هذا المعاش
اعتباراً من ١٩٩٥/٥/١ لالتحاقه بعمل آخر بالقطاع الخاص اعتباراً من ١٩٩١/٣/٥
وقبل بلوغه سن الستين في ٢٠٠١/٤/٣٠ ، ومن ثم فإن هذا العمل يخضعه لتأمين
الشيخوخة والعجز والوفاة ، وإذ انتهت خدمة المطعون ضده بهذا العمل اعتباراً من
١٩٩٩/٣/٢٠ ، وكانت مدة اشتراكه الجديدة الفترة من ١٩٩١/٣/٥ حتى
١٩٩٩/٣/٢٠ أقل من ٢٤٠ شهراً ، فإنه لا يستحق عنها إلا تعويض الدفعة الواحدة
بالقدر المنصوص عليه بالمادة ٢٧ سالفه البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا
النظر وقضى له بالمعاش عن تلك المدة وإضافته إلى المعاش السابق ، فإنه يكون قد
خالف القانون .

" انتهاء عقد العمل تلقائياً عند بلوغ العامل سن الستين " .

﴿١٥٤﴾

الموجز : إنتهاء عقد العمل تلقائياً دون حاجة لإخطار سابق . شرطه . بلوغ العامل سن الستين . استمراره في عمله بعد هذه السن بموافقة صاحب العمل . أثره . انعقاد عقد جديد غير محدد المدة بين الطرفين . مؤداه . عدم جواز إنهاء العقد الجديد بغير إخطار سابق وبدون مبرر . الاستثناء . كون عقد العمل محدد المدة ولم تنته مدته بعد أو يقصد استكمال مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي الموجبة لاستحقاق المعاش وفق المادة ١٦٣ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . م ١٢٥ ق العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(الطعن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ ق . جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

القاعدة : مؤدى النص في المادة ١٢٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - المنطبق على واقعة النزاع - أن المشرع قد وضع أصلاً عاماً يقضي بإنهاء عقد العمل تلقائياً دون حاجة لإخطار سابق في حالة بلوغ العامل سن الستين فإذا استمر العامل في عمله بعد بلوغه سن التقاعد بموافقة صاحب العمل فإن ثمة عقد جديد غير محدد المدة يكون قد انعقد بين الطرفين ، ولا يجوز إنهاؤه بغير إخطار سابق وبدون مبرر طالما أن استمرار العامل في العمل بعد بلوغ سن التقاعد لم يكن بسبب أن عقد العمل محدد المدة ، ولم تنته مدته بعد أو كان يقصد استكمال مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لما تقضي به المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

" استحقاق العامل الذي بلغ الستين للتعويض عند إنهاء عقد العمل الجديد بعد بلوغه هذه السن دون مبرر أو إخطار سابق " .

﴿١٥٥﴾

الموجز : استمرار المطعون ضده في العمل بعد بلوغه سن الستين بعقد عمل جديد . إنهاء الطاعن لهذا العقد وخلو الأوراق من أن استمرار المطعون ضده في العمل لم يكن لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو أن مدة العقد السابقة لم تنته . أثره . عدم استحقاقه التعويض . إنهاء عقد العمل الجديد دون مبرر ودون إخطار سابق . مؤداه . اعتباره فصلاً تعسفياً يستحق عنه التعويض عن الأضرار التي لحقت به وعن عدم مراعاة مهلة الإخطار . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض عن الفصل وعدم مراعاة مهلة الإخطار عن كامل مدة عقدي العمل . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ ق . جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)

القاعدة : الثابت مما سجله الحكم بمدوناته أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعن بصفته اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١ ، وأقر المطعون ضده بصحيفة الدعوى أنه بعد أن بلغ سن الستين في ٢٠٠٦/١٠/١٠ استمر في العمل بموجب عقد عمل جديد حتى قام الطاعن بإنهائه في ٢٠١٣/٦/٣٠ ، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن استمرار المطعون ضده في العمل بعد بلوغه سن التقاعد كان لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو بسبب عدم انتهاء مدة عقد العمل المؤرخ ٢٠٠٠/٣/١ فإن انتهاء هذا العقد في ٢٠٠٦/١٠/١٠ لبلوغه سن الستين يكون مبرراً وغير مخالف للقانون ، ولا يستحق عن ذلك ثمة تعويض ، إلا أن إنهاء الطاعن لعقد العمل الجديد اللاحق على عقد العمل السابق في ٢٠١٣/٦/٣٠ ، وقد تم - وعلى نحو ما سلف بيانه - بدون مبرر وبدون إخطار سابق يرتب للمطعون ضده الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا الفصل التعسفي بالإضافة إلى التعويض عن عدم مراعاة مهلة الإخطار وفقاً لما تقضى به المواد ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٢ من قانون العمل المشار إليه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض عن عدم

مراعاة مهلة الإخطار ، والتعويض عن إنهاء علاقة العمل عن كامل مدة عقدي العمل سالف الذكر ، رغم أن إنهاء عقد العمل الأول كان له ما يبرره من القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(ق)

قضاة

رد القضاة :

" الطعن بالنقض على حكم رفض طلب الرد " .

﴿١٥٦﴾

الموجز : الأصل . عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية . الاستثناء . جواز الطعن في الحكم برفض طلب الرد ولو كان الطعن استثنائياً في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ممتنعاً احتراماً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل . علة ذلك . حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى ٣٨ لسنة ١٦ ق دستورية والفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٢١)

القاعدة : إن الحق في رد قاضٍ بعينه عن نظر نزاع محدد ، وثيق الصلة بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة (٦٨) من الدستور ، ذلك أن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية ، بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها ، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حييدة المحكمة واستقلالها ويعكس بمضمونه التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها ، وحيث إن المشرع تدخل بالنصوص التي نظم بها رد القضاة ليوافق بين أمرين أولهما : ألا يفصل في الدعوى - وأياً كان موضوعها - قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظنة ممالأة أحد أطرافها ، والتأثير بالتالي في حيديتهم ، فلا يكون عملهم انصرافاً لتطبيق حكم القانون في شأنها ، بل تحريفاً لمحتواه ، ومن ثم أجاز المشرع ردهم وفق أسباب حددها ، ليحول دونهم وموالاته نظر الدعوى التي قام سبب ردهم بمناسبتها ، ثانيهما : ألا يكون رد القضاة مدخلاً إلى التشهير بهم دون حق ، وإيذاء مشاعرهم إعناتاً ، أو التهوين من قدرهم عدواناً ، أو

لمنعهم من نظر قضايا بذواتها توكياً للفصل فيها كيداً ولدداً ، وكان ضرورياً بالتالي أن يكفل المشرع - في إطار التوفيق بين هذين الاعتبارين وبما يوازن بينهما - تنظيمياً لحق الرد لا يجاوز الحدود التي ينبغي أن يباشر في نطاقها ، ولا يكون موطناً إلى تعطيل الفصل في النزاع الأصلي ، وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات بعد أن بينت الإجراءات التي يتعين اتخاذها في شأن طلب الرد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز في جميع الأحوال الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، وحيث إن قانون المرافعات حرص على تنظيم الحق في رد القضاة من زوايا متعددة غايتها ألا يكون اللجوء إليه إسرافاً أو نزقاً ، بل اعتدالاً وتبصراً ، ومن ذلك أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، فإذا أقر باب المرافعة في الدعوى غدا طلب الرد ممتنعاً ، ولا يجوز كذلك أن يقدم هذا الطلب ممن سبق له طلب رد نفس القاضي في الدعوى ذاتها ، ولا أن يكون متعلقاً بقضاة المحكمة أو مستشاريها جميعاً أو ببعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد ، بل إن المشرع في إطار هذا الاتجاه لم يُجز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، وحيث إن بيان المقصود بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) من قانون المرافعات يقتضي الرجوع إلى الأحكام التي انتظمها هذا القانون في شأن رد القضاة ، منظوراً إليها في مجموعها ، وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق ، ومن بينها حق التقاضي أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم ، لاختيار أنسبها لفحواه ، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها ، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه إلا أن يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها ، وحيث إن المحكمة الدستورية قد انتهت في قضائها في الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٦ " قضائية دستورية " إلى أن البين من تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في شأن مشروع القانون المعروض عليها بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات - وعلى ضوء مناقشاتها التي تضمنتها مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين للفصل

التشريعي السادس لمجلس الشعب - أن النص على عدم جواز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لم يكن وارداً أصلاً في مشروع الحكومة ، ولكن اللجنة هي التي انتهت إلى تعديل المادة (١٥٧) من هذا القانون بإدخال هذه الفقرة عليها كنص جديد ، وكان سندها في ذلك أن خصومة الرد تتفرع عن الخصومة الأصلية التي لا يعتبر الفصل في طلب الرد منهيّاً لها ، ويتعين بالتالي - وفي إطار الاتساق التشريعي - حملها على القاعدة العامة التي تضمنها قانون المرافعات والتي تقضى بعدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة إلا مع الحكم الصادر في موضوع الخصومة الأصلية المنهي لها ، وأن خصومة الرد تثير ادعاء في شأن الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها ، قد زابتهم الحيطة التي يقتضيها العمل القضائي ، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرهما ودقتها سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التي تنجم عنها ، ولا شأن لها بالتالي بنطاق الخصومة الأصلية المراددة بين أطرافها ، ولا بالحقوق التي يطلبونها فيها ، ولا بإثباتها أو نفيها ، بل تستقل تماماً عن موضوعها ، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها ، ولا بشق من جوانبها ، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها ، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها ، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها ، وأن الأهمية التي بلغتها خصومة الرد ، وانعكاسها على الخصومة الأصلية التي لا يجوز أن يكون الفصل فيها معلقاً أو مترخياً إلى غير حد ، واتصالها المباشر بولاية الفصل فيها ، هي التي تمثلها المشرع حين عدل عما كان قائماً من قبل من نظرها على درجتين ، ليعهد بولاية الفصل فيها - وعلى ما تنص عليه المادة (١٥٣) من قانون المرافعات - إلى إحدى الدوائر بالمحكمة الاستئنافية ، سواء أكان القاضي المطلوب رده من مستشاريها أم كان قاضياً جزئياً أو ابتدائياً ، ليكون اختصاصها بالفصل في خصومة الرد مقصوراً عليها ، محيطاً بجوانبها ، وازناً بالقسط المطاعن المثارة فيها، ويظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه الدائرة ، ولو كان الطعن استئنافياً في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ، ممتنعاً ، بل إن قانون المرافعات أجاز بالفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) المطعون عليها ، الطعن في الحكم الصادر عن تلك الدائرة برفض طلب الرد ، ولو كان الطعن بطريق النقض غير جائز في الخصومة الأصلية

- احتراماً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل - وما ذلك إلا توكيد لاستقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية ، وإن جاز القول بتعلق أولاهما بثانيتها ، ورفعها بمناسبة ، وحيث إن قانون المرافعات وإن كفل على هذا النحو استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية ، إلا أن هذا القانون ربط بينهما في مجال الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ، إذ لم يجز هذا الطعن إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الخصومة الأصلية ، لتقوم بذلك بين هاتين الدعويتين صلة محدودة أنشأتها الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٧) المطعون عليها ، وهي بعد صلة مردها أن الحكم الصادر في الخصومة الأصلية منهيًا لها ، قد يكون كافلاً للمدعي في خصومة الرد الحقوق التي طلبها في الخصومة الأصلية ، ونافيًا بالتالي مصلحته الشخصية والمباشرة في تعيب الحكم الصادر برفض طلب الرد ؛ وكان لازماً بالتالي ألا يطعن فيه استقلالاً ، وأن يترتب الحكم المنهي للخصومة الأصلية ، ليقدر على ضوء الحقوق التي أثبتتها أو حجبها ، ما إذا كان الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ، لا زال منتجاً .

﴿١٥٧﴾

الموجز : عدم تقديم الطاعن رفق طعنه في الحكم الصادر برفض طلبه برد القاضي رئيس دائرة الأسرة ما يفيد صدور حكم الخلع الصادر لمطلقة في الدعوى الأصلية والذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . م ٢٠ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ ، م ١٤ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ . غير جائز . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٢١)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً في طلب رد رئيس دائرة أسرة ... التي أقيمت أمامها الدعوى بطلب تطليق زوجة الطاعن عليه خلعاً ، وكان الثابت بالأوراق أنه لم يقدم رفق طعنه المطروح ما يفيد صدور حكم في الدعوى الأصلية ، فإن الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد يكون غير جائز ، ومن ثم غير مقبول .

قوة القاهرة

" أثر اعتبار تفشي جائحة كوفيد ١٩ قوة القاهرة " .

﴿١٥٨﴾

الموجز : إصدار رئيس مجلس الوزراء القرارين رقمي ١٢٤٦ ، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار المدة من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ قوة القاهرة بسبب تفشي جائحة فيروس كوفيد ١٩ . أثره . وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام . مؤداه . عدم احتسابها ضمن مواعيد الطعن بالنقض السارية خلال تلك المدة . وجوب احتساب ميعاد الطعن بإضافة المدة السابقة على الوقف للمدة اللاحقة عليه دون تضمين مدة الوقف . ثبوت إقامة الطاعن لطعنه خلال الميعاد المقرر قانوناً بعد إضافة مدة الوقف لميعاد الطعن . الدفع بسقوط حق الطاعن في الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد . غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧)

القاعدة : إذ كان الثابت من القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة القاهرة - جائحة فيروس كوفيد ١٩ - واعتبار المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام ، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها ضمن الميعاد الذي سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ وقد أقام الطاعن طعنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠ قبل نهاية مدة الوقف في ٢٠٢٠/٦/٢٧ ومن ثم يكون الطعن بالنقض قد أقيم في الميعاد ، ويضحى ذلك الدفع في غير محله .

(ل) لجان

الفئات المستثناة من الخضوع للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التوفيق في بعض المنازعات :

" شركات قطاع الأعمال العام المتخذة شكل الشركات المساهمة " .

﴿١٥٩﴾

الموجز : الشركة الطاعنة . اعتبارها شركة مساهمة مصرية وإحدى شركات القطاع العام للهيئة المصرية للبتترول . إخضاع الحكم المطعون فيه لها إلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرف فيها لمجرد تبعيتها في مجال الإشراف والرقابة للهيئة المصرية للبتترول رغم كونها من أشخاص القانون الخاص وقضاؤه بعدم قبول الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠١١٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٨/١٩)

القاعدة : إذ كانت الشركة الطاعنة قد تأسست بموجب قرار وزير التعدين والبتترول رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن إدماج شركتي ... و ... في ... مع تعديل اسم الشركة إلى شركة ... ، وقد أصدر السيد رئيس مجلس إدارة الشركة ذاتها القرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء القطاع العام وشركاته وقد تضمن ذلك التعديل النص على أن الشركة الطاعنة هي شركة مساهمة مصرية إحدى شركات القطاع العام للهيئة المصرية العامة للبتترول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخضع الشركة الطاعنة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها لمجرد تبعيتها للهيئة المصرية العامة للبتترول رغم اقتصار تلك التبعية على مجال الإشراف والرقابة بحيث لا تجعل من تلك الشركة جهازاً إدارياً من أشخاص القانون العام فتظل رغم ملكية الدولة لأموالها شخصاً من أشخاص القانون الخاص ، ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى فإنه بذلك يكون قد صدر مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

(م)

محاكم اقتصادية

الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية :

" اختصاصها بمنازعات قانون حماية المستهلك " .

﴿١٦٠﴾

الموجز : المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون حماية المستهلك . اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها . م ٢ إصدار من ق ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

(الطعن رقم ١٦٢١٦ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)

القاعدة : لما كان المشرع من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أداء (قصد) من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها التأثير على المناخ الاستثمارى في البلاد . وكان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم ٢٠١٨/٩/١٣ على أن " تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المرافق " ، وفي المادة ١٥ منه على أن " ... ولا يجوز أن يتضمن التعاقد أي شرط بتقاضي البائع أو خلفه نسبة أو رسوماً أو عمولة من ثمن تصرف المشتري في الوحدة العقارية أو مقابل هذا التصرف ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك " . بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القانون سالف الذكر (قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨) .

﴿١٦١﴾

الموجز : مطالبة الطاعن بإلزام المطعون ضدها بصفتها برد المبالغ المالية المُحصلة منه مقابل التنازل عن الوحدة السكنية بالمخالفة لنص م ١٥ من ق ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك . اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر تلك المنازعات نوعياً . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه في موضوع الدعوى . مخالفة وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٢١٦ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٥)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بصفتها برد المبلغ المُحصل منه وقدره ... جنيه والفوائد والتعويض على سند أنه وإن كان قد حُصِّل تحت مسمى مصاريف إدارية إلا أنه في حقيقته مقابل تنازل المشتري الأول للطاعن عن الوحدة السكنية ، وأنه تم تحصيله بالمخالفة للقانون سالف الذكر الذي حظر ذلك وأبطل كل شرط يخالف حكم المادة ١٥ منه (قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك) ، وإذ كان المبلغ المطالب به شاملاً للفوائد من تاريخ المطالبة القضائية لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه فإن هذه المنازعة تُصبح من اختصاص الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة (المحكمة الاقتصادية) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر الموضوع بما ينطوي على اختصاصه ضمناً بنظر المنازعة فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" ما يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية " .

﴿١٦٢﴾

الموجز : طلب الشركة المطعون ضدها إلزام الطاعن بصفتها بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئة عن العقد المبرم بينهما . مؤداه . عدم تعلق الخصومة المطروحة بقوانين الشركات التي تدرج تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . أثره . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن طلبات الشركة المطعون ضدها هي إلزام الطاعن بصفته بأداء المبلغ المطالب به وفوائده القانونية الناشئ عن العلاقة التعاقدية فيما بينهما بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ومن ثم فإن هذه الخصومة لا شأن لها بقوانين الشركات التي تتدرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١١ من المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ولا يستدعي الفصل فيها تطبيق أي من سائر القوانين الواردة بذات المادة ومن ثم تخرج هذه الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية مجاوزاً الاختصاص النوعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية :

" النصاب الانتهائي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية . القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ " .

﴿١٦٣﴾

الموجز : الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ . الاستثناء . الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة . الدوائر الابتدائية . نصابها الانتهائي . ألا تتجاوز قيمة الدعوى خمسمائة ألف جنية . الدوائر الاستئنافية . نصابها الابتدائي . أن تتجاوز قيمة الدعوى عشرة ملايين جنية أو تكون غير مقدره القيمة .


(الطعن رقم ٩٦٣٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : النص في المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين

جنيه ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . ٢- قانون سوق رأس المال . ٣- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم . ٤- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية . ٥- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك . ٦- قانون التمويل العقاري . ٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . ٨- قانون تنظيم الاتصالات . ٩- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . ١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . ١١- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد . ١٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . ١٣- قانون التجارة البحرية . ١٤- قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب . ١٥- قانون حماية المستهلك . ١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة . ١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة . ١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر . ١٩- قانون الاستثمار . ٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات . كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال . ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه . وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بالنظر ابتداء في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا تجاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة ... " مما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المشار إليها سلفاً بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين ، كما جعل الحكم فيها نهائياً من الدوائر

الابتدائية غير جائز الطعن فيه أمام الدوائر الاستئنافية إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز خمسمائة ألف جنيه .

" الطعن بالنقض على أحكام الدائرة الاستئنافية بهيئة استئنافية " .



الموجز : سبق القضاء برفض طلبات الدعوى الرهانة في حكم بات سابق انتهى إلى صدور حكم إيقاع البيع من قاضٍ مختص وفقاً للقانون . أثره . عدم جواز معاودة النزاع بشأن ذات المسألة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه ببطلان حكم إيقاع البيع استناداً إلى توقيع مسودته ونسخته الأصلية من قاضٍ فرد . مناقض لقضاء حاز قوة الأمر المقضي . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٦٠٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٦ تنفيذ الإسكندرية الاقتصادية - الدائرة الابتدائية - أن المطعون ضده الأول بصفته أقام تلك الدعوى على الطاعة بذات الطلبات في الدعوى الرهانة وقد انتهى هذا الحكم إلى رفضها على ما أورده في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن حكم إيقاع البيع الصادر من قاضي التنفيذ رئيس الدائرة الابتدائية قد صدر من قاضٍ مختص وفقاً للقانون ولأن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية يختص بها رئيس الدائرة الابتدائية بصفته قاضياً للتنفيذ ومن تلك الإجراءات التنفيذ على العقار حيث تتم تحت إشراف قاضي التنفيذ وهو من يصدر الحكم بإيقاع البيع وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٨ ق الإسكندرية الاقتصادية ، ولما كانت هذه الطلبات هي ذات الطلبات التي ادعى بها المطعون ضده الأول على الشركة الطاعة في الدعوى الرهانة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى له بطلانيته خلافاً للحكم السابق الصادر بين ذات الخصوم والذي حاز قوة الأمر المقضي في الدعوى ... لسنة ٢٠١٦ سالفة البيان وأقام قضاءه على أن حكم إيقاع البيع موضوع التداعي موقع مسودته ونسخته الأصلية من قاضٍ فرد دون باقى أعضاء الدائرة الابتدائية بالمخالفة للقانون ويكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، فيكون بهذا قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً

سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق وفي أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفصل في النزاع على خلاف الحكم سالف البيان الذي حاز قوة الأمر المقضي .

﴿١٦٥﴾

الموجز : خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن في الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي . مقتضاه . إعمال قانون المرافعات . م ٤ إصدار ق المحاكم الاقتصادية . فصل الحكم المطعون فيه في النزاع على خلاف حكم سابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض . م ٢٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٩٦٠٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨)

القاعدة : إذ كانت المادة ٢٤٩ (مرافعات) - والتي يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم الطعن في الأحكام الانتهائية الصادرة من تلك المحاكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي وطواعية لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير - تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، وقد جاء النص عاماً مطلقاً بشأن كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضي أيا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه ، فيشمل النص الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، ويصح الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بصفة انتهائية وفقاً للمادة المشار إليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضي في مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق وفي أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق وقد أصبح هذا الحكم نهائياً ، وإذ فصل الحكم المطعون فيه في النزاع على خلاف حكم سابق - على نحو ما سلف - ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملاً بالمادة ٢٤٩ مرافعات .

محاماة

تأديب المحامي :

" الطعن على القرار الصادر من لجنة تأديب المحاماة " .

﴿١٦٦﴾

الموجز : قرار لجنة تأديب المحاماة الفرعية . لا يعد قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٦٦٧٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)

القاعدة : القرار الصادر من لجنة التأديب الفرعية (لجنة تأديب المحاماة) لا يُعد قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة سواء المختصة بنظر القرارات الإدارية أو المختصة بنظر الدعاوى التأديبية ، وإنما هو قرار صادر من لجنة اختصاصها المشرع بالنظر في بعض الأمور المتعلقة بما يقع من المحامين أثناء مباشرة مهنة المحاماة من إخلال بالواجبات وشرف المهنة وأدائها .

﴿١٦٧﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة القضاء الإداري في نظر التظلم من قرارات لجنة تأديب المحاماة بتوقيع عقوبة الإنذار . غير سديد . علة ذلك . الاختصاص بنظرها لمجلس خاص حددته المادة ١١٦ من ق المحاماة . الطعن عليها أمام القضاء . غير جائز .

(الطعن رقم ١٦٦٧٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)

القاعدة : إذ كان ذلك فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اختصاص محكمة القضاء الإداري يكون غير سديد متعيماً إلغاؤه ، ولكنه في مجال الفصل في التظلم المقام من الطاعنين فإن الأصل في اختصاص الدوائر لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في المواد الجنائية ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر في المادتين ٤٤ ، ١٤١ منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض - كاختصاص استثنائي - وليس من بينها القرار الصادر من مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الإنذار والتي أناط بمجلس خاص حدده في المادة ١١٦ منه سلطة الفصل فيما يطعن عليه من هذه القرارات ويترتب على ذلك أن طعن الطاعنان أمام محكمة الاستئناف الدائرة المدنية في القرار الصادر بتوجيه عقوبة الإنذار إليهما يكون غير جائز .

مسئولية

" التزام المستشفيات الجامعية بتوفير الأمن للمرضى ولالأطفال المواليد " .

﴿١٦٨﴾

الموجز : المستشفيات الجامعية . اعتبارها من المصالح الحكومية . لازمه . التزامها بإنشاء وحدة أمن لحراستها وتأمينها والتحقق من هوية وبيانات ومتعلقات المترددين عليها ومتابعة ذلك دخولاً وخروجاً حفاظاً على سلامة المرضى . شمول ذلك الالتزام أيضاً وليد الأم نزيلة المستشفى لعجزها عن حسن رعايته . تقاعس المستشفى عن القيام به . أثره . قيام الخطأ في حق المسؤولين عنها وثبوت مسئوليتهم عن الضرر الذي يلحق بالمرضى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩)

القاعدة : إن مؤدى النص في المادتين الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل والمادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن وحدات الأمن هو التزام المستشفيات الجامعية باعتبارها من المصالح الحكومية بأن تنشأ وحدة أمن لحراسة المستشفى وتأمين الدخول إليها والخروج منها والتحقق من هوية المترددين عليها وإثبات بياناتهم ومتعلقاتهم ومتابعة ذلك أثناء الدخول والخروج حفاظاً على سلامة المرضى وأمنهم وتوفير الراحة والطمأنينة لهم ، وهذا الالتزام كما يشمل الأم نزيلة المستشفى يشمل أيضاً وليدها باعتبار أنه قد تعجزها ظروف المرض عن حسن رعايته ، فإذا تقاعست المستشفى عن قيامها به قام الخطأ في حق المسؤولين عنها وثبت مسئوليتهم عن الضرر الذي يلحق بالمرضى من جراء هذا الخطأ .

﴿١٦٩﴾

الموجز : ثبوت تردد مجهولة على المستشفى الجامعي محل التداعي واختطافها لمولودة الطاعنين عقب ولادتها قيصرية داخل المستشفى . دفاع المطعون ضدهما رئيس الجامعة ومدير المستشفى بنفي مسئوليتهم ونسبة الخطأ إلى الأم الطاعنة الثانية . مفاده . عدم قيام المستشفى بأداء واجبها

في توفير الأمن للمرضى وللطفلة الوليدة . أثره . تحقق الخطأ في حقها كونه السبب المنتج والفعال في حدوث الاختطاف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر بنفيه مسئولية المستشفى . خطأ .
علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق تردد سيدة مجهولة على مستشفى الشاطبي الجامعي واختطافها مولودة الطاعنين بعد ولادتها القيصرية من داخل المستشفى ، ولم ينف المطعون ضدهما بصفتها ذلك ، وإنما جرى دفاعهما في الدعوى على انتفاء خطئهما ونسبة الخطأ إلى الطاعنة الثانية بأنها لم تعهد برعاية مولودتها إلى إحدى ممرضات المستشفى أو تخطرها بذلك بعد تخوفها من تردد السيدة المجهولة وإنما عهدت بها إلى مريضتين متواجدين معها بالغرفة ، وكان مفاد ذلك أن المستشفى لم تقم بأداء واجبها في توفير الأمن للمرضى وللطفلة الوليدة بتركها للغير يتردد عليها دون التحقق من هويته وهو ما قررت به رئيسة قسم الحوادث بمحضر الشرطة المحرر عن واقعة الاختطاف من مشاهدتها لسيدة مجهولة تتردد في غير مواعيد الزيارة على قسم الولادة وحدثت مشادة بينهما لهذا السبب ، الأمر الذي يكون معه قد تحقق خطأ المستشفى ويكون هو السبب المنتج والفعال في حدوث الاختطاف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفي مسئولية المستشفى لمجرد أن الطاعنة الثانية لم تعهد برعاية مولودها لإحدى الممرضات ولم تخطرها بمخاوفها بعد تردد السيدة المجهولة عليها والحديث إليها مع أن رعاية الطفل الوليد ومنع دخول الغير تدخل في واجبات المستشفى وقسم الأمن المتواجد بها . فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

معاهدات

اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي :

"سقوط دعوى التعويض ضد الناقل الجوي " .



الموجز : مسؤولية الناقل الجوي . تعويض الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب . شرطه . عدم اتخاذه أو تابعيه التدابير اللازمة لتفادي ذلك الضرر . مقداره . ألا يجاوز التقدير المحدد بالمادة ٢٢ من اتفاقية مونتريال الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ . الاستثناء . وقوع الضرر من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم . لاستحقاق المضرور التعويض . وجوب رفع دعواه خلال سنتين من تاريخ الوصول لنقطة المقصد أو من تاريخ توقف عملية النقل . م ٣٥ من الاتفاقية المذكورة . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر بتطبيقه اتفاقية فارسوفيا للطيران محتجبا عن بحث دفاع الطاعنة بمدى مسؤوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المستحق . خطأ .

(الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٩)

القاعدة : أن مؤدى المواد ١٧، ١٩، ٢٢، ٣٥ من اتفاقية مونتريال الخاصة بقواعد النقل الجوي الدولي في ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٣/٤/٢٠٠٥ المنطبق على واقعة الدعوى أن الناقل يُعد مسؤولاً عن الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب وأنه لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة واللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير ، وأنه متى أثبت المضرور أن الضرر الذي وقع له من جراء فعل إيجابي أو سلبي من الناقل أو أحد تابعيه كان بقصد إحداث الضرر عمدًا أو كان من قبيل الخطأ الجسيم فيصح تجاوز الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من تلك الاتفاقية ، وأنه يسقط الحق في التعويض إذا لم تُرفع الدعوى

خلال سنتين من تاريخ الوصول إلى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل (المادة ٣٥ من اتفاقية مونتريال بقواعد النقل الجوي الدولي في ١٩٩٩/٥/٢٨ والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق اتفاقية فارسوفيا للطيران فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث دفاع الطاعنة على ضوء اتفاقية مونتريال من حيث مدى مسئوليتها عن التأخير ومقدار التعويض المستحق إن كان ومدى سقوط الدعوى بالنقدام .

" اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ " .



الموجز : اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ . صيرورتها تشريعاً نافذاً في مصر . مؤداه . تطبيقها على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخلياً .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : أن جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩١/٣/٢٨ عدد ١٣ على اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ ، وبذلك صارت هذه الاتفاقية تشريعاً نافذاً في مصر تُطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخلياً كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التي تمت الموافقة عليها .



الموجز : اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ . هدفها . تمويل تكاليف احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية من السلع والخامات المنتجة بالولايات المتحدة الأمريكية . أطرافها .

وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووكالة التنمية الدولية الأمريكية المانحة . تطبيقها . قيام قطاع التعاون الاقتصادي بتوقيع طلب التمويل وتوجيهه للوكالة المانحة عقب تقديم الجهات الحكومية المُستوردة مواصفات السلع والخامات المطلوبة وترسية العطاء على أفضل العروض المقدمة من الموردين الأمريكيين لإصدار خطاب ارتباط . صورته . خطاب ارتباط بنكي وخطاب ارتباط مباشر . ماهيتهما .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : - أن مفاد النصوص في البنود أرقام ٤ / ٩،٦،١ / (أ) ، البند ٥ / ٦،٢،١ ، البند ٦ / ٢،٣،٦،٧ من اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ يدل على أنّ تلك الاتفاقية تهدف إلى تمويل تكاليف جانب من احتياجات الوزارات والمحافظات والهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام من السلع والخامات التي يكون مصدر إنتاجها الولايات المتحدة الأمريكية وتقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي مع الوكالة الأمريكية المانحة بتخصيص المبالغ المتاحة للجهات الراغبة في الاستفادة من هذا التمويل بعد تقدّم تلك الجهات بمواصفات السلع والخامات المطلوبة وتتولى الوكالة طرح مناقصاتٍ تنافسية بين الموردين الأمريكيين لاستيراد تلك السلع والخامات ، وبعد تلقّي الجهات المستفيدة أفضل العروض من الموردين الأمريكيين وترسية العطاء يقوم قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية بتوقيع طلب تمويل " **FINANCING REQUEST** " موجه إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية لإصدار خطاب ارتباط " **LETTER OF COMMITMENT** " على أحد صورتين : أ : - خطاب ارتباط بنكي وبمقتضاه تفتح الجهة المستورة اعتمادًا مستنديًا لدى أحد بنوك القطاع العام التجارية الممسوك لديها حسابات الجهة أو إدارة الاعتمادات المستندية لدى البنك المركزي المصري إذا كانت تحتفظ تلك الجهات بحساباتها لديه ، ب : - خطاب ارتباط مباشر : وبمقتضاه تلتزم وكالة التنمية الدولية الأمريكية أمام الموردين الأمريكيين الذين تم ترسية العطاءات والتعاقد معهم بأنّ تدفع لهم قيمة السلع التي يقومون بشحنها إلى المستوردين في مصر مباشرة دون حاجة إلى فتح اعتمادات مستندية لصالحهم .

﴿١٧٣﴾

الموجز : طلب تمويل اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ . وجوب تضمينه اسم بنك محلي . سببه . تلقي المستورد المصري مستندات الشحن الخاصة بالسلع المتعاقد عليها عن طريقه .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : يتعين أن يتضمن طلب التمويل اسم بنك محلي في مصر لكي يتلقى المستورد المصري عن طريقه مستندات الشحن الخاصة بالسلع التي تم التعاقد عليها .

﴿١٧٤﴾

الموجز : سداد الجهات الحكومية المستفيدة من تلك الاتفاقية لقيمة السلع المستوردة . صورته . نقدًا بسداد قيمة مستندات الشحن فور وصولها للبنك المحلي بالعملة المحلية وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة في تاريخ الشحن أو آجلًا بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥٪ من قيمة خطاب الارتباط بالعملة المحلية وتحرير سند إننى للرصيد المتبقي من قيمة الاعتماد المستندي أو طلب التمويل بالمقابل المحلي وفقًا لأسعار صرف العملات الأجنبية المُعلنة في تاريخ سداد الدفعة المُقدمة .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذا رغبت الجهات المستفيدة في سداد كامل قيمة السلع المستوردة نقدًا يتم سدادها بمجرد وصول مستندات الشحن لدى البنك المحلي المُعايد بالعملة المحلية لقيمة تلك المستندات نقدًا وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المُعتمدة والمُعلنة في تاريخ الشحن ، وإذا رغبت الجهات في السداد الآجل فتتقدم إلى البنك المختص بسداد دفعة مُقدمة قدرها ٢٥ % من قيمة الاعتماد المستندي بالعملة المحلية وذلك في تاريخ فتح الاعتماد ، أو ٢٥ % من قيمة طلب التمويل قبل توقيعه في حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر وذلك وفقًا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المُعتمدة والمُعلنة في تاريخ السداد ، وتحرير سند إننى ابتدائي بالمقابل المحلي للرصيد المتبقي وقدره ٧٥ % من قيمة الاعتماد المستندي أو طلب التمويل في حالة تنفيذ العملية عن طريق إصدار خطاب ارتباط مباشر ، وذلك

وفقاً لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات في نطاق مجمع النقد الأجنبي لدى البنوك المعتمدة والمُعْلنة في تاريخ سداد الدفعة المقدمة ، وبمجرد وصول مستندات الشحن تُوقَّع الجهة المستوردة سندات إذنية نهائية بالمقابل المحلي ٧٥ % من قيمة كل شحنة على أقساط سنوية متساوية ... وفي كلتا الحالتين للسداد تقوم البنوك المحلية فوراً بإيداع المبالغ التي تم تحصيلها بحسابات وزارة المالية المفتوحة لدى البنك المركزي المصري لهذا الغرض ، وتحصيل قيمة السندات والفوائد في مواعيد استحقاقها وإيداعها فوراً بحسابات وزارة المالية سالفه البيان ، وتقوم وزارة المالية ممثلة في الطاعن بصفته بمراقبة تحصيل المبالغ المُستحقَّة على الجهات المُستوردة بالبنك المركزي المصري وإرسال البيانات التي ترد إليها من البنوك التجارية والبنك المركزي المصري إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ، وتحصيل السندات الإذنية التي لم يتم تحصيلها في تواريخ الاستحقاق .

﴿١٧٥﴾

الموجز : ثبوت قيام الوكالة الأمريكية المانحة بسداد قيمة خطاب الارتباط محل التداعي لشركة ماجنتيك الأمريكية لتوريدها وتركيبها وتشغيلها آلات صوت للشركة المطعون ضدها وتقاعس الأخيرة عن تحرير سندات إذنية بقيمة ٧٥% من قيمة كامل مبلغ الاعتماد . أثره . التزامها بسداد المبلغ المطالب به والفوائد القانونية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك تأسيساً على خلو الأوراق من شهادة مشتري موقعة يدويًا من مفوض الشركة المطعون ضدها تفيد أن خدمات محل خطاب الارتباط تمت بحالة مرضية وفقاً لبنود العقد المبرم . فساد وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق ووفق الثابت بتقرير الخبير أنّ وكالة التنمية الدولية الأمريكية أصدرت إلى شركة ماجنتيك للإلكترونيات الأمريكية خطاب ارتباط رقم .../... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي تتعهد بمقتضاه بتمويل تكاليف توريد وتركيب وتشغيل آلات صوت للشركة المطعون ضدها بصفقتها وفقاً لما تضمنته اتفاقية الاستيراد السلعي من شروط منها : - قيام الشركة المشتريّة " المطعون ضدها " بفتح حساب لدى أحد البنوك التجارية وسداد دفعة مقدّمة قدرها ٢٥ % بالعملة المحلية من قيمة

كامل مبلغ الاعتماد وتحريير سندات إذنية بقيمة ٧٥٪ الباقية فور ورود مستندات الشحن وفقا لأسعار الصرف للعملات الأجنبية للتحويلات لدى البنوك المعتمدة والمعلنة في تاريخ سداد الدفعة المقدمة ، وأنه تم توريد وتركيب الأجهزة محل العقد للشركة المطعون ضدها وبناء عليه تم سداد قيمة ما تم توريده للشركة الموردة - شركة ماجنتيك - بمقتضى خطاب الارتباط رقم .../.../.../... الصادر في نطاق منحة الاستيراد السلعي الأمريكي رقم .../... بمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي موضوع الدعوى ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه برفض الدعوى على ما استخلصه من أنَّ خطاب الارتباط سند المدعى في المطالبة محل التداعي حُرر بشأن تكاليف تركيب وتشغيل وكذا التدريب على الأجهزة التي سبق استيرادها من الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الشركة المدعى عليها وقد ورد بذلك الاتفاق على ضرورة تحرير شهادة مشتري موقعة يدويًا من مندوب مفوض من المشتري " الشركة المدعى عليها " توضح وظيفته وتاريخ التوقيع تشهد أنَّ الخدمات التي يتطلب السداد لها قد تم تسليمها بما يحوز الرضا ، وأنَّ التكاليف التي تستحق السداد وفقا لبنود العقد بشكل مناسب ... وأنَّ الخدمات التي تتطلب السداد النهائي تُعتبر مُستحقة كما ينبغي وتستحق السداد بموجب بنود العقد " ، وأنَّ شركة ماجنتيك للإلكترونيات لا تستحق مبلغ الارتباط أو التعهد إلا في حال تقديم تلك الشهادة من شركة ... - المطعون ضدها - بما يُفيد أنَّ الخدمات محل خطاب الارتباط أو التعهد قد تمت كما ينبغي وبحالة مرضية ، ومن ثم تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بسداد المبالغ محل التعهد لشركة ماجنتيك للإلكترونيات ، وأنَّ الأوراق خلت مما يُفيد أنَّ الشركة المدعى عليها " المطعون ضدها " قد حررت مثل هذه الشهادة سيما وأنَّ الثابت من كتاب الشركة ... - الوكيل المحلى لشركة ماجنتيك بجمهورية مصر العربية - أنها سوف تقوم بتركيب الأجهزة الموردة وتدريب العاملين التابعين لشركة ... على تشغيل وصيانة الأجهزة وذلك على نفقة الشركة (...) وورد بنهاية ذلك العرض أنه سيتم بمقتضاه توفير مبلغ ٩١٠٠٠ دولار كانت شركة ... ستدفعها لشركة ماجنتيك الأمريكية وأنَّ الشركة المدعى عليها قبلت بالفعل تلك التسوية ، ومن ثم فإنها غير مُلزَمة بتحرير السندات الإذنية التي يُطالب بها المدعى بصفته بقيمة ٧٥٪ من المقابل المحلى لمبلغ ٩١٠٠٠ دولار أمريكي إذ إنَّ تكاليف التركيب

والتشغيل والتدريب محل خطاب الارتباط قُدمت مجاناً بموجب التسوية سالفه البيان وأنَّ سداد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ قيمة خطاب الارتباط لشركة ماجنتيك المُوردة تمَّ دون سند ، وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بُني على تحصيل فهمٍ خاطئٍ لواقع الدعوى وما هو ثابت بأوراقها إذ إنَّ الشركة المطعون ضدها ارتضت ضمناً قيام الشركة ... - وكيلة شركة ماجنتيك الموردة للأجهزة - بتوريد وتركيب وتشغيل تلك الأجهزة والتدريب عليها فكان التزاماً عليها سداد المقابل المحلي لمبلغ الارتباط المُطالب به باعتباره مُدرجاً ضمن الموازنة العامة للدولة إعمالاً لنصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٩٠ سالف الإشارة بشأن الموافقة على اتفاقية الاستيراد السلعي الأمريكي رقم ٦٢٠ والتي تحكم واقعة التداعي دون سواها ، وبصرف النظر عن التزام الشركة المُوردة بالمواعيد المحددة للتوريد من عدمه لأن مناط ذلك هو رجوع الشركة المطعون ضدها عليها بالتعويضات القانونية - إن كان لها محل - مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .

" اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا " .



الموجز : إبرام جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا اتفاق تعاون قضائي ونفاذه بالنشر بالجريدة الرسمية . أثره . وجوب تطبيق الاتفاقية . خلوها من نص مماثل لنص م ٢٩٨ مرافعات . أثره . وجوب إعمال نص م ٢٩٨ مرافعات لتذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية . تطبيق أحكام قانون الدولة المطلوب إليها بخصوص تنفيذ إعلان الخصوم . م ١٠ من الاتفاقية و٢٢ مدني مصري . مثال .

(الظعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٨٤ ق - ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إذ كانت مصر قد أبرمت مع جمهورية تركيا اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والتي تم توقيعها في أنقرة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤ ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة عليها ، وقد صدَّق مجلس الشعب

على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥/٦/١٩٨٩ ، وتم نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد ٣ بتاريخ ١٦/١/١٩٩٢ ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون واجبة التطبيق ، وإذ خلت هذه الاتفاقية من نص مماثل أو مغاير لما ورد بالمادة ٢٩٨ من قانون المرافعات من وجوب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح في الحكم المطلوب تنفيذه ، وأنه حائز لقوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته ، ومن ثم يتعين إعمال هذا النص قبل إصدار الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية إذ لا تعارض بين هذه الأحكام وتلك الواردة بالاتفاقية ، وكانت المادة ١٠ من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا - سألقة البيان - قد نصت على أن يكون تنفيذ الإعلان طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها ، وهو الحكم ذاته الوارد بنص المادة ٢٢ من القانون المدني المصري - المطبق من قبل محكمة الموضوع في الدعوى - وإذ كان الثابت أن الحكم المراد تذييله بالصيغة التنفيذية - محل الدعوى الراهنة - صدر في جمهورية تركيا ومن ثم تخضع إجراءات إعلان الخصوم فيه لأحكام القانون التركي عملاً بنص المادة ١٠ من الاتفاقية سألقة البيان .



الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض تذييل الحكم موضوع الطعن بالصيغة التنفيذية لعدم توافر الشروط بإعلان الشركة المطعون ضدها وتمثيلها في الدعوى تمثيلاً صحيحاً وحيازة الحكم قوة الأمر المقضي ووجوب تنفيذه م ٢٩٨ مرافعات . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٨٤ ق - ٢٠٢١/٣/١٧)

القاعدة : إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أن القانون التركي هو القانون واجب التطبيق على إجراءات الإعلان - وهو قانون غريب على القاضي - وأن عبء إثبات هذا القانون يقع على عاتق طالب التنفيذ ، وأن البين من مطالعة النسخة المترجمة إلى اللغة العربية من الحكم التركي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية أنه دمج اسم الشركة المطعون ضدها (...) وشركة (...) التركية في بيان صفة المدعى عليه في الدعوى وأن العناوين الواردة بالحكم وكذا المحام الذي ترفع فيها سواء في الدعوى المبتدأة أو الاستئناف هو محام واحد يمثل شركة (...) التركية

وهي الوكيل التجاري أو السمسار الذي قام بالتوفيق بين الشركتين الطاعنة والمطعون ضدها في إبرام الصفقة محل التداعي ، وأن هناك تعارض في المصالح بين تلك الشركة الوكيل التجاري والشركة المطعون ضدها حيث إنها دفعت الدعوى بكون البضاعة محل الصفقة بها عيوب خفية ليست مسئولة عنها ، وأن إدماج اسم الشركة المطعون ضدها مع الشركة الوكيل وإعلان الأخيرة فقط بالدعوى وحضور ممثلها فيها دليل على عدم إعلان الشركة المطعون ضدها والتي يوجد مركز إدارتها الرئيسي بجمهورية مصر العربية ، وكذلك عدم وضوح أن ممثل الشركة (الوكيل التجاري التركي) هو المفوض قانوناً بتمثيل الشركة المطعون ضدها بل إن تعارض المصالح بين الشركتين يقطع بعكس ذلك ، واستخلصت المحكمة من ذلك أن إعلان الشركة المطعون ضدها وتمثيلها تمثيلاً صحيحاً في الدعوى لم يتم من الأساس وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة للإعلان في القانون التركي ، هذا فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الحكم المراد تنفيذه هو حكم حائز لقوة الأمر المقضي وواجب تنفيذه طبقاً لقانون دولة تركيا ، وقضت بناءً على ذلك بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، نظراً لأن تخلف هذين الشرطين أو أحدهما يحول دون تنفيذ الحكم المراد تنفيذه طبقاً لنصوص قانون المرافعات ، وإذ كان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً له معينه من الأوراق وفي حدود سلطته في هذا الشأن ويؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة صحيحة ، فلا يعيبه ما اشتمل عليه بأسبابه من تقارير قانونية خاطئة بشأن التفاته عن تطبيق أحكام اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية بين مصر وتركيا لعدم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية ، إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " .



الموجز : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . مقتضاها . جواز أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم حتى لو كان التسليم

قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشتري منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول . م ٣٨(٢) من الاتفاقية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة : إذ كان عقد البيع الدولي للبضائع يتضمن في غالب الأحيان عملية نقل ، فإن التسليم يتم - في هذه الحالة - بمجرد استلام الناقل لهذه البضائع ، فتنقل المخاطر إلى المشتري منذ لحظة التسليم ، ومع ذلك فقد لا يستطيع المشتري أن يفحص تلك البضائع إلا عند وصولها ، فيكتشف العيب إما بواسطة السلطات المختصة بالفحص في الميناء قبل الإفراج عن البضائع المستوردة وإما بنفسه بعد استلامه لها وفحصها ، ولذلك نصت المادة ٣٨(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " *United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)* ، والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية ، والمعمول بها اعتباراً من ١/٨/١٩٨٨ ، على أنه " إذا تضمن العقد نقل البضائع ، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة " ، وبذلك تكون الاتفاقية قد أجازت أن يكون مكان فحص البضاعة هو مكان الوصول لا مكان التسليم ، حتى لو كان التسليم قد تم وانتقلت المخاطر إلى المشتري منذ لحظة تسليم البضاعة إلى الناقل الأول طبقاً للمادة ٣١(١) من الاتفاقية .

﴿١٧٩﴾

الموجز : حق المشتري في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة . شرطه . وجوب إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته خلال " فترة معقولة " تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه . إخطار البائع بالعيب خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشتري هذه البضاعة فعلاً ما لم يكن العيب في المطابقة متعلقاً بأمر كان يعلم بها البائع أو كان لايمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري . سقوط حق المشتري في التمسك بالعيب في مطابقة البضاعة سواء كان العيب ظاهراً أو خفياً . حالاته . توافر أي من هاتين الحالتين وفقاً للمادة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و ٣٩ منها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة : إذ كان النص في المادة ٣٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " على أنه : " (١) يفقد المشتري حق التمسك بالعييب في مطابقة البضائع إذا لم يُخطر البائع مُحددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه . (٢) وفي جميع الأحوال يفقد المشتري حق التمسك بالعييب في المطابقة إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلاً ، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد " ، يدل على أنه إذا أسفر فحص البضاعة عن عدم مطابقتها فإنه يجب على المشتري إخطار البائع بوجود العيب وطبيعته ليستعد الأخير لإصلاحه أو مناقشة المشتري حوله وإثبات سلامة البضاعة ، على أن يكون هذا الإخطار خلال " فترة معقولة " تبدأ من تاريخ اكتشاف العيب أو من التاريخ الذي كان يجب اكتشافه فيه ، وتتحدد هذه الفترة وفقاً لظروف الحال ، ويفقد المشتري حقه في التمسك بالعييب في مطابقة البضاعة **to rely on a lack of conformity of the goods** ، سواء كان العيب ظاهراً أو خفياً ، إذا لم يُخطر البائع بذلك خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ تسلم المشتري هذه البضاعة فعلاً وفقاً للمادة ٣٩ (٢) من الاتفاقية ، ما لم يكن العيب في المطابقة متعلقاً بأمور كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري ؛ إذ إن توافر أي من هاتين الحالتين وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية يحرمه من التمسك بحكم المادتين ٣٨ و ٣٩ منها . وعلة سقوط هذا الحق أن المشتري الذي يتقاعس عن فحص البضاعة التي تسلمها أو لا يُخطر بالعيوب التي ظهرت فيها إما أن يكون مشتراً ذا غفلة غير جدير بالحماية ، أو مشتراً قد قبل البضاعة رغم ما فيها من عيوب .

﴿ ١٨٠ ﴾

الموجز : الإخطارات . عدم اقتصارها على الرسائل البرقية والتلكس . إمكانية الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية وكذا الرسائل الإلكترونية . المادتين ١٣ و ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة : الإخطارات ليست مقصورة على الرسائل البرقية والتلكس - المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية ، وإنما تشمل أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " من إمكان الاتفاق على استخدام الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري ذات الفعالية حتى يتمكن المشتري من إخطار البائع بعيوب المطابقة ، ويشمل ذلك - وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية المحدثه للاتفاقية - الرسائل الإلكترونية ، حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية " نيويورك ٢٠٠٥ " *United Nations Convention on the use of Electronic Communications in the International Contracts (New York ٢٠٠٥)* مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع فيما يتعلق باستخدام الاتصالات الإلكترونية .

﴿١٨١﴾

الموجز : الفترة المعقولة لتقديم الإخطار بالعيب في مطابقة البضائع . ماهيتها . تبدأ في أي وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب بما لا يزيد على سنتين . معيارها . يقدرها قاضي الموضوع وفقاً للأعراف واجبة التطبيق في كل فرع من فروع التجارة . م ٣٩ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ " . الأصل . مدة السنتان المنصوص عليها في المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة . استثناء . عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التي ينص عليها العقد . مدة السنتان كحد أقصى لانتطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٣٩(١) مدة أطول . للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين . م ٦ من ذات الاتفاقية . مقتضاه . مدة سقوط لا تقادم فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع . مؤداه . عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع يُفقد المشتري حقه في أي تعويض ناشئ عن عدم المطابقة . مثال . أثره . يجوز رفع أي دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة . مدة التقادم أربع سنوات طالما أن المشتري لم يقيم بالإخطار في المدد المبينة عن عيب عدم المطابقة . المادتان ٨ و ١٠(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع " اتفاقية نيويورك ١٩٧٤ " والبروتوكول المعدل لها " بروتوكول فيينا ١٩٨٠ " المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٢٠)

القاعدة : استقر القضاء المقارن في تطبيقه لهذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع " فيينا ١٩٨٠ ") على أن " الفترة المعقولة " لتقديم الإخطار بالعيب في مطابقة البضائع المنصوص عليها في المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تبدأ في أى وقت بعد يوم تسلم البضاعة واكتشاف العيب ، سواء كانت أربع وعشرين ساعة أو بضعة أيام أو أسابيع أو شهور بما لا يزيد على سنتين ، ويقدرها قاضي الموضوع في كل دعوى على حدة ، مع الأخذ في الاعتبار بظروف التعاقد وطبيعة البضاعة وما إذا كان العيب ظاهراً أم خفياً ومدى مهنية أو خبرة المشتري ، وعلى قاضي الموضوع كذلك تفسير " الفترة المعقولة " وفقاً للأعراف واجبة التطبيق في كل فرع من فروع التجارة باعتبار أن الممارسة العملية تأخذ بحلول متنوعة غير ثابتة في هذا الصدد . وعلى ذلك فإن المادة ٣٩(١) من الاتفاقية تقدم معايير زمنية مرنة متغيرة باختلاف الظروف خلافاً لمدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩(٢) من الاتفاقية فهي مدة ثابتة ومحددة وغير متغيرة بعيداً عن الاستثناء المتمثل في حالة عدم توافق تلك المدة مع مدة الضمان التي ينص عليها العقد ، وبهذه المثابة فإن مدة السنتين هذه - كحد أقصى - لا تنطبق إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٣٩(١) مدة أطول ، ومع ذلك فإن للأطراف الاتفاق على تعديل مدة السنتين المشار إليها وفقاً للمادة ٦ من ذات الاتفاقية ، حيث يجوز الاتفاق على مدة أقل أو أكثر ، وهذه المدة هي مدة سقوط لا تقادم ، فلا تخضع للإيقاف أو الانقطاع ، ويترتب على عدم إخطار البائع بعيب عدم مطابقة البضائع أن يفقد المشتري حقه في أى تعويض ناشئ عن عدم المطابقة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال ، الحق في مطالبة البائع بإصلاح البضاعة أو استبدالها أو الحق في المطالبة بالتعويض أو الحق في المطالبة بتخفيض الثمن أو الحق في التمسك بعدم تنفيذ العقد ، في حين يجوز له رفع أي دعوى أخرى ناشئة عن العقد غير مستندة إلى عيب عدم المطابقة ، ولا ينال مما تقدم ، ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع " اتفاقية نيويورك ١٩٧٤ " *Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods* ، والبروتوكول المعدل لها " بروتوكول فيينا ١٩٨٠ " ، واللذان دخلا - البروتوكول والاتفاقية - حيز النفاذ في سائر دول العالم في الأول من أغسطس

١٩٨٨ ، وفي مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية ، والمعمول بها اعتباراً من ١/٨/١٩٨٨ ، والتي تُعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع - في المادة ٨ منها من أن "مدة التقادم أربع سنوات" أو ما تنص عليه في المادة ١٠(٢) منها من أنه "تنشأ المطالبة المترتبة على عيب أو غيره من أشكال عدم المطابقة في تاريخ تسليم البضائع فعلاً للمشتري أو في تاريخ رفضه لعرض تسليمها" ، طالما أن المشتري لم يقيم بالإخطار في المدد المبينة سلفاً عن عيب عدم المطابقة سواء إهمالاً أو رضاء بالبضاعة ، وذلك خلافاً لسائر الحالات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية والتي يمكن فيها للمشتري الرجوع على البائع بالدعاوى المختلفة الناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته بموجب عقد البيع الدولي للبضائع أو إنهائه أو صحته ، أو استناداً إلى غش ارتكب قبل إبرام العقد أو وقت إبرامه أو أثناء تنفيذه ، أو غير ذلك .

﴿١٨٢﴾

الموجز : التزام الطاعن بموجب عقد النزاع بتوريد كمية من القمح الأبيض الأسترالي الصب إلى الشركة المطعون ضدها على عدة شحنات . اعتبار كل شحنة عقداً منفصلاً. رفض الجهات المختصة السماح بدخول الشحنة للبلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية تنفيذاً لاشتراطات الجهات الصحية وقت ظهور العيب . اكتشاف العيب يبدأ به مدة سريان المدة المعقولة للإخطار وكذا ميعاد الحد الأقصى لمدة الإخطار وهي السنتين . لا عبرة بتاريخ تسلم المطعون ضدها للبضاعة في ميناء الشحن لأن عقد النزاع تضمن عملية نقل . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في التمسك بعيب عدم المطابقة لعدم إخطاره بالعيب في المواعيد المحددة قانوناً وعدم إعلانه بالإنذار الذي اعترضت بموجبه المطعون ضدها على الشحنة . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع وخطأ .

(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠٢٠)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع أُبرم في استراليا بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٤ بين مجلس القمح الأسترالي الطاعن وجمهورية مصر العربية وتمثلها الهيئة العامة للسلع التموينية والشركة القابضة لتسويق القمح ومنتجاته ، وقد إلترم فيه الأول بتوريد كمية من القمح الأبيض الأسترالي الصب إلى الشركة المطعون ضدها

على عدة شحنات ، وتعتبر كل شحنة عقدًا منفصلاً ، وبموجب سند شحن صادر من الطاعن في ٢٠٠٠/٣/١٦ لصالح الشركة المطعون ضدها تم شحن كمية من هذا القمح مقدارها ٦٣,٠٠٠ طن على ظهر السفينة " إم في كامبا " ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ رفضت الجهات المختصة السماح بدخول الشحنة للبلاد لمخالفتها للمواصفات القياسية لاحتوائها على بذور السابوناريا السامة وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلا إذا تم تخفيض نسبة تلك البذور وفق الحد الأقصى للمواصفات القياسية المصرية تنفيذاً لاشتراطات الجهات الصحية ، وذلك التاريخ هو وقت ظهور العيب واكتشافه الذي يبدأ به مدة سريان المدة المعقولة للإخطار ، وكذا ميعاد الحد الأقصى لمدة الإخطار وهي السنتين تسقط في كل الأحوال في ٢٠٠٢/٤/١٧ ، ولا عبرة بتاريخ تسلم المطعون ضدها للبضاعة في ميناء الشحن لأن عقد النزاع تضمن عملية نقل ، إلا أنه لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في التمسك بعيب عدم المطابقة لعدم إخطاره بالعيب في المواعيد المحددة قانوناً وبأنه لم يعلن بالإنداز المؤرخ ٢٠٠١/١٢/١٠ والذي تقول المطعون ضدها إنها اعترضت بموجبه على الشحنة ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يُعن بالتحقق من واقعة إخطار الشركة المطعون ضدها للطاعن بعدم مطابقة البضائع وما إذا كان هذا الإخطار للطاعن قد تم صحيحاً من عدمه ، مع أنه إجراء لازم وجوهري قبل رفع الدعوى لقبولها وتصدي الحكم لموضوع الدعوى ملتفتاً عن هذا الدفاع - الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى - بقوله إن المبلغ المطالب به ضروري لجعل البضاعة صالحة لإنتاج الخبز طبقاً للعقد ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردًا عليه ، فإن الحكم يكون قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع الذي جره للخطأ في تطبيق القانون .

﴿١٨٣﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه الى رفض الدعوى والإضافة في أسبابه للحكم الابتدائي خلو الأوراق من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح

للاستهلاك الأدمي إلا بعد غربلته وعدم ادعاء الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأي وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب . صحيح . في حدود سلطة محكمة الموضوع . مؤداه . لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور في الأسباب ما دامت لاتعتمد في ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٠٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى أسباب الحكم الابتدائي التي أخذ بها أن الأوراق خلت من قيام الشركة الطاعنة بإخطار المطعون ضده - البائع - بعدم مطابقة البضائع للمواصفات المتعاقد عليها خلال مدة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب وعلمها في تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ بوجود بذور سامة وأن القمح المستورد غير صالح للاستهلاك الأدمي إلا بعد غربلته ، كما أنها لم تدع الطاعنة قيامها بإخطار المطعون ضده بأي وسيلة خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف هذا العيب ، وانتهى من ذلك إلى الحكم برفض الدعوى - وهو ما يستوى والحكم بعدم قبولها - وكان هذا الذي خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة ، وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ، وفي حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير معقولية المدة اللازمة للإخطار بعيب عدم المطابقة بالنسبة إلى نوع بضائع النزاع ، وفيه الرد الضمني على ما عده فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يفسده ويؤدي إلى نقضه خطؤه في تحديد تاريخ رفع الدعوى بأنه ٢٠٠٤/٤/٣٠ وما رتبته على ذلك من أثر قانوني بأن الدعوى أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ اكتشاف العيب ، في حين أن الثابت بالأوراق أن الطاعنة رفعت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ ، إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ أو تستكمل ما شابه من قصور في هذه الأسباب ما دامت لا تعتمد في ذلك على غير ما حصلته محكمة الموضوع من وقائع ، وباعتبار أن رفع الطاعنة للدعوى خلال مدة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩(٢) - كحد أقصى لن يكون له أي تأثير - وعلى ما سلف بيانه - إلا عندما تكون المدة المنصوص عليها في المادة ٣٩(١) مدة أطول ، وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة .

(ن)

نقض

أولاً : شروط قبول الطعن بالنقض :

" نصاب الطعن بالنقض في ظل القانون ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ " .

﴿١٨٤﴾

الموجز : الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف من تاريخ سريان ق ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ . عدم جواز الطعن فيها بالنقض إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتان وخمسون ألف جنيه . م ٤ ق ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ . العبرة بالقانون الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه دون تاريخ إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٩٠ ق . جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

القاعدة : إذا كان القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية - والمعمول به من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ وفقاً لنص المادة الرابعة منه - قد استبدل عبارة مائتان وخمسون ألف جنيه بعبارة مائة ألف جنيه الواردة بنص المادة ٢٤٨ من القانون الأخير، بما مفاده أنه إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اعتباراً من تاريخ سريان القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/١ دون النظر إلى تاريخ إقامة الدعوى لأن العبرة بالقانون الساري وقت صدور الحكم المطعون فيه .

﴿١٨٥﴾

الموجز : تقدير نصاب الطعن بالنقض . العبرة فيه بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة . تقدير قيمة الدعوى بأكبر الطلبين الأصلي أو العارض . م ٢٢٤/١/مرافعات . تجاوز قيمة الطلبات في الدعوى الأصلية قيمة الطلبات العارضة للشركة الطاعنة . أثره . الاعتداد بالأكبر

قيمة عند تقدير قيمة الدعوى . عدم مجاوزة قيمة الطلب المعتبر في التقدير مائتين وخمسين ألف جنيه وصدور الحكم المطعون فيه بعد سريان ق ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١٩١٩٨ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)

القاعدة : إذ كانت العبرة في تقدير نصاب الطعن بالنقض هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى الأصلية بطلب إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ٢٣١٠١٢ جنيه، ووجهت الشركة الطاعنة طلباً عارضاً بطلب إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغ ١٠٩٧٨٨ جنيه ، فتقدر قيمة الدعوى في هذه الحالة بأكبر الطلبين الأصلي أو العارض طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات - والتي يتعين الرجوع إليها لخلو مواد القانونين رقمي ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية من النص على قواعد لتقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الطعن بالنقض - وإذ كانت الطلبات في الدعوى الأصلية أكبر قيمة من طلبات الشركة الطاعنة العارضة، فتكون هي المعتبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الطعن بالنقض ، ومن ثم فإن الدعوى على هذا النحو تقدر بقيمة الطلب الأصلي وحده وهو ما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ أى بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ ، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

ثانيا : الحكم في الطعن :

" حجية الفصل في أحد الطعنين المتقابلين بالرفض أو عدم القبول " .

﴿١٨٦﴾

الموجز : إقامة كل من طرفي الدعوى طعنًا بالنقض على الحكم لتضمنه قضاءً ضارًا بهما . لازمه . ضم الطعنين ضمانًا لحسن سير العدالة . عدم انتباه المحكمة لذلك وقضاؤها في أحدهما بالرفض أو عدم القبول . مؤداه . عدم وجود مانع من نظر الطعن المقابل للمقام من الخصم الآخر والفصل فيه . علة ذلك . القضاء في الطعن الأول بالرفض أو عدم القبول ينصرف أثره في مواجهة من أقامه فحسب ولا يتعداه لخصمه . لا يتصور في هذه الحالة صدور حكمين متعارضين أو المساس بالمراكز القانونية للخصوم التي لا تستقر إلا بالفصل في الطعن المقابل .

(الطعن رقم ١٨٠٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)

القاعدة: إذا طعن بالنقض طرفا الدعوى لأن الحكم المطعون فيه تضمن قضاءً ضارًا بهما ولم تقطن المحكمة لضم الطعنين ضمانًا لحسن سير العدالة وفصلت في الطعن المرفوع من أحد الخصوم برفضه أو بعدم قبوله ، فإن ذلك لا يمنعها من نظر الطعن المقابل المرفوع من الخصم الآخر فيما يكون قد أضر به الحكم لأن القضاء في الطعن الأول برفضه أو بعدم قبوله لا ينصرف أثره إلا في مواجهة من أقامه ولا يتعداه لخصمه الذي تظل منازعته وأسباب طعنه معلقة على الفصل في الطعن المرفوع منه إما برفضه أو بقبوله والفصل في الدعوى في الحدود التي نقض الحكم المطعون فيه بسببها ، وفي هذه الحالة لا يوجد - كما في الحالة السابقة - أي احتمال لصدور حكمين متعارضين ولا ينطوي على أي مساس بالمراكز القانونية للخصوم والتي لاستتقر على نحو بات إلا بالقول بالفصل في الطعن المقابل .

﴿١٨٧﴾

الموجز : القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض للمقام من المطعون ضدهما لا يحول دون نظر الطعن الحالي المقابل والفصل في أسبابه .

(الطعن رقم ١٨٠٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)

القاعدة : القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ... لسنة ٨٥ ق المرفوع من المطعون
ضدهما بصفتيهما لا يمنع المحكمة من قبول نظر الطعن المقابل رقم ... لسنة ٨٥ ق
المرفوع من الطاعنين والفصل في أسبابه .

نقل

نقل بحري :

" مناط سريان قانون التجارة البحرية " .



الموجز : سريان قانون التجارة البحرية على عقد النقل البحري للبضائع أو الأشخاص . شرطه . النقل خلال البحر . مسئولية الناقل البحري مرجعها أن يكون التلف أو العجز الوارد في البضاعة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لها بسبب مخاطر البحر . المادتان ١٩٦ ، ٢٣٣ ق ٨ لسنة ١٩٩٠ . سريان أحكام قانون التجارة على عمليات النقل البري استكمالاً للرحلة البحرية . المواد ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . علة ذلك . اعتبار قواعد تحديد المسئولية الواردة في قانون التجارة البحرية استثناء من الأصل العام . أثره . عدم جواز التوسع في إعمالها .

(الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : أن النص في المادة ١٩٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن إصدار قانون التجارة البحرية على أن " عقد النقل البحري عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع أو أشخاص بالبحر مقابل أجره " يدل على أن عقد النقل البحري للبضائع أو الأشخاص لا تسري عليه أحكام هذا القانون إلا إذا تمت عملية النقل خلال البحر ، وأن مناط تحديد مسئولية الناقل البحري في المادة ٢٣٣ من ذلك القانون أن يكون التلف أو العجز الوارد في البضاعة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لها ترجع أسبابه إلى مخاطر البحر ، ومن ثم تخضع مرحلة نقل البضائع أو الأشخاص بحرًا لقانون التجارة البحرية ، أما إذا جرت عمليات النقل برًا - استكمالاً للرحلة البحرية - فتسري على عملية النقل البري أحكام قانون التجارة - على النحو المنظم بالمواد من ٢١٧ حتى ٢٨٣ من قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ - لا سيما وأن قواعد تحديد المسئولية الواردة في قانون التجارة البحرية سالف الإشارة هي استثناء من الأصل العام ومن ثم فلا يجوز التوسع في إعمالها .

﴿١٨٩﴾

الموجز : حدوث واقعة تلف البضاعة أثناء الرحلة البرية لنقلها . مؤداه . عدم انطباق أحكام قانون التجارة البحرية . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٤١٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣)

القاعدة : إذ كان الثابت أن تلف البضاعة محل الدعوى وقعت أثناء نقل الحاويات من ميناء العين السخنة براً إلى ميناء الوصول بالإسكندرية ، ومن ثم لم تحدث واقعة التلف أثناء الرحلة البحرية لنقل البضاعة فلا تنطبق أحكام قانون التجارة البحرية - ومنها قواعد تحديد مسؤولية الناقل البحري - على واقعة الدعوى ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى النعي على غير أساس .

" تقادم الدعوى على الوكيل أو المقاول البحري " .

﴿١٩٠﴾

الموجز : دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل أو المقاول البحري . انقضاؤها بمضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين . علة ذلك . اعتباره الواقعة التي تدل على استقرار الدين دون مانع ويتمكن الموكل أو صاحب العمل عند تحققها من المطالبة بحقوقه . م ١٣٩ ق التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ٩٤١٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٧)

القاعدة : النص في المادة ١٣٩ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ أنه " تنقضى دعوى الموكل أو صاحب العمل على الوكيل أو المقاول البحري بمضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين " بما مفاده أن المشرع أفرد لانقضاء الدعاوى التي يرفعها الموكل أو صاحب العمل في مواجهة الوكيل أو المقاول البحري تقادماً خاصاً بميعاد غايته سنتين ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحقاً باعتباره الواقعة

التي تدل على استقرار الدين دون مانع ، ويتمكن الموكل أو صاحب العمل متى تحققت من المطالبة بحقوقه .

﴿١٩١﴾

الموجز : استمرار المستأنفة في تمثيل المستأنف ضده الثاني قضائياً في تاريخ لاحق على انتهاء وکالتها له . أثره . بدء ميعاد السنتين لسقوط دعوى الوكيل البحري من تاريخ استقرار العلاقة بين الطرفين .

(الطعن رقم ٩٤١٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٧)

القاعدة: إذ كان البين من الكتاب المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ الصادر من المستأنفة إلى المستأنف ضدها الأولى رداً على كتاب الأخيرة بالمطالبة بمستحقات موكلها - المستأنف ضده الثاني - بأن الأرصدة المتاحة لصالح المستأنف ضده الثاني مبلغ ١٦٠٧١٢ جنيه و٢٥٨٠٧٧ دولار أمريكي وأنه تم استهلاك جانب منها في خدمة سفن الخط وتم تجنب الباقي لمواجهة الدعاوى القضائية من الغير على الخط والمختصم فيها المستأنفة كوكيل وأنه لا يمكن تحويل ذلك الرصيد قبل سداد جميع الأحكام القضائية ضد المستأنفة كوكيل عن المستأنف ضده الثاني في تلك الدعاوى ، كما تبين من الكتاب المؤرخ ٢٠٠١/٧/٥ الصادر من المستأنفة إلى المستأنف ضدها الأولى إجمالي المبالغ المرفوع بها القضايا عليها بصفتها وكيلة عن المستأنف ضده الثاني ، بما تستخلص منه المحكمة أن وكالة المستأنفة وإن كانت قد انتهت في مايو ١٩٩٩ إلا أنها استمرت في تمثيل المستأنف ضده الثاني قضائياً في تاريخ لاحق وأن مستحقات الأخير قبلها لم تستقر إلا بكتاب المستأنفة المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ وهو التاريخ الذي يبدأ منه ميعاد السنتين لسقوط الدعوى. وإذ أودعت المستأنف ضدها الأولى صحيفة دعاوها قلم الكتاب في ٢٠٠٥/٣/٢٣ فإن الدفع بسقوطها بالنقادم يكون غير صحيح .

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورج) " بطلان شرط استبعاد تطبيق الاتفاقية " .

﴿١٩٢﴾

الموجز : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ . بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري يقرر استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسؤولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها . بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام في حدود مخالفته لها . المادتان ٥ و ٢٣ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : مؤدى المادتين ٥ و ٢٣ من هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) هو بطلان كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند الشحن أو في أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، يقرر استبعاد تطبيق تلك الاتفاقية أو إعفاء الناقل من المسؤولية عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ، في حدود مخالفته لها .

﴿١٩٣﴾

الموجز : تفرغ الشحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية وهي دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج . مؤداه . خضوع سند الشحن محل النزاع للاتفاقية . علة ذلك . عدم جواز تحدى الشركة الطاعنة بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسؤولية عن التأخير لبطلانه ومخالفته للاتفاقية . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسؤولية . صحيح . لا تعيبه تقاريره القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة . لمحكمة النقض أن تصححه دون نقضه .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن شحنة النزاع تم شحنها من ميناء كالكتا بالهند بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بمعرفة الشركة الطاعنة - الناقل -

بموجب سند شحن ، وتم تفرغ تلك الشحنة بميناء الإسكندرية بجمهورية مصر العربية وهي دولة متعاقدة باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ الموقعة في هامبورج ، فإن سند الشحن محل النزاع يخضع للاتفاقية المشار إليها ، باعتبار أن ميناء التفرغ المتفق عليه يقع في دولة متعاقدة عملاً بالبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية ، ومن ثم فلا يجوز للشركة الطاعنة التحدي بأن البند الخامس من سند الشحن يعفيها من المسؤولية عن التأخير لبطلانه ومخالفته للاتفاقية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بشأن عدم إعفاء الشركة الطاعنة من المسؤولية ، فلا تعيبه من بعد تقريراته القانونية الخاطئة المتعلقة باستناده إلى قانون التجارة البحرية للوصول إلى ذات النتيجة ، إذ لمحكمة النقض أن تصححه دون أن تنتقضه .

" مسؤولية الناقل البحري في ظل الاتفاقية " .

﴿١٩٤﴾

الموجز : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ " قواعد هامبورج " . إلتزام الناقل البحري بسلامة البضائع التي في عهده وبعدهم تأخير تسليمها . إلتزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية . يبدأ من الوقت الذي استلم فيه تلك البضائع من الشاحن في ميناء الشحن حتى الوقت الذي يتسلمها فيه المرسل إليه أو توضع تحت تصرفه في ميناء التفرغ . المادتان ٤ و ٥ من الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : مؤدى المادتين ٤ و ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ " قواعد هامبورج " أن إلتزام الناقل البحري بسلامة البضائع التي في عهده وبعدهم تأخير تسليمها هو إلتزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية ، يبدأ من الوقت (الذي) استلم فيه تلك البضائع من الشاحن في ميناء الشحن حتى الوقت الذي يتسلمها فيه المرسل إليه أو توضع تحت تصرفه في ميناء التفرغ .

﴿١٩٥﴾

الموجز : مسؤولية الناقل البحري . تقوم على أساس الخطأ المفترض . لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر . مؤداه . يُفترض خطأ الناقل وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . أثره . يجوز للناقل نفي قرينة الخطأ . كفيته . المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كانت تلك القواعد (قواعد هامبورج) - كما ورد بالمرفق الثاني من الاتفاقية - (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) تقيم مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض بحيث لا يحتاج المضرور إلا إلى إثبات الضرر ، إذ يُفترض خطأ الناقل كما تُفترض علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ويجوز للناقل نفي قرينة الخطأ بإثبات أنه اتخذ هو وتابعوه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لمنع وقوع الضرر .

﴿١٩٦﴾

الموجز : اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ . تحديد مسؤولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وعن التأخير في التسليم . كفيته . م ٦ / أ ، ب . شرطه . عدم جواز تعدي مجموع مسؤولية الناقل بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) معاً الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفقرة (أ) بالنسبة للهالك الكلي للبضائع التي تنشأ هذه المسؤولية بشأنه . فقرة (ج) .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كانت المادة ٦ من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) المتعلقة بتحديد مسؤولية الناقل قد تناولت في الفقرة (أ) منها تحديد المسؤولية عن الخسارة الناتجة (عن) هلاك البضائع أو تلفها ، سواء كان الهلاك أو التلف يرجع إلى التأخير أو غيره من الأسباب ، بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية - من حقوق السحب الخاصة **Special Drawing Rights (SDR)** ، وفقاً لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي ، محولة إلى العملة الوطنية للدولة ، عملاً

بالمادة ٢٦ من الاتفاقية ، تبعاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف - عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢,٥ وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر . ثم تناولت في الفقرة (ب) تحديد مسؤولية الناقل عن الخسارة الناتجة عن التأخير في التسليم ، بمبلغ يعادل مثليين ونصف مثل أجره النقل المستخدمة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجره النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري للبضائع . ثم قررت في الفقرة (ج) أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل ، بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) المشار إليهما معاً الحد الذي سيتقرر بمقتضى الفقرة (أ) بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذي تنشأ هذه المسؤولية بشأنه .

﴿١٩٧﴾

الموجز : وجوب إخطار المرسل إليه للناقل كتابة بالهلاك أو التلف الظاهر للبضائع مع تحديد الطبيعة العامة لهما في ميعاد لا يجاوز يوم العمل التالي مباشرة لتسليمها وخلال خمسة عشر يوماً متصلة تلي مباشرة يوم تسليمها إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر . تجاوز الميعاد . قرينة قانونية على تسليم الناقل للبضائع كما هي موصوفة في سند الشحن . مؤداه . انتقال عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري إلى عاتق المضرور . م ١/١٩ ، ٢ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : توجب المادة ١٩ من الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨) - في فقرتيها الأولى والثانية - على المرسل إليه أن يُخطر الناقل كتابة بالهلاك أو التلف ، مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف في ميعاد لا يتجاوز يوم العمل التالي مباشرة لتسليم البضائع ، وإلا اعتُبر هذا التسليم قرينة قانونية على أن الناقل سلّم البضائع كما هي موصوفة في سند الشحن ، وينتقل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري إلى عاتق المضرور . أما إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فيجب أن يوجه الإخطار الكتابي خلال خمسة عشر يوماً متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع إلى المرسل إليه .

﴿١٩٨﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض عن كامل قيمة البضاعة دون أن يقف على المصير الذي آلت إليه تلك البضاعة وما إذا كان المطعون ضده يحوزها من عدمه ودون استظهار ما إذا كان سند الشحن قد تضمن بياناً بالحالة الموصوفة بها البضاعة وتاريخ استلام المطعون ضده للشحنة وتاريخ إخطاره للناقل بعيب التحجر وما إذا كان هذا الإخطار قد تم في الميعاد المحدد في الاتفاقية من عدمه . قصور وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٤٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به تأسيساً على ما قاله من أن الثابت بالأوراق من تقرير معاينة شركة التأمين المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٧ وتقرير الخبير المنتدب أن البضاعة تم شحنها صالحة للاستعمال إلا أن الناقل سلمها متحجرة غير صالحة للاستعمال ، وأن ذلك كان بفعل الشركة الطاعنة لتأخرها في تسليم البضاعة وأنها لم تثبت أن التلف كان بسبب لا يد لها فيه . غير أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان سند الشحن قد تضمن بياناً بالحالة الموصوفة بها البضاعة من حيث كونها سائلة أم غير ذلك ، كما لم يستظهر تاريخ استلام المطعون ضده للشحنة وتاريخ إخطاره للناقل بعيب التحجر ، وما إذا كان هذا الإخطار قد تم في الميعاد المحدد في الاتفاقية من عدمه ، والذي من شأن تخلفه أن تتحقق قرينة قانونية على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في سند الشحن ويجعل عبء إثبات أن التلف حدث وقت النقل البحري على عاتق المضرور ، كما قضى الحكم بمبلغ التعويض عن كامل قيمة البضاعة دون أن يقف على المصير الذي آلت إليه تلك البضاعة ، وما إذا كان المطعون ضده يحوزها من عدمه ، مع ما لذلك من أهمية جوهرية في تحديد مقدار الضرر ومداه ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

نقل جوي :

" الأشخاص المعنوية المتعاقبة على سلطة الطيران المدني " .

﴿١٩٩﴾

الموجز : إنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني . إختصاصاتها . قرار جمهوري رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ . إعادة تنظيمها وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها للهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني . قرار جمهوري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ . إلغاء تلك الهيئة وأيلولة التزاماتها إلى وزارة الطيران المدني . قرار جمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ . إنشاء الشركة المصرية القابضة للطيران والشركتين التابعتين لها " الشركة المصرية للمطارات والشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية " . أيلولة الحقوق العينية والشخصية والالتزامات لقطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسي بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني لها . شخصيتها الاعتبارية المستقلة . خضوعها لق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية . إختصاصات الشركة المصرية للمطارات . قرار جمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة : النص في المادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة المصرية العامة للطيران المدني " تتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدني ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة " ، وفي المادة ١/٣ من القرار الجمهوري سالف البيان على أن للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال في سبيل تحقيق أهدافها ولها على الأخص : إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات ... " والنص في المادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني على أن " يُعاد تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني طبقاً لأحكام هذا القرار وتسمى " الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بشئون الطيران المدني ... " والنص في المادة ٢ من القرار المذكور على أن " تهدف الهيئة إلى إدارة

وتنظيم مرفق الطيران المدني على المستوى القومي وربطه بالمجال الدولي في إطار السياسة العامة للدولة بما يضمن سلامة وأمن الطيران وتنظيم الحركة الجوية في حدود التشريعات والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية " . والنص في المادة رقم ١/١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات في مجال الطيران على أن تنشأ شركة قابضة تُسمى " الشركة المصرية القابضة للطيران " وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى " الشركة المصرية للمطارات " والثانية تسمى " الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية " . والنص في المادة رقم ٣ من ذات القرار على أن " تؤول إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارية إنشاؤها " . والنص في المادة ٤ من ذات القرار على أن " يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسري عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ... " والنص في المادة ١٢ منه على أن " تختص الشركة المصرية للمطارات بما يلي: ١- إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول. ٢- إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول . ٣- ... ٤- ... ٥- ... " . والنص في المادة رقم ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلغاء الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني على أن " تلغى الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني الصادر بإعادة تنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، وتؤول اختصاصاتها إلى وزارة الطيران المدني". وكان مفاد النصوص السابقة مجتمعة أن الهيئة المصرية العامة للطيران المدني أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ ، وكان من بين اختصاصاتها إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات ، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ثم أعيد تنظيمها بموجب القرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ الذي ألغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ،

وتم تسميتها " الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني واقتصرت اختصاصاتها على إدارة وتنظيم مرفق الطيران المدني على المستوى القومي وربطه بالمجال الدولي وتنظيم الحركة الجوية ، ثم تم إلغاء هذه الهيئة الأخيرة - المعاد تنظيمها - وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلغاء الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني وآلت اختصاصاتها إلى وزارة الطيران المدني . وأنه بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ تم إنشاء الشركة المصرية القابضة للطيران وضمت شركتين تابعتين أولاهما الشركة المصرية للمطارات وثانيهما الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ، ويسرى عليهما أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وقد آل إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارية إنشائها ، وقد اختصت الشركة المصرية للمطارات بعدة اختصاصات منها إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول وكذلك إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضى النزول .



الموجز : تعاقد الهيئة المصرية العامة للطيران المدني مع الشركة الطاعنة لتوريد وتركيب معدات إنارة بعدد من مطاراتها . أيلولة التزامات الأولى ومنها سداد الضرائب موضوع النزاع للشركة المصرية للمطارات صاحبة الصفة في الدعوى دون وزير الطيران بصفته . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

القاعدة : إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة المصرية العامة للطيران المدني - المنشأة بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ - هي التي تعاقدت مع الشركة الطاعنة لتوريد وتركيب معدات إنارة بعدد من مطاراتها وذلك بحسبانها

المختصة - إبان قيامها - بإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات ، وإذ كان قد آل إلى الشركة المصرية للمطارات المنشأة بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات في مجال الطيران ، جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاع المطارات بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجاري إنشاؤها ، وبالتالي فإن الشركة المصرية للمطارات تكون قد تحملت منذ إنشائها بجميع الالتزامات المترتبة على العقود محل التداعي ، ومنها الالتزام بسداد الضرائب الناشئ عنها موضوع النزاع الراهن ، ويمثلها في ذلك عضو مجلس إدارتها المنتدب الذي يكون هو صاحب الصفة في الدعوى دون (وزير الطيران) المطعون ضده الأول بصفته ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه لهذه النتيجة الصحيحة بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضائه ، ورتب على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم قبول الدعوى المبتدأة لرفعها على غير صفة ، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره مما تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ويضحى على غير أساس .

(هـ)

هيئات

هيئة المجتمعات العمرانية :

" استحقاق الهيئة مقابل اشغال سنوي حالة إلغاء التخصيص " .

﴿٢٠١﴾

الموجز : اللائحة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . سريانها على العلاقات القائمة حال صدورها . إلغاء التخصيص . أثره . استحقاقها على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوي بواقع خمسين قرشاً للمتر المربع الواحد بالنسبة للأرض و٧٪ من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات . احتسابها من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعلياً أو حكماً . خصمها من المبالغ المسددة ورد الباقي . م ١٩ من قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ .

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

القاعدة : إذ كان قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر في ١٠/١٢/١٩٩٤ والمعمول به من تاريخ نشره الحاصل في ١٠/١/١٩٩٥ قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في حالة إلغاء التخصيص يستحق على صاحب الشأن مقابل إشغال سنوي بواقع ٥٠ ق (خمسون قرشاً) للمتر المربع الواحد بالنسبة للأرض و٧٪ من قيمة الوحدة بالنسبة للعقارات ، وتحسب هذه القيمة من تاريخ استلام الأرض أو العقار فعلياً أو حكماً وتخصم من المبالغ التي سددها ويُرد له الباقي ، ومن ثم فإن هذه اللائحة هي السارية على العلاقات القائمة حال صدورها .

﴿٢٠٢﴾

الموجز : ثبوت تخصيص قطعة أرض للمطعون ضده من جهاز مدينة السادات وسداده ٢٥٪ من قيمتها وعدم حضوره لاستلام الأرض رغم إخطاره . مؤداه . اعتبار تاريخ الإخطار بمثابة تسليم

حكيم وفق المادة الخامسة من القرار ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حال التسليم الحكي . إلغاء التخصيص لعدم التزام المطعون ضده بسداد المستحقات المالية على الأرض المخصصة له . أثره . استحقاق مقابل إشغال سنوي بواقع خمسين قرشاً للمتر المربع الواحد من تاريخ الاستلام الحكي حتى تاريخ إلغاء التخصيص وخصم المبالغ المسددة إعمالاً للمادة ١٩ السارية وقت صدور قرار الإلغاء . احتساب الحكم المطعون فيه مقابل الإشغال من تاريخ سريان اللائحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ حتى إلغاء التخصيص . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

القاعدة : إذ كان الثابت أن المطعون ضده سبق وأن تقدم لجهاز مدينة السادات - الطاعن الثاني - بطلب تخصيص قطعة أرض بمساحة من ٦٠٠٠ : ٨٠٠٠ م^٢ بالمدينة الصناعية وسدد ٢٥٪ من قيمة الأرض بواقع ٤٠٣٠٠ جنيه ، ووافقت اللجنة المختصة التابعة للطاعن الأول على تخصيص ٧٠٠٠ م^٢ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩١ ، وإذ لم يحضر المطعون ضده لاستلام الأرض رغم إخطاره ، فبعد تاريخ الإخطار هو بمثابة تسليم حكي ، وعملاً بحكم المادة الخامسة من القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ المعمول به حال التسليم الحكي ، وإذ تم إلغاء التخصيص لعدم التزام المطعون ضده بسداد المستحقات المالية على الأرض المخصصة له بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٧ ، ومن ثم وإعمالاً للمادة ١٩ سالفه البيان والسارية وقت صدور قرار الإلغاء يستحق مقابل إشغال سنوي بواقع خمسين قرشاً للمتر المربع الواحد من تاريخ الاستلام الحكي حتى تاريخ إلغاء التخصيص في ١٣/٥/١٩٩٧ على أن يتم خصم المبالغ المسددة ، وإذ احتسب الحكم المطعون فيه مقابل الإشغال من تاريخ سريان اللائحة ١٤ لسنة ١٩٩٤ حتى إلغاء التخصيص ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" إزالة مخالفة تغيير النشاط بالطريق الإداري دون فسخ العقد " .

﴿٢٠٣﴾

الموجز: قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد بيع الشقة محل التداعي فيما بين الطاعنة والمطعون ضدها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتسليم والريع والتعويض تأسيساً على تغيير الطاعنة البائعة لنشاط العين المباعة من سكني إلى تجاري رغم التزام طرفي العقد بتنفيذ التزاماتهما المتقابلة وأحقية الهيئة المطعون ضدها في إزالة مخالفة تغيير النشاط بالطريق الإداري دون فسخ العقد . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك . م ١٤ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

(الطعن رقم ١٩٨١٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣)

القاعدة : من المقرر بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة " يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للأغراض والأوضاع ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن . وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز ، إذا لم يتم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) قد باعت للطاعنة الشقة محل التداعي بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٩٩٦/٩/٩ وقد أوفت المشتريّة - الطاعنة - بكامل الثمن واستلمت الشقة المباعة لها بموجب محضر استلام في ١٩٩٥/٣/١٤ ومن ثم يكون عقد البيع سند الدعوى قد نُفذ بين طرفيه ، وأصبح للطاعنة الحق في استغلال واستعمال والتصرف في العين المباعة لها طبقاً للقانون ، وإذ أقامت الهيئة المطعون ضدها - البائعة - الدعوى الراهنة على الطاعنة بغية القضاء لها بفسخ عقد البيع سند الدعوى وتسليم العين المباعة لها والريع والتعويض على سند من القول بأن الطاعنة قامت بتغيير نشاط العين المباعة لها من سكني إلى نشاط تجاري ، فإن ذلك

يُعد منافياً لالتزامها بضمان عدم التعرض للمشتري في العين المباعة لها وهو التزام مؤبد عليها يتولد عن عقد البيع ، وبالتالي فإن قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بفسخ عقد البيع والتسليم والريع الذي قدّره والتعويض للهيئة المطعون ضدها استناداً إلى آثار عقد البيع المؤرخ في ١٩٩٦/٩/٩ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، سيما وأن الهيئة المطعون ضدها تملك إزالة المخالفة - تغيير النشاط - بالطريق الإداري ، وهو ما يعيبه .

(روابط إلكترونية هامة)

أولاً : إصدارات المكتب الفني :



ثانياً : روابط عامة :

اضغط هنا	الموقع العام لمحكمة النقض
اضغط هنا	(الجريدة الرسمية)
اضغط هنا	(الوقائع المصرية)
اضغط هنا	محكمة النقض (بحث في جميع المبادئ القانونية)
اضغط هنا	محكمة النقض (بحث في التشريعات)
اضغط هنا	محكمة النقض (الاستعلام عن الطعون المدنية)
اضغط هنا	محكمة النقض (الاستعلام عن الطعون الجنائية)
اضغط هنا	موقع النيابة العامة (الاستعلام عن مخالفات السيارات)
اضغط هنا	موقع وزارة العدل المصرية
اضغط هنا	موقع مصلحة الشهر العقارى (خدمات)
اضغط هنا	موقع بوابة الحكومة الالكترونية
اضغط هنا	موقع وزارة الداخلية (قطاع الأحوال المدنية)
اضغط هنا	موقع وزارة الداخلية (قطاع خدمات المرور)
اضغط هنا	موقع دار الإفتاء المصرية